الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الإدارة العامة للتجديد الجامعي

النّصوص التشريعية والترتيبيّة المنظّمة للشّهادات الوطنية في نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه "أمد"

ديسمبر 2013

المحتـــوى

النصوص التشريعية والترتيبية العامة 4

القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي..... 5
مرسوم عدد 31 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي. 13
القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة..... 14
الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات 17
الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2..... 20
قرار وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 الخاص بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها (مشاركة حاملي الإجازة في الكاباس) 22

الإجـــــــازة..... 24

الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"..... 25
أمر عدد 1469 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أفريل 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد." 32
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"... 34
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 47
المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 : دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"..... 50

دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"..... 52
المنشور عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بتسوية وضعية الطلبة الراسبين في النظام القديم وإدماجهم في مسالك منظومة "أمد" 68
المنشور عدد 44 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 والمتعلق بتعديل مسارات الطلبة بتوظيف المعابر بين الإجازات الأساسية والتطبيقية في نظام "أمد"..... 71
المنشور عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 والمتعلق بتدريس الوحدات التعليميّة الأفقيّة في إجازات نظام "أمد"..... 73
مذكرة الوزير المؤرخة في 6 ماي 2013 حول الاحتفاظ بالمعدلات السداسية بالسنة الثالثة من الإجازات التطبيقية في حال الرسوب 75
مذكرة الوزير المؤرخة في 3 ماي 2013 حول اعتماد أفضل الأعداد في احتساب معدلات الوحدات التعليمية الخاضعة كليا لنظام المراقبة المستمرة. 77

الماجستير 79

الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"..... 80
المنشور عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 والمتعلق بتسوية وضعيات طلبة شهادات الماجستير في النظام القديم..... 87

الدكتـــــــــوراه..... 89

الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"..... 90
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بضبط معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"..... 97
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 أوت 2013 المتعلق بضبط معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه 99
المنشور عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 04 أفريل 2013 المتعلق بمدة الدراسات والدروس التكميلية وتثمين المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه..... 101

النصوص التشريعية والترتيبية العامة

القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

العنوان الأول

الأهداف الأساسية والتنظيم العام

الفصل الأول ـ يهدف التعليم العالي إلى إسداء التكوين الجامعي وصقل المهارات والإسهام في إرساء مجتمع المعرفة وإثراء العلوم والمعارف وتطوير التكنولوجيا وتوظيفها لفائدة المجموعة الوطنية.

الفصل 2 ـ يضطلع التعليم العالي والبحث العلمي بالمهام الأساسية التالية:

ـ تنمية المعارف ونشرها لتأسيس اقتصاد يقوم على المعرفة، ودعم تشغيليّة الخريجين وذلك في نطاق الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

ـ القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية،

ـ إسداء التكوين الحضوري والتكوين عن بعد والتكوين المستمر والتكوين بالتداول والتكوين حسب الطلب وتوفير فرص التعلّم مدى الحياة،

ـ العمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة وملاءمتها للمعطيات الوطنية إسهاما في توظيف المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية والاستفادة من تقدّم الفكر الإنساني في مختلف المجالات،

ـ المساهمة في إشاعة قيم المواطنة وتجذير الانخراط في الحداثة وتأكيد الهوية الوطنية وإثرائها الحضاري وتفاعلها الإيجابي مع الحضارات الإنسانية،

ـ المساهمة في إثراء الثقافة العربية والإسلامية والتفاعل مع الثقافات الإنسانية،

ـ دعم استعمال اللغة العربية والتمكّن من اللغات الأجنبية تفاعلا مع التطورات الكونيّة وتنامي التبادل الفكريّ .

الفصل 3 ـ يشتمل التعليم العالي على مجموعة مسالك التكوين التي تلي مرحلة التعليم الثانوي وينظّم في ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى شهادة جامعية حسب النظام التالي :

ـ الإجازة، وتختم مرحلة تكوين تدوم ثلاث سنوات بعد البكالوريا،

ـ الماجستير، ويختم مرحلة تكوين تدوم سنتين اثنتين بعد الإجازة،

ـ الدكتوراه، وتختم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير .

يتمّ تنظيم دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري طبقا لخصوصيات هذا التكوين ومع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة .

في كل الحالات يضبط بأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على كل شهادة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة أو المعهد العالي وبعد مداولة مجلس الجامعة عند الاقتضاء وتأهيل مجلس الجامعات المشار إليها بالفصول 20 و23 و27 من هذا القانون .

يمكن بصفة استثنائية أن تقسّم مراحل التكوين إلى سنوات دراسة أو إلى سداسيات حسب مقتضيات التكوين في بعض الاختصاصات.

الفصل 4 ـ ينظّم التعليم العالي في نطاق جامعات متعدّدة الاختصاصات وشبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية .

الفصل 5 ـ تمثّل جودة التعليم العالي في

مجالات التكوين والبحث والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي عنصرا أساسيا في منظومة التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 ــ يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها .

الفصل 7 ــ التعليم العالي العمومي مجاني .

يرخّص لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن توظف على الطلبة رسوم تسجيل حسب شروط تضبط بأمر.

ويرخّص للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث أن تنظّم تكوينا خصوصيا للراغبين في متابعة دروس تكوين مستمر في إطار اتفاقيات تبرم للغرض مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون.

ويمكن للجامعات ولمؤسسات التعليم العالي والبحث تقديم خدمات بمقابل في إطار عقود شراكة مع محيط الإنتاج تتعلق بنقل الخبرة العلميّة والتكنولوجية وذلك حسب شروط خاصة تضبط بأمر.

الفصل 8 ـ يمثّل التكوين التطبيقي أثناء مدة الدراسة أحد عناصر التكوين وتضبط طرق تنظيمه وتقييمه ضمن نظم الدراسات.

الفصل 9 ـ الطالب محور منظومة التعليم العالي وفي هذا الإطار له الحقّ في:

ــ تلقّي الدروس ومتابعتها بانتظام،

ــ التأطير من قبل المدّرسين،

ــ الإسهام في نحت مساره طبقا لنظم الدراسة،

ــ الإعلام حول كلّ مسالك التكوين ومساراته وبرامجه والآفاق المهنية التي يؤهّل لممارستها.

وعلى الطالب واجب احترام إطارات التدريس وإدارة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وأعوانها طبقا للتراتيب سارية المفعول وأن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسسات الجامعية.

يضبط تنظيم الحياة الجامعية بأمر.

العنوان الثاني

في الجامعات

الباب الأول

في تنظيم الجامعات

الفصل 10 ـ الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة دارية.

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

يضبط تنظيم الجامعات وكذلك قواعد سيرها بأمر.

يمكن أن تكون الجامعات مؤسسات عمومية ذات صبغة علميّة وتكنولوجية إذا توفّرت فيها شروط تضبط بأمر. ويتمّ تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

وتخضع الجامعات التي تتّخذ الصبغة العلميّة والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون. ويخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتخضع صفقاتها إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه الجامعات.

وفي صورة حلّ الجامعة ذات الصبغة العلميّة والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 11 ـ الجامعات مستقلة في أداء وظائفها البيداغوجية والعلميّة وتضمن موضوعيّة المعرفة.

الفصل 12 ـ تتمثل مهمة الجامعات في:

ـ سدّ حاجيّات البلاد من التكوين وإنتاج المعرفة ونشرها وصقل المهارات في مختلف الميادين،

ـ تنمية المعارف والتحكّم في التكنولوجيا وتطويرها من خلال البحث والتشجيع على الابتكار والإبداع الفرديّ والجماعيّ في مختلف مجالات المعرفة،

ـ القيام بالتنسيق العلميّ والبيداغوجيّ والإداريّ بين المؤسسات التابعة لها،

ـ المشاركة في أعمال تنمية البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطنيّ وإعداد الطلبة لإحداث المشاريع والمؤسسات الاقتصادية،

ـ تشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية،

ـ إرساء روابط شراكة وتعاون مع الهيئات المماثلة في العالم لتنظيم شهادات مزدوجة والإشراف المزدوج على الشهادات الجامعية العليا وتبادل الخبراء والخبرات وإنجاز

البحوث المشتركة ذات العلاقة بأولويات التنمية.

الفصل 13 - تكون أنشطة التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي في الجامعات والمؤسسات الجامعية موضوع عقود تكوين وبحث تبرم لمدة أربع سنوات بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء من جهة والجامعات والمؤسسات الجامعية من جهة أخرى. وتتمّ مراعاة الأولويات الوطنية ضمن عقود التكوين والبحث في جميع الأحوال.

وتضبط هذه العقود التزامات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والإمكانيات والاعتمادات التي يمكن وضعها على ذمتها من طرف الدولة والموارد الذاتية التي تتعهّد بتعبئتها طبقا للفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14 ــ تشتمل كل جامعة على مؤسسات للتعليم العالي والبحث تكون في شكل كليّات أو مدارس أو معاهد عليا.

وتشتمل الجامعة بالإضافة إلى ذلك على مصالح وهيئات أخرى مشتركة بين المؤسسات التابعة لها يتمّ إحداثها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط قائمة المؤسسات التابعة لكل جامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر.

تتولى الجامعة الإشراف العلمي والبيداغوجي على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها.

يمارس رئيس الجامعة الإشراف الإداري والمالي على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تضبط شروط الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعده بمقتضى أمر.

الفصل 15 ــ يدير كلّ جامعة رئيس جامعة يعيّن بأمر من بين أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 16 ــ يسهر رئيس الجامعة على حسن سير الجامعة وعلى حفظ النظام فيها. ولهذا الغرض يمكن له الاستنجاد بالقوّة العامة عند الاقتضاء. كما يتولى عند الضرورة السهر على حسن سير المؤسسات التابعة لها وعلى حفظ النظام فيها.

الفصل 17 ــ ينتدب رئيس الجامعة الإطار الإداري والفني والعملة في حدود الخطط المرخص فيها بقانون المالية ويعيّن المنتدبين بمصالح الجامعة أو المؤسسات التابعة لها.

الفصل 18 ــ لرئيس الجامعة نفوذ على جميع الأعوان التابعين للجامعة.

ويمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية تجاه الإطار الإداري والفني والعملة وكذلك الطلبة عند ارتكابهم أخطاء تأديبية وذلك حسب شروط تضبط بأمر.

ويمارس السلطة التأديبية على إطار التدريس والبحث بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي على أن لا يشمل التفويض تسليط العقوبات من الدرجة الثانية.

يتولى رئيس الجامعة تمثيلها تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم الاتفاقيات والعقود باسمها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويحيل نسخة منها على سلطة الإشراف للمصادقة. كما يحيل عليها نسخة للإعلام من الاتفاقيات المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 19 ــ يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان يتمّ تعيينهما بأمر لمدة أربع سنوات وذلك حسب شروط تضبط بأمر.

يتولى نائب رئيس الجامعة أو نائباه حسب الحال مساعدة رئيس الجامعة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالتكوين وبالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والعلاقات مع المؤسسات الاقتصادية.

لرئيس الجامعة أن يفوّض البعض من مشمولاته إلى نائبه أو نائبيه كل حسب مجال اختصاصه وذلك بمقتضى مقرّر. كما يمكنه حسب نفس الصيغ أن يفوّض البعض من مشمولاته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي إلى الكاتب العام للجامعة.

الفصل 20 ــ لكلّ جامعة مجلس يسمّى مجلس الجامعة تضبط تركيبته وطرق سيره بأمر.

الفصل 21 ــ ينظر مجلس الجامعة في المسائل التالية

ــ تحديد برامج الجامعة في المجالات العلميّة والبيداغوجية وميادين التكوين والبحث والتعاون بين الجامعات وذلك في إطار الأولويات الوطنية،

ــ تنظيم الحياة الجامعية ووضع الطرق الملائمة لرفع الأداء العلمي والبيداغوجي للمؤسسات التابعة للجامعة،

ــ جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه رئيسه أو الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 22 ــ تسهر الجامعة على الارتقاء المستمر بجودة التكوين والبحث العلمي والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي وعلى ضمان الجودة بالمؤسسات التابعة لها، وتعمل على حصول المؤسسات التابعة لها على الاعتماد طبقا لأحكام الفصل 54 من هذا القانون.

تحدث لدى كل جامعة لجنة للجودة تضبط تركيبتها وقواعد تسييرها بأمر.

الباب الثاني

في مجلس الجامعات

الفصل 23 ــ أحدث مجلس يدعى مجلس الجامعات يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي ويتركب من رؤساء الجامعات والمديرين العامين للإدارة المركزية بالوزارة. ويمكن لرئيس مجلس الجامعات أن يدعو لحضور أشغال المجلس كل شخص يرى فائدة في دعوته للغرض.

يتداول مجلس الجامعات خاصة فيما يلي:

ــ المسائل المتعلقة بالتنسيق بين الجامعات،

ــ نظام الدراسات لمختلف الشهادات الجامعية،

ــ تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث،

ــ وضع البرامج المتعلقة بدفع البحث العلمي لإسداء التكوين المفضي إلى الشهادات الجامعية ومتابعة تنفيذها وللمساهمة في التجديد التكنولوجي وذلك في إطار التوجهات العامة لسياسة التكوين والبحث العلمي والأولويات الوطنية،

ــ كل المواضيع الأخرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

العنوان الثالث

الباب الأول

في تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 24 ــ مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية.

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

يمكن أن تكون مؤسسات التعليم العالي والبحث مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إذا توفّرت فيها شروط تضبط بأمر. ويتمّ تحويلها إلى هذه الصبغة بمقتضى أمر.

يتمّ الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث وفقا للقوانين والتراتيب سارية المفعول.

وتخضع مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تتّخذ الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون. ويخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتخضع صفقاتها إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال والممتلكات الراجعة إلى هذه المؤسسات.

وفي صورة حل مؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية فإن ممتلكاتها ترجع إلى الدولة التي تتعهّد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

وتبقى المؤسسات التابعة لميداني الدفاع والأمن خاضعة لإشراف الوزارات المعنيّة بالأمر.

تضبط إجراءات التعاون بين الجامعات وهذه المؤسسات بأمر.

الفصل 25 ــ يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون.

ينتخب العمداء من قبل المدرّسين القارّين. وعند تعذّر انتخابهم يتمّ تعيينهم. تضبط بأمر شروط انتخاب العمداء وحالات التعذّر وشروط التعيين.

يعيّن المديرون حسب شروط تضبط بأمر.

يسمّى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 26 ــ يتولّى العميد أو المدير تسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث، يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول

أعماله وينسّق نشاط أجهزة التعليم والبحث العلمي التابعة للمؤسسة.

يمثّل العميد أو المدير حسب الحال مؤسسة التعليم العالي والبحث تجاه الغير وأمام العدالة. ويبرم الاتفاقيات والعقود بعد موافقة رئيس الجامعة. وهو آمر القبض والصرف لميزانية المؤسسة.

الفصل 27 ــ يساعد العميد أو المدير مجلس علمي ذو صبغة استشارية يرأسه العميد أو المدير حسب الحال. وتضبط صلاحياته وتركيبته وطرق تسييره بأمر.

الفصل 28 ــ تشتمل مؤسسات التعليم العالي والبحث على أقسام مع مراعاة أحكام الفصل 31 من هذا القانون. وتضبط بأمر تركيبة الأقسام ومشمولاتها وطرق تسييرها.

الفصل 29 ــ لكلّ مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة للجودة تضبط تركيبتها وقواعد تسييرها بمقرّر من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة.

الفصل 30 ــ لكلّ مؤسسة تعليم عال وبحث مجلس تأديب تضبط تركيبته ومشمولاته وقواعد سيره بأمر.

الباب الثاني

في البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث

الفصل 31 ــ يمثّل البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث عنصرا مرتبطا بالتعليم العالي بحيث ينمّي كل منهما الآخر تأمينا للتكوين عن طريق البحث العلمي ولفائدته. وينظّم البحث العلمي في إطار مخابر بحث أو وحدات بحث يتمّ إحداثها طبقا للتراتيب سارية المفعول وفي إطار الأولويات الوطنية وذلك بطلب من المؤسسة واقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 32 ــ تساهم هياكل البحث المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون في إنجاز أنشطة البحث والتطوير لتعزيز الأنشطة الاقتصادية والتنموية في إطار الأولويات الوطنية وذلك بمقتضى عقود تبرم للغرض.

الفصل 33 ــ تسعى هياكل البحث إلى تحقيق جودة البحوث وامتيازها وتسهر أجهزة التقييم ذات النظر على انخراط هذه الهياكل ضمن التوجهات الوطنية.

الفصل 34 ــ يمكن إحداث مجمّعات مخابر بحث و/أو وحدات بحث تابعة لمؤسسات ولجامعة واحدة أو لجامعات مختلفة بهدف تحقيق تظافر جهود فرق البحث ترشيدا لتوظيف الموارد ودعما لإنجاز الأولويات الوطنية. وتتولى هذه المجمّعات إنجاز بحوث متكاملة حول مواضيع محدّدة سعيا إلى دفع التجديد العلمي والتكنولوجي وذلك حسب شروط تضبط بأمر.

أحكام ماليّة متعلقة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ذات الصبغة الإدارية

الفصل 35 ــ تتكوّن مداخيل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها من:

ــ المداخيل المتأتية من عقود التكوين والبحث والدراسات والاختبار وأي خدمات أخرى،

ــ المداخيل الناتجة عن استغلال الممتلكات أو التفويت فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ــ المنح التي تسندها الدولة للتصرف والتكوين والبحث،

ــ المنح التي تسندها الدولة للتجهيز،

ــ المداخيل المتأتية من مساهمة الطلبة في الحياة الجامعية،

ــ المنح التي توفرها الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات،

ــ الهبات والوصايا،

ــ كل المداخيل الأخرى المتأتية من أنشطتها.

ترسم المنحة التي تسندها الدولة بعنوان التصرف والتكوين والبحث بميزانيات الجامعات على أن تتولى هذه الأخيرة توزيعها على مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها والخاضعة لإشرافها المالي وذلك وفق حاجيات كل مؤسسة وبرنامج نشاطها.

ترسم منح التجهيز بميزانيات الجامعات لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية التي تخص الجامعات نفسها أو المؤسسات التابعة لها وتتولى الجامعات صرفها مباشرة.

الفصل 36 ــ يتم توزيع الموارد والنفقات المرسمة بميزانية التصرف لمؤسسات التعليم العالي والبحث على مستوى الفصول بمقرر

من رئيس الجامعة المعنية حسب تبويب يصادق عليه وزير المالية.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز المرسمة بميزانية الجامعات يتم توزيع اعتمادات التعهد حسب الفقرات والفقرات الفرعية بقرار من وزير المالية ويتم بقرار من وزير الإشراف توزيع اعتمادات الدفع حسب الفقرات والفقرات الفرعية.

الفصل 37 ــ يمكن إنجاز تحويلات صلب ميزانيات التصرف للمؤسسات الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

وبالنسبة إلى نفقات التجهيز يتم تحويل اعتمادات التعهد من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى بقرار من وزير المالية.

ويتم بقرار من وزير الإشراف تحويل اعتمادات الدفع من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى أخرى.

الفصل 38 ــ تكتسي ميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث الصبغة التقديرية. ويمكن تنقيح ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس الجامعة التي ترجع إليها المؤسسة بالنظر، على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا لفائدة المؤسسة.

وتنقل الفواضل المسجلة بميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث عند ختم السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية وتوزع بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 39 ــ تتكون نفقات الجامعات والمؤسسات التابعة لها من نفقات التصرف ونفقات التنمية، وتخضع هذه النفقات وجوبا لتأشيرة مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الاعتمادات المفتوحة.

الفصل 40 ــ تحدث لدى كل جامعة لجنة للصفقات يقع ضبط تركيبتها واختصاصها بأمر.

العنوان الخامس

في التقييم وضمان الجودة والاعتماد

الفصل 41 ــ يمثل التقييم وضمان الجودة والاعتماد آليات أساسية لتحقيق الأهداف المرسومة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 42 ــ تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد" وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

وتضبط تركيبتها وطرق تسييرها والمنح المخولة لأعضائها بأمر.

يعين رئيس الهيئة وأعضاؤها بأمر.

الفصل 43 ــ تتولى الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد السهر على التقييم وضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي.

تقوم بإنجاز عمليات التقييم لجان من الخبراء يتم تكوينها طبقا للتراتيب التي تحددها الهيئة وتضبط المنح المخولة لأعضائها بأمر.

الباب الأول

في التقييم

الفصل 44 ــ يتمثل تقييم الجامعات والمؤسسات ومسالك التكوين وبرامجه في تدقيق الأداء الأكاديمي والمؤسساتي استنادا إلى معايير الجودة المعتمدة بهدف تحديد الإجراءات المناسبة للارتقاء بمستوى أداء المؤسسة والنهوض به بفاعلية وكفاءة.

الفصل 45 ــ يتمّ التقييم على أساس معايير وأساليب وإجراءات موضوعية تضمن الشفافية والإنصاف تتولى الهيئة نشرها لإعلام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وإطارات التدريس والطلبة والإطارات الإدارية.

تتضمن أعمال التقييم خاصة الاطلاع على كافة الوثائق ذات العلاقة بأعمالها والاستماع إلى رئيس الجامعة والعميد أو المدير ورئيس لجنة الجودة المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون وإلى إطارات التدريس بالجامعات وكذلك الطلبة والمتصرفين والمؤسسات المشغّلة.

الفصل 46 ــ يشمل التقييم خاصة:

ــ مسالك التكوين،

ــ البرامج،

ــ الأداء العلمي والبيداغوجي للمدرسين وإنتاجهم العلمي وتثمينه،

ــ النتائج المسجلة على مستوى التعلم والتشغيلية والقدرات الإبداعية للمتخرجين،

ــ مدارس الدكتوراه وبرامج التكوين بواسطة البحث العلمي،
ــ الشراكة مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية ومع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية،
ــ التصرف البيداغوجي والإداري والمالي.

كما يشمل التقييم عقود التكوين والبحث المشار إليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 47 ــ يكون التقييم داخليا وتقوم به مؤسسات التعليم العالي والبحث وخارجيا وتقوم به فرق من الخبراء تحت إشراف الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 48 ــ تتولى الهياكل المعنية المحدثة للغرض لدى الجامعة أو المؤسسة المعنية بالأمر إجراء التقييم الداخلي، وتعد تقارير سنوية تحتوي على تحليل لأوضاع المؤسسة وظروف سيرها. كما تقوم بوضع الخطط اللازمة واقتراح الإجراءات الضرورية لتطوير أدائها والرفع من مستواه.

تتولى الجامعات والمؤسسات الجامعية تقديم تقارير سنوية للتقييم الداخلي توجّهها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء وكذلك إلى الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

تسهر الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون على إنجاز التقييم الخارجي حسب الأولويّات التي يحدّدها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

يتم تقييم برامج التكوين المتجانسة المطبقة لدى عدة مؤسسات أو جامعات من قبل فريق واحد من الخبراء.

الفصل 49 ــ توجّه الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون تقريرا سنويا حول أنشطة التقييم المنجزة إلى الوزير الأول.

الباب الثاني
في ضمان الجودة

الفصل 50 ــ تتمثل جودة التعليم العالي والبحث العلمي في المطابقة للمعايير المحدّدة من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون خاصة على مستوى:

ــ الإتقان في إكساب العلوم والمهارات،
ــ كفاءة الأداء المهني للخرّيجين،
ــ فاعلية البحث العلمي والتجديد التكنولوجي،
ــ مدى تلاؤم التكوين مع متطلبات سوق الشغل.

الفصل 51 ــ يتمثل ضمان الجودة في استجابة المؤسسة للشروط اللازمة التي تتيح لها تحقيق الجودة والمحافظة عليها بصورة مستمرة.

ويستند ضمان الجودة إلى مؤشرات تعتمد بيانات حول المواصفات المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون يمكن قياسها موضوعيا وتحدّدها الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون.

الباب الثالث
في الاعتماد

الفصل 52 ــ يتمثل الاعتماد في الإقرار من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون بطلب من مؤسسة التعليم العالي والبحث الراغبة في ذلك بأن المؤسسة قد استوفت المعايير المستوجبة لضمان الجودة المعتمدة من قبل الهيئة المذكورة طبقا للفصل 50 من هذا القانون.

ويسند الاعتماد لمدة أقصاها أربع سنوات إما للمؤسسة أو للبرامج أو للمسالك.

ويمكن سحب الاعتماد في الأثناء من قبل الهيئة المشار إليها بالفصل 42 من هذا القانون في صورة الإخلال بمعايير الجودة وذلك طبقا للتراتيب المعتمدة من قبل الهيئة.

الفصل 53 ــ يتمثل اعتماد المؤسسة في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بقدرة هياكل المؤسسة ومواردها البشرية على إسداء الخدمات الأكاديمية والإدارية وفقا لمعايير الجودة المشار إليها بالفصل 50 من هذا القانون.

يشمل اعتماد المؤسسة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثيّة المطبقة بها ومدى تناسبها مع مستوى الشهادات الممنوحة والكفاءة والمهارات المنتظرة من الخرّيجين.

يتمثل اعتماد البرامج في الإقرار من قبل الهيئة المكلفة بضمان الجودة بمطابقة البرامج والطرق البيداغوجية والبحثيّة المطبّقة بالمؤسسة لمعايير الجودة المشار إليها

بالفصل 50 من هذا القانون وتناسبها مع الكفاءات والمهارات المنتظرة من الخرّيجين.

الفصل 54 ــ يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث المتميّزة التي تتوفر فيها معايير ضمان الجودة طبقا للفصل 50 من هذا القانون أن تتحصل بطلب منها على الاعتماد من الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد. وفي هذه الحال فإنها تلتزم بمعايير الجودة المشار إليها في التدريس والبحث العلمي والتصرف البيداغوجي والإداري والمالي.

الفصل 55 ــ يخوّل الحصول على الاعتماد للمؤسسة المعنية بالأمر الانتفاع باعتمادات إضافية تمكّنها من مجابهة الالتزامات الناتجة عن تطبيق المعايير وذلك طبقا لشروط تضبط بأمر. وتحمل على الاعتمادات المخصّصة لدعم الجودة.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 56 ــ تضبط بأمر آجال تنفيذ الانتقال إلى النظام الوارد بالفصل 3 من هذا القانون.

ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بالنظام الوارد بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وذلك في ما تعلق منه بنظام الدراسات مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا القانون.

تضبط بأمر تراتيب ترسيم الطلبة المتحصلين على شهادة الأستاذية طبقا للقانون المشار إليه بالفقرة المتقدمة بمرحلتي الماجستير والدكتوراه وشروط مناقشة الأطروحات التي يتمّ إعدادها في إطاره.

وفي جميع الأحوال تضبط بأمر الإجراءات الخاصة بتثمين مكتسبات الطلبة في إطار التشريع الجاري به العمل.

الفصل 57 ــ يتم إرساء نظام التقييم وضمان الجودة والاعتماد الوارد بهذا القانون في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشره.

الفصل 58 ــ مع مراعاة أحكام الفصل 56 من هذا القانون وكذلك القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وجميع النصوص المنقحة والمتمّمة له وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 فيفري 2008.

مرسوم عدد 31 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 15 والفقرة الأولى من الفصل 19 والفصل 25 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وتعوّض بما يلي:

الفصل 15 (جديد) : يدير كل جامعة رئيس جامعة ينتخب من بين أساتذة التعليم العالي أو الرتب المعادلة. وعند تعذر انتخابه يتم تعيينه.

تضبط بأمر شروط الانتخابات وحالات التعذر وشروط التعيين.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 19 (فقرة أولى جديدة) : يساعد رئيس الجامعة، حسب الحاجة، نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان. ينتخب نائب رئيس الجامعة وعند تعذر انتخابه يتم تعيينه. تضبط بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعيين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 25) جديد) : يدير الكليات عمداء ويدير المدارس والمعاهد العليا مديرون.

ينتخب العمداء والمديرون من قبل المدرسين القارين. وعند تعذر انتخابهم يتم تعيينهم.

تضبط بأمر شروط الانتخاب وحالات التعذر وشروط التعيين.

يسمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل.2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول ــ يضبط هذا القانون الإطار العام لتنظيم التكوين التطبيقي الذي ينجزه الطلبة المسجلون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

العنوان الأول

في أهداف التكوين التطبيقي للطلبة وصيغه

الباب الأول

في أهداف التكوين التطبيقي

الفصل 2 ــ يمثّل التكوين التطبيقي للطلبة بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة مكونا أساسيا من منظومة التكوين الجامعي يندرج ضمن مهامها المتعلقة بدعم تشغيلية الخريجين وإعداد الطلبة لبعث المؤسسات.

وتضبط الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وعند الاقتضاء الوزارة المعنية بالشراكة مع المؤسسات الاقتصادية التوجهات العامة للتكوين التطبيقي للطلبة بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة وتعمل على النهوض به وتنظيمه وتطويره.

الفصل 3 ــ يرمي التكوين التطبيقي إلى تحقيق أهداف مشتركة بين مؤسسة التعليم العالي والبحث والإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة وبين الطالب وتمكينه من:

ــ الاطلاع على واقعها ومعايشة ظروف عملها،

ــ اكتساب معارف ومهارات وكفاءات مرتبطة ببرنامج التكوين المتعلق بالمسلك الذي يتابعه،

ــ صقل مهارات التواصل لديه وتدريبه على العمل الفردي والجماعي،

ــ وضع معارفه النظرية حيز التطبيق،

ــ اكتساب ثقافة تكنولوجية وتقنية مواكبة لتطور نظم العمل والإنتاج،

ــ المساهمة في نحت مساره التكويني وتنمية روح المبادرة لديه وتأهيله لبعث مشروعه الخاص،

ــ بناء مشروعه المهني وترشيد اختياره لمهنته المستقبلية وتيسير اندماجه في سوق الشغل.

الفصل 4 ــ يرمي التكوين التطبيقي إلى تمكين الإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة من:

ــ الاستفادة المباشرة من نشاط الطالب المتكون لديها واكتشاف كفاءات جديدة،

ــ تجسيم الشراكة العلمية والتكنولوجية من خلال التفاعل مع المدرسين الجامعيين والطلبة،

ــ انتقاء الكفاءات الضرورية لدعم مواردها البشرية.

الباب الثاني

في صيغ التكوين التطبيقي

الفصل 5 ــ ينظم التكوين التطبيقي للطلبة في شكل تربصات أو تكوين بالتداول.

عند تعذر إنجاز التكوين التطبيقي طبقا للفصل الأول من هذا القانون يتم استبداله بصيغ تطبيقية بديلة تضمن للطالب اكتساب مهارات تطبيقية ملائمة حسب الشروط التي تضبطها التراتيب المتعلقة بنظم الدراسات.

الفصل 6 ــ ينظم التكوين التطبيقي خلال فترة محددة ينص عليها نظام الدراسات والامتحانات المطبق على كل مادة أو كل مسلك أو كل تخصص. ويتم هذا التكوين في إحدى الإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر من الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة التي تحتضنه.

تنظم مؤسسات التعليم العالي والبحث التكوين التطبيقي حسب خصوصيات التكوين الذي تؤمنه. وتحدد طبيعة التكوين بأنظمة الدراسات.

الفصل 7 ــ يرتبط التكوين التطبيقي للطالب بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة بتطور مساره الجامعي. ويشمل المهام الوصفية والتنفيذية وأعمال التصور والإشراف.

الفصل 8 ــ ينظم التربص خلال فترة يقضيها الطالب طبقا لما يحدده برنامج التكوين الخاص بالمسلك المعني وفي حدود إمكانيات التأطير المتوفرة بمؤسسة التعليم العالي والبحث والإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

الفصل 9 ــ ينظم التكوين بالتداول خلال فترات تتراوح بين التكوين في مؤسسة التعليم العالي والبحث والتكوين بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة طبقا لدورية تحدد وفق أهداف التكوين وخصوصيات المهن المستهدفة.

وينظم التكوين بالتداول في إطار اتفاقيات تبرم بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة المعنية. وتضبط هذه الاتفاقيات محتوى فترات التكوين وبرمجتها وطرق التقييم المعتمدة وكذلك الشروط المتعلقة بمشاركة الإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة في إنجاز عملية التكوين بالتداول.

العنوان الثاني

في تنظيم التربصات والتكوين بالتداول ومتابعتها وتقييمها

الباب الأول

في تنظيم التربصات والتكوين بالتداول

الفصل 10 ــ تضبط القواعد العامة للتربصات والتكوين بالتداول والضمانات الكفيلة بإنجازها بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة في إطار ميثاق للتربص أو للتكوين بالتداول يحدد بمقتضى أمر. كما يحدد الميثاق سبل ضمان جودة التربصات والتكوين بالتداول وتأمين تلاؤمها مع الأهداف البيداغوجية للتكوين وتأكيد فائدتها لكافة الأطراف المعنية.

الفصل 11 ــ يتمتع الطالب خلال فترة التربص أو التكوين بالتداول بالتأطير والمرافقة البيداغوجية والمتابعة يؤمنها مؤطر مهني من الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة ومؤطر من المدرسين الجامعيين.

الفصل 12 ــ تبرم اتفاقية تربص أو تكوين بالتداول بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والطالب والإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة بالنسبة إلى كل فترة تكوين تطبيقي وفقا لاتفاقية التربص أو التكوين بالتداول النموذجية الملحقة بميثاق التربص أو التكوين بالتداول المنصوص عليه بالفصل 10 أعلاه.

الفصل 13 ــ يتم إعداد دليل لجودة التربصات أو التكوين بالتداول بهدف التعريف بالقواعد العامة المنصوص عليها ضمن ميثاق التربص أو التكوين بالتداول.

الباب الثاني

في متابعة التربصات والتكوين بالتداول وتقييمها

الفصل 14 ــ تضع مؤسسة التعليم العالي والبحث على ذمة كل طالب متربص كراسا للتربص أو للتكوين بالتداول طبقا للأنموذج الملحق بميثاق التربص أو التكوين بالتداول المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 15 ــ يختم التربص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني. ويبقى ملزما بإنجازه للحصول على الشهادة النهائية عند الاقتضاء.

الفصل 16 ــ تخضع كل مرحلة تكوين تطبيقي ينجزها الطالب بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة للتقييم البيداغوجي. ويشمل التقييم خاصة أداء الطالب أثناء مدة التربص أو التكوين بالتداول وجودة التقرير الذي يعده.

الفصل 17 ــ يتم تقييم تقرير التربص أو التكوين بالتداول لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية طبقا لما تقتضيه النصوص الترتيبية المتعلقة بأنظمة الدراسات والامتحانات في المسلك المعني.

الفصل 18 ــ تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث متابعة التربصات أو التكوين بالتداول المنجزة من قبل الطلبة الراجعين إليها بالنظر. وتعد تقارير تأليفية سنوية حول التربصات أو التكوين بالتداول التي تنظمها وتحيلها إلى الجامعة الراجعة إليها بالنظر وتعد كل جامعة تقريرا في الغرض تحيله إلى سلطة الإشراف.

العنوان الثالث

في حقوق الطالب وواجباته وفي حقوق المؤسسة

الباب الأول

في حقوق الطالب وواجباته

الفصل 19 ــ يتمتع الطالب طيلة فترة تربصه أو فترة التكوين بالتداول بالتغطية الاجتماعية التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي المنتمي إليه بصفته طالبا.

الفصل 20 ــ يمكن أن يتمتع الطالب طيلة مدة التربص بمنحة تحمل على الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة التي يتم بها التربص أو التكوين بالتداول. ولا تخضع هذه المنحة للخصم لفائدة أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 21 ــ ينخرط الطالب خلال فترة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في عقد تأمين جماعي يغطي نتائج مسؤوليته المدنية في مكان التربص أو التكوين بالتداول تكتتبه تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 ــ يجب على الطالب احترام النظام الداخلي للإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة وعدم إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها أثناء فترات التربص أو أثناء التكوين بالتداول.

وينجر عن إخلال الطالب بهذه الواجبات تتبعه تأديبيا طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في المادة التأديبية بالجامعات.

كما يتعين على المدرس الجامعي المشرف على التربص أو التكوين بالتداول عدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بالتأطير.

الباب الثاني

في حقوق المؤسسة

الفصل 23 ــ تنتفع المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة التي تحتضن طلبة في إطار التربصات أو في إطار التكوين بالتداول بنفس آليات تمويل التكوين المهني المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المنطبقة على المؤسسات التي تحتضن المتكونين الوافدين من مراكز التكوين المهني في نفس الإطار.

كما تسند للمؤسسات أو المنشآت المذكورة أعلاه علامة "مؤسسة مكونة."

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي.

الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والفلاحة والموارد المائية والسياحة والصحة العمومية والتشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ السلم الوطني للمهارات هو إطار مرجعي يربط الشهادات المسندة من قبل مختلف مكونات منظومة تنمية الموارد البشرية مع مستويات المهارات الموافقة لها. ويتضمن السلم المحدد بمقتضى هذا الأمر سبعة مستويات للمهارات وستة أوصفة معرفة بناء على مخرجات التكوين مثلما يبنه الجدول التالي:

المستوى	أوصفة مخرجات التكوين حسب المستوى						الشهادات
	تعقّد	استقلالية	مسؤولية	قابلية التأقلم	معارف	معارف عملية وسلوكيات	
المستوى الثالث	. يطبق صيغا عملية وإجراءات في حدود التقنيات المتعلقة بإنجاز نشاطه. . ينتقي طرقا وأدوات ومواد يتحكم في مبادئ استعمالها لحل مجموعة محدودة من المشاكل. . يقرأ بيانات أو معطيات ذات علاقة بمجال نشاطه ويستخلص منها استنتاجات.	. ينظم عمله بنفسه طبقا لتعليمات خصوصية. . يقدر مستوى جودة العمل المنجز.	. يرفع تقارير شفوية وكتابية عن الأعمال المنجزة. . يعمل بصفة فردية أو مع فريق في مجال نشاط محدودة نسبيا.	يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية لا تؤدي إلى تغييرات هامة. . يقدم حلولا تتلائم مع المشاكل المطروحة.	معارف تطبيقية مع تملك مبادئ نظرية متصلة بمجال النشاط والمجالات ذات العلاقة.	. استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لتطبيق صيغ عملية وإجراءات. . قدرة على اختيار وتطبيق طرق وأدوات لإيجاد الجواب المناسب حسب مقاربة لحلّ المشاكل. . قدرة على التواصل وتقديم تفسيرات موجزة حول مشروع أو فكرة بمستوى لغوي متلائم. . قدرة على تنسيق أنشطته ضمن مجموعة وعند الاقتضاء على تحمل مسؤوليات ضمن فريق مضيق. . قدرة علي تنظيم تعلّماته.	مؤهل التقني المهني البكالوريا المهنية البكالوريا
المستوى الرابع	. يعد ويطبق صيغا عملية تتعلق بمجموعة عمليات دورية أو بمراحل العمل. . ينتقي و/أو يطوّع طرقا وأدوات ومواد لحل مشاكل ضمن إطار متسع نسبيا. . يدمج ويوظف معلومات متأتية من مصادر مختلفة لاقتراح حلول في مجال نشاطه.	. يبرمج وينظم عمل فريقه طبقا لتعليمات عامة. . يقيم جودة العمل المنجز من قبل فريقه.	. يرفع تقارير كتابية وشفوية ضافية عن نشاطه وعن نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر عند الاقتضاء. . يعمل عادة مع فريق في مجال نشاط متسع نسبيا.	. يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات هامة نسبيا. . يصيغ حلولا ملائمة للمشاكل المطروحة في مجال نشاطه.	. معارف نظرية وتطبيقية متصلة بمجال النشاط.	. استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإعداد واعتماد صيغ عملية حسب مقاربة لحل المشاكل. . قدرة على التواصل بوضوح وبدقة مع إعطاء آراء معللة وبمستوى لغوي ملائم. . قدرة على التسيير أو تنشيط فريق راجع إليه بالنظر. . قدرة على تشخيص حاجياته من التكوين وعلى بناء مساره التعليمي.	مؤهل التقني السامي
المستوى الخامس	. يعد ويطبق صيغا عملية تتعلق بمجال نشاطه. . يتملك طرقا وتقنيات وأدوات لحل مشاكل ضمن إطار متسع نسبيا. . يحلل ويؤلف معلومات متأتية من مصادر مختلفة لترجمتها إلى تعليمات مبسطة وتوظيفها لاقتراح حلول في مجال نشاطه.	. يخطط وينظم عمل فريقه. . يقيم العمل المنجز من قبل فريقه.	. يعد تقارير ويرفع مذكرات كتابية وشفوية ضافية عن نشاطه وعن نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر. . يشرف على فريق في مجال نشاط متسع نسبيا.	. يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات هامة. . يقدم حلولا تتلاءم مع مشاكل غير متوقعة أو جديدة.	. معارف نظرية وتطبيقية متصلة بمجال النشاط وبالميادين ذات العلاقة.	. استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإعداد واعتماد صيغ عملية حسب مقاربة لحل المشاكل تتضمن بعدا تجريديا. . قدرة على التواصل بوضوح وبدقة مع تقديم آراء معللة وبمستوى لغوي ملائم. . قدرة على تسيير أو تنشيط فريق راجع إليه بالنظر. . قدرة على تشخيص حاجياته من التكوين وعلى بناء مساره التعليمي.	الإجازة الإجازة التطبيقية

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول أعلاه ما يلي:

ـ تعقد : تعقد النشاط المهني بالنظر إلى تنوّع العمليات المنجزة ومستواها التقني،

ـ استقلالية : هامش التدخل المستوجب لإنجاز النشاط المهني،

ـ مسؤولية : درجة المسؤولية المستوجبة لإنجاز النشاط المهني،

ـ قابلية التأقلم : القدرة على مواجهة التغيرات والوضعيات غير المتوقعة في محيط العمل.

الفصل 3 ـ في إطار تكريس مبدأ التعلم مدى الحياة، يساهم السلم الوطني للمهارات في توثيق ترابط منظومة تنمية الموارد البشرية مع حاجيات القطاعات الاقتصادية، وفي دعم مقروئية الشهادات بالنسبة إلى المؤسسات الاقتصادية والأفراد ومؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي.

الفصل 4 ـ يتعين على مؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي العمومية والخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة تنمية المهارات وتلاؤمها مع الأوصفة المحددة بالسلم في المستوى المستهدف.

الفصل 5 ـ أحدثت لجنة منبثقة على المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، مكلفة بمتابعة تطبيق السلم الوطني للمهارات واقتراح تحيينه عند الاقتضاء. وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام البابين الأول والثاني من الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه. ويتوقف العمل بأحكام الباب الثالث من هذا الأمر عند صدور قرار الوزير المكلف بالتكوين المهني المتعلق بضبط شروط إسناد التأهيل والتصنيف إلى مؤسسات التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 55 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ يدخل السلم الوطني للمهارات حيز التطبيق تدريجيا بالنسبة إلى شهادات التعليم العالي وفق أحكام الأمر المنصوص عليه بالفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط آجال تنفيذ الانتقال إلى النظام الوارد بالفصل 3 من نفس القانون.

الفصل 8 ـ وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يمكن المشاركة في المناظرات

الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2:

ـ لحاملي الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها،

ـ لحاملي الشهادة الوطنية للأستاذية على الأقل المسندة وفقا لأحكام الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه أو شهادة معادلة لها،

ـ لحاملي شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2009.

زين العابدين بن علي

قرار وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 7 أوت 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 الخاص بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها (مشاركة حاملي الإجازة في الكاباس)

إن وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها.

قرّرا ما يأتي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة 1 من الجدول الوارد بالفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 17 وأحكام الفصول 19 و20 و21 و22 من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 2 (جديد) : تفتح مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب:

ـ أساتذة التعليم الثانوي التقني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات التقنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات التقنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

ـ أساتذة التعليم الثانوي : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

ـ أساتذة التعليم الفني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الفنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات الفنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

ـ أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في اللغة الأنقليزية أو في الإعلامية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في اللغة الأنقليزية أو في الإعلامية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 7 (الفقرة 1 جديدة)(

رتب الانتداب	المواد التي تجرى فيها المناظرات
أ . أستاذ التعليم الثانوي التقني	. التربية التقنية . المواد التقنية : اختصاص كهرباء . المواد التقنية : اختصاص آلية . تقنيات البناء

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه إثر الاختبارات الكتابية التحريرية، وبعد المداولة، ترتيب المترشحين حسب المواد وحسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مجمل اختبارات القبول الأولي باعتماد الضوارب المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه وبمعدل لا يقل عن 20/10 وذلك في حدود ضعف المراكز المفتوحة على أقصى تقدير.

الفصل 19 (جديد) : إثر اختبارات القبول النهائي، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين حسب المواد وحسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات واستنادا إلى الضوارب المذكورة بالفصل 9 من هذا القرار.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتقترح اللجنة على وزير التربية والتكوين قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب كل مادة وحسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

الفصل 20 (جديد) : يضبط وزير التربية والتكون قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة.

الفصل 21 (جديد) : تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في كل مادة عن طريق الشبكة التربوية التونسية وبتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين ويتولى الناجحون الإمضاء بسجل معد للغرض لإثبات إعلامهم بالقبول.

الفصل 22 (جديد) : تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان. وفي صورة عدم التحاقهم أو رفضهم للمراكز التي يعينون بها يشطبون من قائمة المقبولين نهائيا.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 9 من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه مادة تقنيات البناء كما يلي:

المادة	الاختبارات الكتابية التحريرية في الاختصاص				الاختبارات الشفوية والتطبيقية			
	الاختبار	المدة	الضارب		الاختبار	مدة الإعداد	مدة العرض والمناقشة	الضارب
تقنيات البناء	تحليل الأنشطة التقنية من منظور الهندسة المدنية	4 س	2		إعداد درس وتقديمه	2 س	45 د ق	2

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الإجـــــــازة

الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المؤرخ 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتربصات بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والمتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 والمتعلق بضبط مهام

جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الأتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات.

لا تنطبق أحكام هذا الأمر على دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 2 ـ تخضع الشهادة الوطنية للإجازة إلى المبادئ العامة المتعلقة باعتماد نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه "أمد."

الفصل 3 ـ يرمي نظام "أمد" أساسا إلى بلوغ الأهداف التالية:

ـ تحقيق درجة عليا من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي والمحافظة على الطابع الوطني للشهادات،

ـ إرساء نظام تكوين مرن وقابل للمقارنة مع الأنظمة المتداولة دوليا،

ـ مراجعة البرامج وتنويع المسالك خاصة في المجالات الواعدة،

ـ إرساء مسالك تكوينية مرنة وناجعة ذات صبغة أكاديمية وتطبيقية توفر للطالب إمكانية الاندماج في سوق الشغل،

ـ تيسير حركية الطلبة بالداخل وبالخارج وتسهيل معادلة الشهادات،

ـ تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة،

ـ تكوين جيل جديد من الخريجين قادر على التأقلم مع عالم متغير.

العنوان الثاني

في الإطار العام للشهادة الوطنية للإجازة

الباب الأول

مبادئ الانتقال إلى الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 4 ـ تنظم عروض التكوين الجامعي على مستوى الإجازة في صيغة شهادة وطنية تطبيقية أو أساسية.

الفصل 5 ـ تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة ثلاث سنوات بعد الباكالوريا وتشمل 180 رصيدا موزعة على ستة سداسيات.

يشتمل السداسي على 14 أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس وست وحدات تعليمية تمثل 30 رصيدا.

الفصل 6 ـ تهدف شهادة الإجازة التطبيقية أساسا إلى تمكين الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل. كما تمكن الطلبة المتميزين منهم من الترشح لمتابعة دراساتهم العليا في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 7 ـ تستهدف الإجازة التطبيقية مجالا واسعا من المهن في قطاع اقتصادي معين. وتقوم على مبدإ التخصص التدريجي. وتشتمل على تعلمات مشتركة تتيح الانتقال من مسلك إلى آخر أو من تخصص إلى آخر.

يمكن باتفاق مع المحيط المهني تدقيق التخصص في السداسيين الخامس والسادس قصد إحداث إجازات تطبيقية بالبناء المشترك بين أعضاء هيئة التدريس والمهنيين تعد لمهنة معينة لفائدة عدد من الطلبة حسب صيغ تضبط في إطار اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وشركائها من المحيط الاقتصادي تعرض على مصادقة سلطة الإشراف.

وفي كل الحالات يتم تصور التكوين وتنظيمه في الإجازات التطبيقية بالشراكة مع المحيط المهني بما يسمح للطالب بإعداد مشروعه التكويني والمهني تدريجيا.

الفصل 8 ـ تتم صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية على أساس التوازن بين الجانبين التطبيقي والنظري. وتشتمل خاصة على:

ـ دروس نظرية وأشغال تطبيقية ومشاريع فردية أو جماعية،

ـ تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول بين مؤسسة التعليم العالي والبحث والمؤسسة الاقتصادية عند الاقتضاء كلما كان ذلك ممكنا.

ويشكل التربص أو التربصات ثلاثين رصيدا على الأقل.

الفصل 9 ـ تمكن شهادة الإجازة الأساسية الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل إما مباشرة أو بعد تلقي تكوين إشهادي للغرض. كما تمكن الطلبة المتميزين منهم من التسجيل في شهادة ماجستير البحث أو في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 10 ـ يمكن أن تكون مسالك الإجازة الأساسية أحادية الاختصاص أو ثنائية الاختصاص أو متعددة الاختصاصات.

يشتمل التكوين بالإجازة الأساسية على دروس نظرية ومسيرة وتطبيقية وميدانية.

كما يمكن أن يشمل التكوين تربصات بالمؤسسات والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلما كان ذلك ممكنا.

الفصل 11 ـ يتعين على مؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات توفير عروض تكوين تتيح توجيه ثلثي الطلبة على الأقل نحو المسالك التطبيقية الممهننة والثلث الآخر نحو المسالك الأساسية. وتتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تؤمن قبل صدور هذا الأمر تكوينا يفضي إلى الحصول على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية للأستاذية تطوير عروض التكوين طبقا للنسب المشار إليها.

ويكون التكوين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية في صيغة إجازات تطبيقية.

الفصل 12 ـ تنظم مؤسسات التعليم العالي والبحث خاصة في مستوى السنة الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة تعلمات مشتركة موجهة لطلبة الإجازات التطبيقية والأساسية في شكل وحدات تعليمية إجبارية واختيارية.

تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر في الاتجاهين بين الإجازات التطبيقية والإجازات الأساسية في نهاية السنة الأولى في حدود نسبة قصوى حددت بـ 10 بالمائة من طاقات الاستيعاب المتوفرة بهدف تمكين الطلبة من تعديل مساراتهم عند الاقتضاء.

الفصل 13 ـ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكل شهادة إجازة.

ويضبط القرار المذكور خاصة الوحدات التعليمية لكل سداسي وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه.

الباب الثاني

في التسجيل الإداري والتسجيل البيداغوجي

الفصل 14 ـ يكون التسجيل الإداري سنويا بالنسبة إلى جميع المسالك ويتم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويتعين على الطالب أن يسجل في الآجال التي تحددها المؤسسة.

يضبط عدد التسجيلات الإدارية المسموح بها طبقا للتراتيب المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية.

الفصل 15 ـ يكون التسجيل البيداغوجي سنويا بالنسبة إلى الوحدات الإجبارية وسداسيا بالنسبة إلى الوحدات الاختيارية.

يتم التسجيل البيداغوجي بالنسبة إلى الوحدات الاختيارية في أجل أقصاه عشرة أيام قبل بداية كل سداسي.

الفصل 16 ـ يمكن للطالب تغيير توجيهه أو تعديل مساره باعتماد المعابر المحدثة في المسلك المعني أو بالمشاركة في المناظرات التي تفتحها للغرض مؤسسات التعليم العالي والبحث داخل شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وداخل الجامعة الواحدة أو بين الجامعات، أو بالمشاركة في المناظرات الوطنية السنوية لإعادة التوجيه.

الباب الثالث

في المبادئ البيداغوجية الخاصة بعروض التكوين

الفصل 17 ـ تشمل عروض التكوين وجوبا مجالات التكوين والمواد والمسالك أو التخصصات.

ـ مجالات التكوين هي الحقول الكبرى للمعارف وتطبيقاتها،

ـ المواد هي مجموعة الاختصاصات المتفرعة عن المجال التكويني والتي تعتمد كإطار مرجعي لتحديد الانتماء العلمي للمسلك،

ـ المسالك هي مجموعة متناسقة من الوحدات التعليمية المنتمية لمادة واحدة أو لعدة مواد مختلفة في مستوى الإجازة،

ـ التخصصات هي تفريع للمواد يرمي إلى تدقيق المعارف والمهارات المستوجبة في إطار مسلك معين.

الفصل 18 ـ تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر بين المسالك لتمكين الطالب من تعديل مساره داخل المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات عند الاقتضاء مع الاحتفاظ بالأرصدة المكتسبة نهائيا.

الفصل 19 ـ تعد الوحدة التعليمية المكون الأساسي لنظام الدراسات. وتتكون من عدد من العناصر يتراوح بين عنصر واحد وأربعة عناصر منسجمة فيما بينها.

العنصر المكون للوحدة التعليمية هو درس نظري و/أو أشغال مسيرة و/أو أشغال تطبيقية أو نشاط تطبيقي يمكن أن ينظم في شكل تربص.

ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات التعليمية في شكل تعليم غير حضوري. ويتم إعلام الطلبة بالوحدات المعنية في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 20 ـ تنقسم الوحدات التعليمية المكونة لكل مسلك إلى صنفين اثنين : وحدات إجبارية ووحدات اختيارية:

ـ الوحدات التعليمية الإجبارية : هي الوحدات التعليمية التي يتابعها جميع الطلبة المسجلين في مسلك معين. تضبط الوحدات الإجبارية بالنسبة إلى كل تخصص أو مسلك في إطار التنسيق بين عروض التكوين على المستوى الوطني. تضم الوحدات التعليمية الإجبارية 75% على الأقل من مجموع وحدات المسلك وأرصدته. وتتفرع إلى وحدات أساسية ووحدات أفقية.

* ترتبط الوحدات الأساسية بالتخصص ويسند إليها ثلاثة أرباع الحجم الإجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإجبارية. وتسدى لها نسبة موازية من الأرصدة.

* تشمل الوحدات الأفقية تكوينا تكميليا في مجالات متنوعة كالإعلامية وثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان والإنقليزية أو غيرها من اللغات. ويسند إليها ربع الحجم الإجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإجبارية. وتسدى لها نسبة موازية من الأرصدة.

ـ تهدف الوحدات الاختيارية إلى تعميق التخصص أو إلى التفتح على تخصصات أخرى أو تسهيل التوجيه التدريجي للطالب وتهيئته للاندماج في الحياة المهنية. ويختار الطالب هذه الوحدات ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية. وتضم 25% على الأكثر من مجموع الوحدات التعليمية للمسلك وأرصدته.

الباب الرابع

في قواعد إسناد الأرصدة واحتسابها

الفصل 21 ـ الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بإسناد قيمة عددية لحجم العمل المطلوب من الطلبة لبلوغ الأهداف الخاصة بكل وحدة تعليمية.

يمثل الرصيد بالنسبة إلى مجالات التكوين معيارا مشتركا بين جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث. وييسر الرصيد حركية الطلبة.

الفصل 22 ـ يسند إلى كل وحدة تعليمية عدد محدد من الأرصدة يتراوح بين 4 و7 أرصدة يناسب حجم العمل المستوجب من الطلبة.

يشمل حجم العمل حضور الدروس والمشاركة في الدروس المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات والمذكرات والتقارير والعمل الشخصي والتقييم وإجراء الاختبارات.

الفصل 23 ـ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي دليل إجراءات موحد للأرصدة يوضح طرق احتسابها وإسنادها ويوحد آليات اكتسابها وتحويلها بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الباب الخامس

في تأهيل المسالك أو التخصصات

الفصل 24 ـ يقع التأهيل من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي في إحداث المسلك أو التخصص طبقا للتراتيب التالية:

ـ يتم تقديم ملف التأهيل من قبل مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى رئيس الجامعة الراجعة إليها بالنظر بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة الذي يحيله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد مداولة مجلس الجامعة. وتعتمد نفس الإجراءات بالنسبة للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

ـ يعرض الملف على مجلس الجامعات للتأهيل بعد تقييمه من اللجان القطاعية الوطنية المختصة.

يمنح التأهيل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 25 ـ يتم تقديم طلب التأهيل لكل مسلك طبق ملف وصفي نموذجي يتضمن

بالخصوص ما يلي:

- تسمية المسلك أو التخصص،
- طبيعة التكوين وأهدافه،
- قائمة أعضاء فريق التكوين،
- شروط التسجيل،
- قائمة الوحدات التعليمية مرتبة حسب السداسيات مع بيان صنفها (إجبارية، اختيارية) وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها،
- وصف التربص عند الاقتضاء،
- المعدات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية وفضاءات التدريس المتوفرة،
- آفاق التكوين والتشغيل،
- الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد المسلك أو التخصص.

العنوان الثالث

في الإطار العام لأنظمة التقييم والارتقاء وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 26 ــ يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف المسالك على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها واكتسابها النهائي.

الفصل 27 ــ تعتمد في تنظيم الامتحانات المبادئ العامة التالية:

ــ المحافظة على الطابع الوطني لمختلف شهادات التعليم العالي في نفس الاختصاص من خلال نظام التقييم،

ــ اعتماد مبدأ المراقبة المستمرة مكونا أساسيا في التكوين.

يحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم بعد استشارة مديري الأقسام. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك. ويتم تقييم بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة.

الفصل 28 ــ يعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين:

ــ نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك،

ــ نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة دون سواها يخص عددا من الوحدات يتم حصرها عند الاقتضاء.

ويقوم نظام التقييم بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على المراقبة المستمرة دون سواها.

الفصل 29 ــ يمكن الحصول على بعض الوحدات التعليمية أو بعض العناصر المكونة لها عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية في إطار النظام المزدوج للتقييم والارتقاء. ويعتمد النظام المزدوج للتقييم النسب التالية:

ــ 70% لدورة الامتحانات النهائية،

ــ 30% للمراقبة المستمرة بنسبة:

20% * للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،

10% *للصيغ الأخرى للاختبار (تمارين، اختبارات شفوية، عروض.(

الفصل 30 ــ يختم كل سداسي بامتحانات تشتمل على اختبارات في الوحدات التي لم تخضع كليا للمراقبة المستمرة. وتكون هذه الامتحانات في دورتين:

ــ دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث بعد استشارة المجلس العلمي وموافقة رئيس الجامعة المعنية،

ــ دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم وتجرى بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي الثاني حسب نفس الصيغ. ويستثنى من ذلك المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

تستثنى من قاعدة دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربصات. ويمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة أجلا إضافيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك في حالة الإخفاق بالنسبة إلى هذه الوحدات.

على الطلبة الراغبين في اجتياز الاختبارات الكتابية لدورة التدارك القيام بإجراءات التسجيل للغرض في الآجال التي تضبطها المؤسسة المعنية.

الفصل 31 ــ يحتفظ الطالب بالعدد الذي أسند إليه في الدورة الأولى إذا لم يتقدم خلال

الدورة الثانية للاختبار المتعلق بالوحدة التعليمية المعنية.

ولا يعيد الطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الأولى إلا الامتحانات المتعلقة بعناصر الوحدات التي لم يحصلوا عليها في الدورة الرئيسية.

ينتفع الطالب فى دورة التدارك بأفضل العددين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار.

الفصل 32 ــ تشمل المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجالات التكوين. وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة تقييمات حضورية لكل وحدة تعليمية معنية.

وتخصص فترات معينة خلال السداسي لإجراء فروض المراقبة.

يتم تقييم الوحدات التعليمية الخاضعة للمراقبة المستمرة حسب النسب التالية:

ــ 80% : فروض حضورية،

ــ 20% : صيغ أخرى للاختبار (تمارين، أشغال تطبيقية، عروض)

الفصل 33 ــ تتم إحاطة المراقبة المستمرة بجملة من الإجراءات التي تؤمن مصداقيتها وشفافيتها.

يقع العمل على ملاءمة المراقبة المستمرة وتوظيفها حسب خصوصية كل مؤسسة وكل مسلك.

الفصل 34 ــ يتم اكتساب الوحدة التعليمية نهائيا بجميع عناصرها بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائيا عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شريطة أن تكون تلك العناصر قد أفردت بأرصدة خاصة بها.

يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصدة التي تقابلها. غير أن الوحدة التي تكتسب بالربط والتكامل ترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كليا إلى مسالك أخرى.

الفصل 35 ــ يكون التقييم سداسيا والارتقاء سنويا.

يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية:

ــ بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية،

ــ أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات.

يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الأولى أي 45 رصيدا على الأقل.

يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الثانية شريطة الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى عند الاقتضاء.

يتم احتساب الأعداد الخاصة بالوحدات موضوع الإمهال في إطار السنة المعينة بالأمر.

تتخذ الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث الإجراءات الضرورية لتمكين الطلبة من متابعة الوحدات التعليمية موضوع الإمهال ومن إجراء الامتحانات المتعلقة بها.

الفصل 36 ــ يمكن إجراء دورة التدارك لطلبة السنة الثالثة خارج المواعيد المحددة لبقية المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات ذات الطابع التطبيقي والممهن وذلك بمقرر من رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية بناء على اقتراح عميد المؤسسة أو مديرها. على أنه لا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي والتربصات.

الفصل 37 ــ تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة امتحان تعنى بالارتقاء من سنة إلى أخرى وبتسليم الشهادة الوطنية للإجازة وملحقاتها.

عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها هو رئيس مركز الامتحان. ويتولى عند الاقتضاء تفويض رئاسة لجان الامتحان إلى إطار التدريس والبحث القار. وتعطى الأولوية إلى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو الذين لهم رتب معادلة وعند التعذر إلى الأساتذة المساعدين والمساعدين أو الذين لهم رتب معادلة.

الفصل 38 ــ تحتفظ مؤسسة التعليم العالي والبحث بأوراق الامتحان لمدة ثلاث سنوات. وتحفظ محاضر الامتحانات بصفة دائمة.

الفصل 39 ــ تسلّم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معيّنا وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

يهدف ملحق الشهادة إلى توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 40 - يتم العمل بالأحكام العامة والإجراءات الانتقالية الواردة بهذا العنوان خلال الفترة الانتقالية لتيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر إلى الشهادات الوطنية للإجازة مع تثمين كل مكتسباتهم.

يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وبتنظيرها مع وحدات الشهادات الوطنية للإجازة في نظام أمد وكذلك المتعلقة بتسجيل الطلبة الراسبين بإحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية.

الفصل 41 - يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعنية إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011 - 2012.

الفصل 42 - يتواصل طيلة الفترة الانتقالية لتعميم الشهادات الوطنية للإجازة إسناد الشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر بعنوان شهادات وسيطة وذلك طبقا لأنظمة الدراسات والامتحانات الجاري بها العمل.

وتسند شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى بعنوان شهادة وسيطة للطلبة الذين أنهوا السداسيات الأربعة الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة على معنى هذا الأمر وتحصلوا على 120 رصيدا.

الفصل 43 ــ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006 ــ 2007.

الفصل 44 - تلغى تدريجيا وفقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وجميع النصوص المنقحة والمتمم له.

الفصل 45 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1469 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أفريل 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد."

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه فصل 5 (ثالثا) وذلك كما يلي:

الفصل 5 (ثالثا) : يسمح للمتحصلين على

شهادة تختم مرحلة تكوين تدوم سنتين بعد الباكالوريا بالتسجيل في السنة الثالثة من الإجازات المطابقة لاختصاصاتهم، وذلك بناء على مناظرة بالملفات مع تثمين الوحدات التعليمية المتحصل عليها.

تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط المشاركة في هذه المناظرة وإجراءاتها وكذلك كيفية تثمين الوحدات المتحصل عليها.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أوالمؤسسات أوالمنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصلين 13 و23 منه،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد."

العنوان الأول

في نظام الأرصدة

الباب الأول

في مفهوم الرصيد وأهداف نظام الأرصدة

الفصل 2 - الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بقياس حجم العمل المستوجب من الطالب لبلوغ الأهداف البيداغوجية لكل وحدة تعليمية أو أحد العناصر المكونة لها من حيث المعارف والكفاءات والمهارات.

ويشمل حجم العمل المستوجب الدروس النظرية والأشغال التطبيقية والندوات والتربصات والأبحاث الميدانية والعمل

الشخصي للطالب إضافة إلى إعداد الامتحانات واجتياز اختباراتها.

الفصل 3 ـ يرمي اعتماد نظام الأرصدة إلى بلوغ الأهداف التالية:

ـ تقريب نظام التكوين الجامعي الوطني من منظومات التعليم العالي المتداولة دوليا ودعم قابليته للمقارنة معها،

ـ إضفاء مزيد من المرونة على مسالك التكوين،

ـ تحسين مردودية منظومة التكوين الجامعي ودعم نجاعتها وتأكيد ثقافة الجهد،

ـ تحقيق درجة أعلى من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية بالتعليم العالي (الطلبة، الأولياء، المهنيون والمشغلون على المستويين الوطني والدولي)،

ـ تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة مع تثمين المكتسبات البيداغوجية،

ـ تيسير تنقل الطلبة والخريجين بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث في تونس وفي الخارج،

ـ تسهيل الاعتراف بالنتائج البيداغوجية للطلبة بناء على معايير مشتركة وموحدة وتيسير معادلة الشهادات،

ـ دعم الشراكة بين الجامعات التونسية والأجنبية،

ـ دعم الاعتراف بالكفاءات الوطنية من حملة شهادات التعليم العالي في أسواق الشغل الدولية .

الباب الثاني

في الشروط العامة لتطبيق نظام الأرصدة

الفصل 4 ـ تشتمل كل سنة جامعية على سداسيين من الدروس والامتحانات وتمثل ستين (60) رصيدا.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل ويضم خمس (5) أو ست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

وتكون قيمة شهادات نظام "أمد" بالأرصدة على النحو التالي:

ـ الإجازة التطبيقية أو الأساسية وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا،

ـ الماجستير ويشتمل على مائة وعشرين (120) رصيدا،

ـ الدكتوراه وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا.

الفصل 5 ـ تسند الأرصدة إلى كافة الوحدات التعليمية الأساسية والأفقية والاختيارية المكونة لبرنامج الدراسات في مسلك معين على أن تكون تلك الوحدات مندرجة في البرنامج الرسمي للتكوين وأن تكون خاضعة للتقييم.

الفصل 6 ـ حدد عدد الأرصدة التي يمكن إسنادها لكل وحدة تعليمية بين أربعة (4) أرصدة على الأقل وسبعة (7) أرصدة على الأكثر.

ويشكل التربص أو التربصات ثلاثين (30) رصيدا على الأقل في الشهادات الوطنية للإجازات التطبيقية وذلك سواء كانت التربصات موزعة على مختلف سداسيات الشهادة المعنية أو مبرمجة في سداسي واحد.

ويسند للتربصات وما يقوم مقامها من أنشطة التكوين التطبيقي كإنجاز دراسات الحالات ومحاكاتها أو المشاريع المؤطرة أو مخططات الأعمال لبعث المؤسسات ثلاثون (30) رصيدا عندما يخصص سداسي معين لإنجازها وتكون الأنشطة البيداغوجية الوحيدة المؤمنة في السداسي المعني من الإجازات التطبيقية.

الفصل 7 ـ يمثل الرصيد الواحد بين عشرة (10) وخمس عشرة (15) ساعة من العمل الحضوري ويتباين هذا المعدل من مجال تكويني إلى آخر.

ويشمل العمل الحضوري للطالب متابعته لجميع أشكال الدروس المؤطرة من المدرسين الجامعيين بما في ذلك الدروس النظرية والمحاضرات والندوات والدروس المندمجة والأشغال المسيرة والتطبيقية والورشات والمخابر وكذلك اجتياز اختبارات الامتحانات والتقييم.

ويمثل الرصيد الواحد بين خمس وعشرين (25) وثلاثين (30) ساعة من العمل الجملي للطالب الذي يشمل الساعات الحضورية والعمل الشخصي والمراجعة وإعداد الامتحانات واجتياز اختباراتها.

الباب الثالث

في تحويل الأرصدة وتيسير تنقل الطلبة

الفصل 8 ـ ييسر نظام الأرصدة تنقل الطالب ويمكنه من الحصول على جزء من الأرصدة

المتعلقة ببرنامج التكوين الذي يتابعه في مؤسسة جامعية مختلفة عن مؤسسته الأصلية. ويسهل هذا النظام للمؤسسات الأصلية منح اعترافها الأكاديمي بالأرصدة المتحصل عليها في مؤسسة الاستقبال.

الفصل 9 - يتم العمل بالإجراءات التالية لتنظيم تنقل الطلبة خارج مؤسستهم الأصلية:

- تضبط طاقة الاستيعاب المخصصة للطلبة الوافدين من مؤسسات أخرى في حدود 10 % ويقع النظر في مطالبهم حالة بحالة،

- يقع تشجيع الطلبة على التسجيل بالوحدات المبرمجة بالسداسي الأول من كل سنة جامعية ليتسنى الحصول في الوقت المناسب على الأعداد التي يتحصل عليها الطالب وأخذها بعين الاعتبار عند مداولات لجان الامتحان،

- على الطالب تقديم مطلب للتسجيل في الوحدات التي اختارها خارج مؤسسته في أجل أسبوعين من انطلاق دروس السداسي المعني،

- يتولى الطالب إعلام مؤسسته الأصلية في ظرف أسبوعين من تاريخ تسجيله بالوحدات التي اختارها خارج مؤسسته. وتقوم المؤسسات المعنية بمراسلة المؤسسة الأصلية وإعلامها بالتسجيل خلال الأسبوعين الموالِيين،

- تتولى اللجان الوطنية القطاعية المختصة واللجنة الوطنية للإشراف المحدثة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا توحيد الأرصدة المتعلقة بالوحدات المتشابهة أو المتقاربة.

العنوان الثاني

في ارتباط نظام الأرصدة بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء

الباب الأول

في تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها والاكتساب النهائي لأرصدتها

الفصل 10 - يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف مسالك الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها والاكتساب النهائي لأرصدتها.

الفصل 11 - التصديق هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بحصول الطالب على وحدة تعليمية أو على مجموع الوحدات التعليمية المرتبطة بالسداسي أو بالسنة الجامعية.

يتم التصديق على الوحدة التعليمية:

أ - عند الحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20،

ب - أو باعتماد الربط والتكامل بين أعداد الوحدات التعليمية للسداسي أو السنة الجامعية المعنية.

الفصل 12 - الاكتساب النهائي هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بأن الطالب قد بذل الجهود المطلوبة واكتسب المعارف والمهارات والكفاءات المحددة ببرنامج التكوين الخاص بوحدة تعليمية معينة.

الفصل 13 - يتم اكتساب أرصدة الوحدة التعليمية نهائيا بجميع عناصرها بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. غير أنه يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائيا عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شرط أن تكون تلك العناصر قد أفردت بأرصدة خاصة بها في برنامج التكوين.

الفصل 14 - يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصدة التي تقابلها. غير أن الوحدة التي يتم الحصول فيها على التصديق بالربط والتكامل ترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كليا إلى مسالك أخرى.

الفصل 15 - التقييم هو اجتياز الطالب لمختلف اختبارات الامتحان الخاصة بالوحدة التعليمية المعنية وإسناد الأعداد إليه من قبل إطار التدريس طبقا لمردوده .

ويعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين:

أ - نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك. ويعتمد النظام المزدوج للتقييم نسبة 70% لدورة الامتحانات النهائية، ونسبة 30% للمراقبة المستمرة على أن تتوزع إلى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.

ب - نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة. ويخص عددا من الوحدات يتم إفرادها عند الاقتضاء.

ويعتمد النظام الموحد في كافة وحدات الإجازات التي تسندها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية .

ويعتمد النظام الموحد نسبة 80% للفروض الحضوريـــة ونسبة 20% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وبالنسبة إلى التخصصات والمسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة) فإنه يتم تقييم اختبارات الأشغال التطبيقية الخاصة بالوحدات المعنية حسب إحدى الصيغ التالية:

أ ـ في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70 % من معدل الوحدة المعنية،

ب ـ أو في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد. ويتمّ اعتماد أعدادها بنسبة 80% من معدل الوحدة المعنية.

الفصل 16 ـ يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية لكل وحدة تعليمية معنية. ويحتسب في معدلها أفضل عددين ويتم استبعاد أسوإ الأعداد .

كما يتم استبعاد أسوإ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية عندما يتم إجراء ثلاث اختبارات أو أكثر.

وتخصص فترات معينة خلال السداسي لإجراء فروض المراقبة.

الفصل 17 : يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على أحد العناصر المكونة لها أو بعض تلك العناصر دون سواها .

ويحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل سداسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتولى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك.

ويتم تقييم بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة. وفي هذه الحال يعتبر العدد المتحصل عليه في الاختبار المذكور شاملا للوحدة بجميع عناصرها. ويحتسب معدل كل عنصر باعتبار أعداد المراقبة المستمرة الخاصة به والعدد الموحد المتحصل عليه في الامتحان النهائي للوحدة طبقا للنسب الجاري بها العمل.

الفصل 18 ـ يخضع تقييم الاختبارات الكتابية لمبدإ الإصلاح المزدوج وذلك قبل الإعلان عن النتائج.

وتلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث بضمان سرية أوراق الامتحان. ويتولى عميد المؤسسة أو مديرها ضمان احترام مبدإ السرية.

الفصل 19 ـ لا تشمل دورة التدارك الوحدات التعليمية الخاضعة كليا للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة.

الفصل 20 : يختم التربص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني عند الاقتضاء. ويبقى الطالب ملزما بإنجازه وتثمينه للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة التقرير علنا أمام لجنة يعينها عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها ويسمي رئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء من بينهم المشرفين الجامعي والمهني وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التربص تمديدا استثنائيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك وإصلاح التقرير وإعادة مناقشته .

الفصل 21 ـ في حال تعذر تأمين التربصات المنصوص عليها ببرامج التكوين، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لتقييم الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامها:

ـ عند تكليف الطالب بدراسة حالة أو محاكاتها أو بإعداد مشروع مؤطر أو بإنجاز مخطط أعمال لبعث مؤسسة يتم تقييم التقرير والأعمال المنجزة طبقا للإجراءات المبينة بالفصل 20 أعلاه،

ـ يتم تقييم الدروس والورشات المكملة للنشاط التطبيقي البديل عند الاقتضاء باعتماد نظام المراقبة المستمرة،

ـ يتم احتساب معدل السداسي المعني باعتبار الربط والتكامل بين العدد المتحصل عليه في النشاط التطبيقي البديل وعدد المراقبة

المستمرة في الدروس المعنية. وتسند على أساس ذلك كافة الأرصدة .

الفصل 22 ـ لا تخضع أعداد التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السداسي الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السداسي الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دورتي الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي.

الفصل 23 ـ يمكن للطالب بناء على طلب يقدم إلى عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أن يكتسب نهائيا أرصدة الوحدات التي حصل على التصديق في أرصدتها بالربط والتكامل.

ويكون ذلك بإعادة اجتياز امتحاناتها النهائية دون سواها في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة. فإذا تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

وفي هذه الحال تبقى أعداد المراقبة المستمرة دون تغيير ولا يغير العدد الجديد المعدل والرتبة المسجلين بمحاضر الامتحانات وببطاقة الأعداد بالنسبة إلى السنة المعنية. ويتم التنصيص على المعدل الجديد وعلى الاكتساب النهائي للعنصر أو للوحدة المعنية ضمن ملحق الشهادة.

الفصل 24 ـ تطبيقا لمبدإ إسناد أفضل العددين في دورتي الامتحان في تكامله مع مبدإ عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب، فإن المعدل العام للطالب يحتسب بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان واحتساب المعدل العام مع ودون معدل المراقبة المستمرة واختيار الأفضل بينهما.

ولا يتم العمل بهذا الإجراء إلا إذا اجتاز الطالب اختبارات الدورة الرئيسية واختبارات دورة التدارك ولم يقدم ورقة بيضاء في كليهما. وفي صورة تغيب الطالب عن إحدى الدورتين فإن المعدل العام يحتسب باعتبار معدل المراقبة المستمرة.

الفصل 25 ـ يكون تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي في الامتحانات باعتماد نظام الامتحانات النهائية وذلك سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم.

الباب الثاني

في نظام الأرصدة والارتقاء

الفصل 26 ــ يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية في الشهادات الوطنية للإجازة في نظام "أمد :"

ـ بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيدا. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية للسنة المعنية. ويمكنه تحويل كافة الأرصدة وتثمينها في مسالك أخرى .

ـ أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيدا. ولا يكتسب نهائيا إلا الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. وتكون الأرصدة المكتسبة نهائيا وحدها قابلة للتحويل والتثمين في مسالك أخرى.

ـ أو بالإمهال حيث يمكن للطالب الذي لم يتحصل على المعدل السنوي (10 من 20) أن يرتقي :

* من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الأولى أي خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل من مجموع ستين (60) رصيدا المطالب بها.

* من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الثانية. ويشترط في كل الحالات الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للارتقاء إلى السنة الثالثة.

يبرز الملحق عدد 1 المرفق بهذا القرار أمثلة تطبيقية توضيحية لعلاقة الأرصدة بقواعد الارتقاء.

الفصل 27 ـ يكون احتساب المعدل العام السنوي للطالب بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على إثنين.

الباب الثالث

في نظام الأرصدة وإعلان النتائج

الفصل 28 ـ يتم تعيين لجان الامتحان المحدثة بمقتضى الفصل 37 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية أو المدير العام

للدراسات التكنولوجية باقتراح من عميد المؤسسة أو مديرها.

تتداول لجان الامتحان في كل المسائل الراجعة إليها بالنظر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

الفصل 29 ـ يخضع إسعاف الطلبة للسلطة التقديرية للجنة الامتحان. ويحاط بالضمانات الضرورية للمحافظة على جودة التكوين ومستواه. ولا تمنح لجنة الامتحان الإسعاف إلا في حالات استثنائية.

يشمل الإسعاف وحدة تعليمية أو أكثر. ويكون في الدورة الرئيسية للامتحانات أو في دورة التدارك .

عند منح الإسعاف يتم تعديل أعداد الطالب في الوحدات المعنية ليبلغ المعدل المطلوب للارتقاء مع تحديد أثر ذلك على عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا. ويتم التنصيص على الإسعاف الممنوح في محاضر الجلسات.

الفصل 30 ـ تعلن مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية عن نتائج امتحانات السنة الجامعية بتعليق الأعداد الخاصة بجميع الوحدات التعليمية وإشهارها. ويقع التنصيص في الآن نفسه على المعدل العام وعلى الأرصدة التي وقع اكتسابها نهائيا على المنوال المشار إليه بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 31 ـ تسلم شهادة التخرج للطالب الذي يحصل على التصديق في جميع الوحدات التعليمية وأنشطة التكوين التطبيقي المكونة للمسلك المعني وعلى الأرصدة المقابلة لها. وتبعا لذلك فإن الشهادة الوطنية للإجازة تسلم للطالب الذي يحصل على التصديق في مائة وثمانين (180) رصيدا.

تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث للطالب علاوة على شهادة التخرج ملحقا لهذه الشهادة طبقا للنموذج الوطني المصاحب لهذا القرار بهدف توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات والكفاءات التي اكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي وإبراز خصوصية مساره الجامعي.

الفصل 32 ـ يتم التنصيص في بطاقة الأعداد المسلمة إلى الطالب خاصة على ما يلي:

* المعدل العام المتحصل عليه من قبل الطالب من 0 إلى 20.
* الأعداد المتحصل عليها من قبل الطالب من 0 إلى 20.
* الأرصدة التي يكتسبها الطالب نهائيا.
* ترتيب الطالب طبقا للسلم الخاص بنظام الأرصدة.

الفصل 33 ـ السلم الترتيبي الخاص بنظام الأرصدة هو أداة وصفية تبرز التوزيع الإحصائي للأعداد المتحصل عليها من قبل كافة الطلبة. ويوفر معلومات موضوعية حول موقع النتائج التي يتحصل عليها طالب معين مقارنة بنتائج مختلف أفراد دفعته، ولا يعوض بأي شكل من الأشكال نظام إسناد الأعداد وبطاقة الأعداد.

يتمثل السلم الترتيبي في نظام تصنيف بالحروف الأبجدية تتراوح درجاته بين "أ" و "ف" كما يلي:

	درجات السلم الترتيبي الخاص بنظام الأرصدة	تصنيف الطلبة حسب أعدادهم
الطلبة الناجحون	أ	الـ 10 % الأوائل
	ب	الـ 25 % الموالون
	ج	الـ 30 % الموالون
	د	الـ 25 % الموالون
	هـ	الـ 10 % الموالون
الطلبة المخفقون	ف 1	فشل – يتطلب عملا إضافيا للنجاح
	ف 2	فشل – يتطلب عملا إضافيا كبيرا للنجاح

الفصل 34 : يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2006-2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

ملحق عدد 1 : أمثلة توضيحية لعلاقة الأرصدة بقواعد الارتقاء

1- الصورة الأولى : النجاح بالحصول على المعدل في كل وحدة من الوحدات التعليمية

إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات التعليمية المكونة لسنة دراسية معينة فإنه يتم التصريح بنجاحه. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية المعنية أي 60 رصيدا.

2- الصورة الثانية : النجاح بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية ومثال ذلك:

الوحدة التعليمية	الأرصدة المحددة للوحدة	الضارب المحدد للوحدة	العدد المسند للطالب	الاكتساب النهائي للأرصدة		
				النتيجة	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النسبة
السداسي الأول من السنة الأولى من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 1	6	4	20/10	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 2	6	4	20/13	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 3	4	3	20/12	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 4	4	3	20/11	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 5	6	4	20/09	لا	6/0	% 0
وحدة تعليمية 6	4	4	20/08	لا	4/0	% 0
السداسي الثاني من السنة الأولى من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 7	6	4	20/14	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 8	6	4	20/11	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 9	4	4	20/13	نعم	4/4	% 100
وحدة تعليمية 10	6	4	20/10	نعم	6/6	% 100
وحدة تعليمية 11	4	3	20/07	لا	4/0	% 0
وحدة تعليمية *12	4	3	20/08	لا	4/2	% 50
المجموع	**60**	**44**	**880/466 أي 20/ 10.59**	-	**60/44**	**% 70**

* تشتمل الوحدة التعليمية 12 على عنصرين اثنين، أفرد كل منهما برصيدين اثنين. وقد تحصل الطالب على معدل 12 من 20 في العنصر الأول وعلى معدل 4 من 20 في العنصر الثاني.

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

- تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي **10.59 من 20** بالربط والتكامل بين أعداد مختلف الوحدات التعليمية. وعليه فإنه يتم التصريح بنجاحه في السنة المعنية بملاحظة متوسط.
- يحصل الطالب على التصديق في 60 رصيدا.
- **اكتسب** الطالب **نهائيا** الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 4 من السداسي الأول (20 رصيدا) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (24 رصيدا) أي ما مجموعه 44 من

الأرصدة تكون وحدها قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

- يلاحظ أن الطالب قد اكتسب نهائيا رصيدين اثنين من الأرصدة المحددة للوحدة التعليمية 12 من السداسي الثاني نظرا إلى أنه قد تحصل على عدد يفوق 10 من 20 في أحد العناصر المكونة للوحدة المذكورة. وهو عنصر قد تم إفراده بأرصدة خاصة في برنامج التكوين.
- يمكن للطالب بناء على طلبه أن يعيد اجتياز الامتحانات النهائية في الوحدات التعليمية التي لم يكتسب أرصدتها نهائيا (الوحدتين 5 و 6 من السداسي الأول والوحدتين 11 و12 من السداسي الثاني). ويكون ذلك في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة وفي حدود عدد التسجيلات المسموح بها. فإذا تحصل فيها على عدد يساوي أو بفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

3- الصورة الثالثة : **النجاح بالإمهال** ومثال ذلك ما يلي :

السداسي الأول من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
الوحدة التعليمية	الأرصدة المحددة للوحدة	الضارب المحدد للوحدة	العدد المسند للطالب	الاكتساب النهائي للأرصدة		
				النتيجة	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النسبة
وحدة تعليمية 1	6	2	20/11	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 2	6	2	20/10	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 3	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 4	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 5	4	1	20/10	نعم	4/4	%100
وحدة تعليمية 6	4	1	20/05	لا	4/0	%0
السداسي الثاني من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 7	6	2	20/11	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 8	6	2	20/10	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 9	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 10	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 11	4	1	20/05	لا	4/0	%0
وحدة تعليمية 12	4	1	20/05	لا	4/0	%0
المجموع	**60**	**16**	**320/149 أي 9.31 / 20**	-	**60/48**	**%80**

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

- تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي **9.31 من 20** بالربط والتكامل بين معدلات مختلف الوحدات التعليمية.
- **اكتسب** الطالب **نهائيا** الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 5 من السداسي الأول (26 رصيدا) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (22 رصيدا) أي ما مجموعه 48 رصيدا. وهو ما يمثل 80 بالمائة من أرصدة السنة المعنية.
- رغم عدم تحصل الطالب على المعدل العام في السنة المعنية، **فإنه يتم التصريح بنجاحه بالإمهال** اعتبارا لاكتسابه نهائيا ما يزيد عن 75 بالمائة من أرصدة السنة المعنية.
- يبقى الطالب مدعوا للحصول على التصديق في الأرصدة المتبقية (12 رصيدا) في السنة الموالية.

4- الصورة الرابعة : عدم النجاح ومثال ذلك ما يلي :

السداسي الأول من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
الوحدة التعليمية	الأرصدة المحددة للوحدة	الضارب المحدد للوحدة	العدد المسند للطالب	الاكتساب النهائي للأرصدة		
				النتيجة	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا	النسبة %
وحدة تعليمية 1	6	2	20/11	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 2	6	2	20/10	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 3	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 4	5	1	20/05	لا	5/0	%0
وحدة تعليمية 5	4	1	20/05	لا	4/0	%0
وحدة تعليمية 6	4	1	20/05	لا	4/0	%0
السداسي الثاني من السنة الثانية من إحدى الإجازات						
وحدة تعليمية 7	6	2	20/11	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 8	6	2	20/10	نعم	6/6	%100
وحدة تعليمية 9	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 10	5	1	20/10	نعم	5/5	%100
وحدة تعليمية 11	4	1	20/05	لا	4/0	%0
وحدة تعليمية 12	4	1	20/05	لا	4/0	%0
المجموع	**60**	**16**	**320/139 أي 20/8.69**	-	**60/39**	**% 65**

ويستنتج من هذا المثال ما يلي :

- تحصل الطالب على معدل سنوي عام يساوي **8.69 من 20** بالربط والتكامل بين معدلات مختلف الوحدات التعليمية.
- **اكتسب** الطالب **نهائيا** الأرصدة الخاصة بالوحدات التعليمية من 1 إلى 3 من السداسي الأول (17 رصيدا) ومن 7 إلى 10 من السداسي الثاني (22 رصيدا) أي ما مجموعه 39 رصيدا. وهو ما يمثل **65 بالمائة** من أرصدة السنة المعنية.
- اعتبارا إلى أن الطالب لم يتحصل على المعدل العام في السنة المعنية، ولم يكتسب نهائيا سوى 65 بالمائة من أرصدتها فإنه يتم التصريح برسوبه.
- يبقى الطالب مدعوا للحصول على التصديق في الأرصدة المتبقية (21 رصيدا) في السنوات الموالية وفي حدود عدد التسجيلات المسموح بها.

ملحق عدد 2

الأنموذج الوطني لملحق الشهادة

نموذج ملحق الشهادة : الإجازة

الإجازة التطبيقية / الأساسية في : مجال التكوين .....
المادة : .....، المسلك أو التخصّص :.....

الجامعة :	أنجز ملحق الشهادة هذا طبقا لأحكام الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بالشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" مع الاستئناس بالأنموذج الصادر عن المفوضية الأوربية ومجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو. ويرمي إلى توفير معطيات مستقلة وكافية تهدف إلى تحسين الشفافية الدولية والاعتراف الأكاديمي والمهني العادل بالكفاءات (الشهادات الوطنية، المكتسبات الجامعية، إلخ...). ويوظف الملحق في وصف طبيعة الشهادة ومستواها ومجالها ومحتواها والنظام القانوني للدراسات المنجزة بنجاح من الشخص المعني بالشهادة الأصلية التي يرفق بها هذا الملحق. ويتعين أن يكون الملحق خاليا من كل أحكام قيمية أو تصريح بالمعادلة أو إيحاء بالاعتراف. ويتعين توفير كافة المعلومات المطلوبة في الفقرات الثمانية من هذا الملحق. وعند تعذر تقديم معلومة معينة فإنه يتعين تقديم تعليل في الغرض.
المؤسسة :	
1- معلومات حول حامل الشهادة :	
1.1.1. اللقب العائلي :	
1.1.2. الإسم:	
1.1.3. تاريخ الولادة : (اليوم والشهر والسنة) :	
1.1.4. رقم تسجيل الطالب أو رمزه (عند الاقتضاء) :	

2. معلومات حول الشهادة

1.2. العنوان الكامل للشهادة : الإجازة التطبيقية / الأساسية

مجال التكوين : .....

المادة :.....

التخصص أو المسلك : .....

2.2. أهم ميادين الدراسة التي تغطيها الشهادة :
.....

3.2. اسم المؤسسة المسندة للشهادة وطبيعتها القانونية : جامعة .....
، المؤسسة ..... – مؤسسة عمومية ذات صبغة
..... (المراجع القانونية والترتيبية)

4.2. الاسم والطبيعة القانونية للمؤسسة التي أمنت الدروس : .....
5.2. اللغات المعتمدة في التدريس والامتحانات : .....

3. معلومات حول مستوى الشهادة

1.3. مستوى الشهادة : 3 سنوات بعد الباكالوريا، 180 رصيدا (متلائمة مع نظام الأرصدة الأوروبي ECTS)
2.3. المدة الرسمية لبرامج الدراسات : تؤمن الإجازة في 6 سداسيات
3.3. شروط القبول : الباكالوريا أو ما يعادلها

4. معلومات حول محتوى الشهادة والنتائج المتحصل عليها من الطالب

1.4. تنظيم الدروس : كامل الوقت

– تشتمل الدراسات على ووحدات تعليمية أساسية ووحدات تعليمية أفقية ووحدات تعليمية اختيارية
– تشتمل الإجازة على 6 سداسيات يضم كل منها 5 أو 6 وحدات تعليمية. ويمثل كل سداسي 14 أسبوعا من الدروس.
– تؤمن الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات.....

2.4. متطلبات البرنامج :

يكون المتحصل على الإجازة قادرا على (الكفاءات) :
– فهم .....
– تحليل .....
– تنظيم .....
– إدارة .....
– اثبات تمكنه من المناهج والمهارات العملية في .....

3.4. إيضاحات حول البرامج (مثال ذلك الوحدات التعليمية التي تمت دراستها) والأرصدة المتحصل عليها من الطالب: (إذا كانت هذه المعلومات موثقة في بطاقة رسمية أخرى فتجدر الإشارة إليها)

الوحدات التعليمية التي تمت دراستها وعدد الأرصدة :

السداسي 1 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 2 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 3 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	

السداسي 4 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 5 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
السداسي 6 : 30 رصيدا : 5 أو 6 وحدات تعليمية الوحدات التي تمت متابعتها :	عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا
مجموع الأرصدة	
مجموع أرصدة الإجازة : 180 رصيدا	

3.4. نظام إسناد الأعداد، ومعلومات حول توزيع الأعداد عند الإمكان :

تخضع كل وحدة تعليمية للتقييم : طبقا لنظام مزدوج في التقييم يشمل المراقبة المستمرة (30 بالمائة) والامتحانات النهائية (70 بالمائة) أو نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة. يسند لكل وحدة تعليمية عدد بين 0 وهو العدد الأدنى و20 وهو العدد الأقصى. ويكون العدد 10 كافيا للتصديق على الوحدة التعليمية.

يتم العمل بالربط والتكامل بين الأعداد داخل الوحدة التعليمية الواحدة وبين أعداد الوحدات المكونة للسداسي. ويجب الحصول على معدل 10 من 20 أو أكثر للنجاح في السنة المعنية. غير أن الوحدة التعليمية لا تكتسب نهائيا إلا بالحصول فيها على معدل 10 من 20 على الأقل.

الأعداد حسب نظام التقييم في المؤسسة	توزيع الأعداد حسب نظام الأرصدة (ECTS)	توزيع الطلبة الناجحين
	أ	% 10
	ب	% 25
	ج	% 30
	د	% 25
	هـ	% 10

5.4. التصنيف العام للشهادة :

المستوى 5 من السلم الوطني للمهارات

5. معلومات حول وظيفة الشهادة

1.5. الارتقاء إلى مستوى أعلى :

2.5. الصفة المهنية المخولة : (عند انطباقها)

6. معلومات إضافية

1.6. معلومات تكميلية :

– الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والانترنات

– التحكم في اللغات : .....

– تربص مدته ..... أشهر في .....

2.6. مصادر أخرى للمعلومات

– موقع "الواب" الخاص بالجامعة : .....

– موقع "الواب" الخاص بالمؤسسة : .....

7. التصديق على ملحق الشهادة

1.7. التاريخ: .....

2.7. التوقيع: .....

3.7. صفة الموقع: .....، عميد / مدير المؤسسة .....

4.7. الطابع أو الختم الرسمي : .....

8. معلومات حول النظام الوطني للتعليم العالي

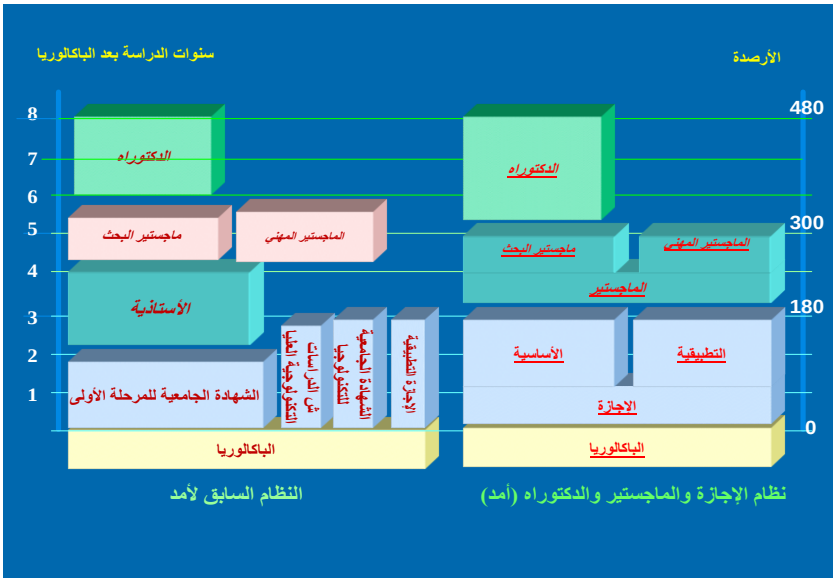

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصول 13 و20 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 15 و16 و17 و24 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية

الفصل 15 (جديد) : التقييم هو اجتياز الطالب لمختلف اختبارات الامتحان الخاصة بالوحدة التعليمية المعنية وإسناد الأعداد إليه من قبل إطار التدريس طبقا لمردوده .

يحتسب معدل الوحدة التعليمية باعتماد مجموع معدلات العناصر المكونة لها باعتبار ضوارب كل منها مقسوما على مجموع الضوارب.

ويعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين:

أ ـ نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك. ويعتمد النظام المزدوج للتقييم نسبة 70% للامتحانات النهائية ونسبة 30% للمراقبة المستمرة. ويمكن أن تتوزع أعداد المراقبة المستمرة إلى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.

ب ـ نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة ويخص عددا من الوحدات يتم إفرادها عند الاقتضاء.

ويعتمد النظام الموحد في كافة وحدات الإجازات التي تسندها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية .

ويعتمد النظام الموحد نسبة 80 % للفروض الحضوريـة ونسبة 20 % للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وبالنسبة إلى المسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة أو غيرهما) فإنه يتم تقييم اختبارات الأشغال التطبيقية الخاصة بالوحدات المعنية حسب إحدى الصيغ التالية:

أ ـ في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70 % من المعدل،

ب ـ في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد. ويتمّ اعتمـاد أعدادها بنسبة 80 % من المعدل.

الفصل 16 (جديد) : يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية على الأقل لكل وحدة تعليمية معنية يتم إجراؤها إما:

ـ على مستوى الوحدة في كليتها : في هذه الحال وعند إجراء فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها، يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل العددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد.

ـ أو على مستوى العناصر المكونة للوحدة : يتم إجراء فرض حضوري واحد على الأقل في كل عنصر. وعند إجراء فروض حضورية متعددة في عنصر واحد من عناصر الوحدة التعليمية يحتسب في معدل العنصر المعني أفضل العددين ويتم استبعاد أسوإ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوإ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية على معنى الفقرة 7 وما يليها من الفصل 15 (جديد) من هذا القرار، عندما يتم إجراء ثلاثة اختبارات أو أكثر في العنصر نفسه.

الفصل 17 (جديد) : يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على بعض العناصر المكونة لها دون سواها .

ويحدد عميد المؤسسة أو مديرها العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتم اختيار العناصر المعنية بالتوافق أو باعتماد امتحانات موحدة تشمل مختلف مكونات الوحدة أو بغيرها من الخيارات البيداغوجية المبتكرة.

يتولى عميد المؤسسة أو مديرها إعلام الطلبة بالعنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي أسبوعا على الأكثر قبل تاريخ الاختبار. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك.

يعتبر العدد المتحصل عليه خاصا بالعنصر أو العناصر التي شملها الاختبار. ويتم تقييم بقية عناصر الوحدة المعنية باعتماد أعداد المراقبة المستمرة المسجلة في كل منها. ويحتسب معدل كل عنصر باعتبار أعداد المراقبة المستمرة الخاصة به والعدد المتحصل عليه في الامتحان النهائي في العنصر المعني عند توفره.

الفصل 24 (جديد) : تطبيقا لمبدإ إسناد أفضل العددين في دورتي الامتحان في تكامله مع مبدإ عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب، فإن المعدل العام للطالب يحتسب

بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان في كل عنصر شملته دورتا الامتحان واحتساب المعدل العام مع ودون معدل المراقبة المستمرة واختيار الأفضل بينهما.

ولا يتم العمل بهذا الإجراء إلا إذا اجتاز الطالب اختبارات الدورة الرئيسية واختبارات دورة التدارك ولم يقدم ورقة بيضاء في كلتيهما. وفي صورة تغيب الطالب عن إحدى الدورتين فإن المعدل العام يحتسب باعتبار معدل المراقبة المستمرة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2011 - 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 : دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلـى
السادة رؤساء الجامعات
السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول استغلال برمجية "سليما" وتطبيق "دليل الإجراءات الخاص بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد".

المراجع :

- الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ فـــي 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012.

المصاحيب :

- دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد".
- جذاذة طلب تعديلات او إصلاحات في تطبيقة "سليما".

تبعا لصدور قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه، وعملا على توحيد الإجراءات الخاصة بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" ومزيد توضيحها، حرصت الوزارة على إعداد الوثيقة التفسيرية المصاحبة والمعنونة "دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد".

كما تم تحيين برمجية "سليما" الخاصة بإدارة شهادات الإجازة والماجستير في نظام "أمد" لتأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الترتيبية المستحدثة وتيسير تنفيذها.

وتبعا لذلك، فانتم مدعوون إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لاعتماد برمجية "سليما" لإدارة مختلف مكونات أنظمة الدراسات والامتحانات في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد". وفي حال مصادفة صعوبات في تحقيق الغاية المرجوة، أو عند الحاجة إلى توضيحات إضافية، فالمرغوب توجيه المطبوعة المرفقة بعد تعميرها إلى الجهة المبينة بها.

وفي هذا الإطار، نؤكد على ضرورة احترام وحدة الشهادات الوطنية وأنظمة دراساتها وامتحاناتها كما تم إنجازها من اللجان الوطنية القطاعية المختصة وتحاشي "المسالك الخصوصية" التي تشمل تغييرات جزئية أو جوهرية للبرامج الوطنية. كما تجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بنظام "أمد" تحفز على تطوير برامج الإجازات وتقييمها وتعديلها لتواكب التطورات المعرفية وحاجيات المجتمع والاقتصاد من الكفاءات، شريطة احترام الإجراءات المتداولة من مشاورات على مستوى الأقسام والمجالس العلمية ومصادقة مجالس الجامعات وموافقة اللجان الوطنية القطاعية المختصة وتأهيل مجلس الجامعات.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإني أعول عليكم، كلّ في ما يخصّه، لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعنايتكم المعهودة.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي
الإمضاء: منصف بن سالم

دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"

(انطلاقا من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 جوان 2009 كما تم تعديله بمقتضى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012)
تونس في 18 ديسمبر 2012

المراجع التشريعية والترتيبية الأساسية

القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل2011 .

القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد

الوحدة التعليمية هي المكون الأساسي لنظام الدراسات والامتحانات

المراجع

الفصل 19 من الأمر - تعد الوحدة التعليمية المكون الأساسي لنظام الدراسات. وتتكون من عدد من العناصر يتراوح بين عنصر واحد وأربعة عناصر منسجمة فيما بينها

الفصل 10 من القرار - يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف مسالك الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد" على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها والاكتساب النهائي لأرصدتها.

التوضيحات

يؤكد النص على أن تدرج الطالب وإرتقاؤه من سنة إلى أخرى يرتكزان على الوحدة التعليمية باعتبارها المكون الأساسي لنظام الدراسات كما هو معمول به في كل البلدان التي اعتمدت نظام "أمد".

ويقتضي ذلك أن تكون الوحدة متكونة من عناصر مترابطة ومتناسقة لتحقيق أهداف بيداغوجية مميزة للوحدة وتمكين الطالب من معارف ومهارات يكتسبها من تكامل عناصر الوحدة.

ويشمل ذلك الوحدة الأفقية التي تكسب تكاملها وتناسقها لا من تقارب المضامين العلمية لعناصرها، بل

من تكامل المهارات والكفاءات الأفقية التي يجب أن يكتسبها كل طالب في الإجازة.

التصديق والاكتساب النهائي

المراجع

الفصل 26 من الأمر: يقوم تدرج الطالب وارتقاؤه في مختلف المسالك على تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها واكتسابها النهائي.

الفصل 11 من القرار- التصديق هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بحصول الطالب على وحدة تعليمية أو على مجموع الوحدات التعليمية المرتبطة بالسداسي أو بالسنة الجامعية.

يتم التصديق على الوحدة التعليمية:

أ ـ عند الحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20،

ب ـ أو باعتماد الربط والتكامل بين أعداد الوحدات التعليمية للسداسي أو السنة الجامعية المعنية.

الفصل 12 من القرار- الاكتساب النهائي هو إقرار إداري من عميد المؤسسة أو مديرها بناء على محضر لجنة الامتحان بأن الطالب قد بذل الجهود المطلوبة واكتسب المعارف والمهارات والكفاءات المحددة ببرنامج التكوين الخاص بوحدة تعليمية معينة.

الفصل 13 من القرار- يتم اكتساب أرصدة الوحدة التعليمية نهائيا بجميع عناصرها بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. غير أنه يمكن اكتساب بعض العناصر المكونة لوحدة تعليمية نهائيا عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 شرط أن تكون تلك العناصر قد أفردت بأرصدة خاصة بها في برنامج التكوين.

الفصل 14 من القرار- يؤدي الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية أو لعناصرها إلى اكتساب الأرصدة التي تقابلها. غير أن الوحدة التي يتم الحصول فيها على التصديق بالربط والتكامل ترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب وتكون غير قابلة للتحويل كليا إلى مسالك أخرى

التوضيحات

يجدر التمييز بين التصديق والاكتساب النهائي للوحدة التعليمية.

يتم التصديق على الوحدة التعليمية:

أ ـ إما بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20،

ب ـ أو عندما يكون معدلها أقل من 10 من 20، باعتماد الربط والتكامل بين معدل الوحدة المعنية وبقية الوحدات التعليمية للسداسي أو السنة الجامعية المعنية.

ويكون التصديق سداسيا وسنويا نظرا إلى أن احتساب المعدل العام السنوي للطالب يكون بجمع معدل السداسي الأول مع معدل السداسي الثاني وقسمة المجموع على إثنين (الفصل 27 من القرار).

لا يتم الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية إلا بالحصول في امتحاناتها على معدل يساوي أو يفوق 20/10.

عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في وحدة معينة فإن الطالب يكتسبها بجميع عناصرها ومهما كانت معدلات وأعداد العناصر المكونة لها.

عند عدم الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في وحدة معينة يمكن للطالب أن يكتسب نهائيا العناصر **التي أفردت بأرصدة** في برنامج الدراسات والتي تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

تكمن فائدة الاكتساب النهائي في أنه يسمح للطالب بعدم إعادة الدروس والامتحانات في الوحدة المعنية عند الرسوب أو عند تغيير مسلكه إلى مسلك جديد أو عند إعادة توجيهه. كما يسمح الاكتساب النهائي للطالب بتحسين ملفه عند المشاركة في مناظرات التشغيل أو لمواصلة دراساته العليا بتونس أو بالخارج.

أنظمة التقييم

المراجع

الفصل 15 (جديد) : التقييم هو اجتياز الطالب لمختلف اختبارات الامتحان الخاصة بالوحدة التعليمية المعنية وإسناد الأعداد إليه من قبل إطار التدريس طبقا لمردوده ..

يحتسب معدل الوحدة التعليمية باعتماد مجموع معدلات العناصر المكونة لها باعتبار ضوارب كل منها مقسوما على مجموع الضوارب.

ويعتمد نظام التقييم صيغتين اثنتين:

أ ـ نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك .

ويعتمد النظام المزدوج للتقييم نسبة 70% للامتحانات النهائية ونسبة 30% للمراقبة المستمرة. ويمكن أن تتوزع أعداد المراقبة المستمرة إلى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.

ب ـ نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة ويخص عددا من الوحدات يتم إفرادها عند الاقتضاء.

ويعتمد النظام الموحد في كافة وحدات الإجازات التي تسندها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية .

ويعتمد النظام الموحد نسبة 80% للفروض الحضورية ونسبة 20% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وبالنسبة إلى المسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة أو غيرهما) فإنه يتم تقييم اختبارات الأشغال التطبيقية الخاصة بالوحدات المعنية حسب إحدى الصيغ التالية:

أ ـ في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم. ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70 % من المعدل،

ب ـ في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد. ويتمّ اعتماد أعدادها بنسبة 80% من المعدل.

التوضيحات

يرتكز التقييم في نظام "أمد" على الوحدات التعليمية ويحتسب معدل الوحدة التعليمية باعتماد مجموع معدلات العناصر المكونة لها باعتبار ضوارب كل منها مقسوما على مجموع الضوارب. *ويتم اعتماد نظامين* للتقييم :

- النظام المزدوج
- النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة دون سواها

احتساب معدلات الوحدات التعليمية في النظام المزدوج للتقييم

المراجع

الفصل 17 (جديد) : يمكن أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على بعض العناصر المكونة لها دون سواها .

ويحدد عميد المؤسسة أو مديرها العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة تعليمية بعد استشارة مديري الأقسام والمجلس العلمي للمؤسسة. ويتم اختيار العناصر المعنية بالتوافق أو باعتماد امتحانات موحدة تشمل مختلف مكونات الوحدة أو بغيرها من الخيارات البيداغوجية المبتكرة.

يتولى عميد المؤسسة أو مديرها إعلام الطلبة بالعنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي أسبوعا على الأكثر قبل تاريخ الاختبار. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك.

يعتبر العدد المتحصل عليه خاصا بالعنصر أو العناصر التي شملها الاختبار. ويتم تقييم بقية عناصر الوحدة المعنية باعتماد أعداد المراقبة المستمرة المسجلة في كل منها. ويحتسب معدل كل عنصر

باعتبار أعداد المراقبة المستمرة الخاصة به والعدد المتحصل عليه في الامتحان النهائي في العنصر المعني عند توفره.

التوضيحات

يحتسب معدل الوحدات التعليمية في النظام المزدوج على مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى احتساب معدل كل عنصر على حدة ويشمل

عددا واحدا للامتحانات النهائية يساوي 70 % من معدل العنصر.

معدل المراقبة المستمرة ويساوي 30 % من معدل العنصر ويحتسب باعتماد مجموع الأعداد الخاصة بالفروض الحضورية وبالأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة.

ويمكن، حسب خصوصيات المؤسسات وما تقرره هياكلها البيداغوجية، أن تتوزع أعداد المراقبة المستمرة إلى :

فروض حضورية (فرض حضوري 1 DS، ف ح 2 DS، ف ح 3 DS...) يمثل معدلها 20 % من معدل العنصر.

أعداد أخرى خاصة بالأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة يمثل معدلها 10 % من معدل العنصر.

وبذلك يمكن صياغة معدل العنصر المكون للوحدة التعليمية على النحو التالي :

معدل العنصر = (امتحان نهائي *0.7) + (معدل (معدل فروض حضورية + معدل الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة)*0.3) اذا ما اتجهت المؤسسة إلى عدم التمييز بين ثقل الفروض الحضورية وثقل الأشكال الأخرى.

أو

معدل العنصر = (امتحان نهائي *0.7) + (معدل فروض حضورية*0.2) + (معدل الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة *0.1) اذا ما اتجهت المؤسسة إلى التمييز بين ثقل الفروض الحضورية وثقل الأشكال الأخرى

تطبيقا للمبدإ العام الذي ينص على أن كل عنصر تعليمي يجب أن يخضع للتقييم، فإن عدم توفير أحد المكونات الداخلة في احتساب العنصر (امتحان نهائي أو فروض حضورية أو الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة) يعد مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل. غير أنه وعملا على تسوية الوضعيات الواقعية الشاذة وعند تعذر توفير إحدى تلك المكونات فإن معدل العنصر المعني يحتسب بما توفر فيه من أعداد.

المرحلة الثانية : احتساب معدل الوحدة التعليمية انطلاقا من معدلات عناصرها

يحتسب معدل الوحدة التعليمية باعتماد مجموع معدلات العناصر المكونة لها باعتبار ضوارب كل منها مقسوما على مجموع الضوارب. وبذلك يمكن صياغة معدل الوحدة التعليمية على النحو التالي:

$$\text{معدل الوحدة التعليمية} = \frac{(\text{معدل العنصر 1} * \text{ضاربه}) + (\text{معدل العنصر 2} * \text{ضاربه})}{\text{مجموع الضوارب}}$$

مثال لاحتساب معدل وحدة خاضعة للنظام المزدوج في التقييم:

عناصر الوحدة	الأرصدة	الضوارب	امتحان نهائي	فروض حضورية	أشكال أخرى للمراقبة المستمرة	معدل العنصر

جبر	2	2	12	13 11	14 8	– معدل الامتحان النهائي 12*0.7 = 8.4 – معدل الفروض الحضورية = ((13+11)/2)*0.2=2.4 – معدل الأشكال الأخرى = ((14+8)/2)*0.1)= 1.1 **معدل العنصر** = معدل الامتحان النهائي * 0.7 + معدل الفروض الحضورية*0.2 + معدل الأشكال الأخرى*0.1 = 11.9
إحصاء	2	1	10	15 8		– معدل الامتحان النهائي 10*0.7 = 7 – معدل المراقبة المستمرة = ((15+8)/2)*0.3=3.45 معدل العنصر = معدل الامتحان النهائي * 0.7 + معدل المراقبة المستمرة*0.3 = 10.45
معدل الوحدة التعليمية						معدل الوحدة = (معدل "الجبر" *2 + معدل "الاحصاء" *1) /3= 11.42

معالجة الحالات الخاصة بالوحدات التي تقتصر فيها اختبارات الامتحانات النهائية على بعض العناصر المكونة لها دون سواها

يمكن حسب الفصل 17 (جديد) من القرار أن تقتصر اختبارات الامتحانات النهائية الخاصة بكل وحدة تعليمية خاضعة للنظام المزدوج للتقييم على بعض العناصر المكونة لها دون سواها.

وفي هذه الصورة يحتسب معدل العنصر أو العناصر التي شملها الاختبار طبقا لما تمت الإشارة إليه أعلاه في احتساب معدل كل عنصر على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعندما تعتمد "امتحانات موحدة تشمل مختلف مكونات الوحدة" أي امتحانات تجمع أكثر من عنصر في اختبار واحد، فإن العدد المتحصل عليه يعتبر عددا خاصا بكل عنصر من العناصر المعنية أي أنه يتم تنزيل العدد نفسه في خانة 70 بالمائة لكل عنصر معني.

أما بقية عناصر الوحدة التي لم تشملها اختبارات الامتحانات النهائية فإنه يتم تقييمها باعتماد أعداد المراقبة المستمرة المسجلة في كل منها.

مثال لاحتساب معدل وحدة خاضعة للنظام المزدوج في التقييم مع امتحان نهائي موحد لبعض عناصرها:

عناصر الوحدة	الأرصدة	الضوارب	امتحان نهائي	فروض حضورية	أشكال أخرى للمراقبة المستمرة	معدل العنصر
جبر	2	2	12 امتحان نهائي مشترك بين العنصرين	13 11	14 8	– معدل الامتحان النهائي(المشترك)= 12*0.7 = 8.4 – معدل الفروض الحضورية = ((13+11)/2)*0.2=2.4 – معدل الأشكال الأخرى = ((14+8)/2)*0.1)= 1.1 **معدل العنصر** = معدل الامتحان النهائي * 0.7 + معدل الفروض الحضورية*0.2 + معدل الأشكال الأخرى*0.1 = 11.9

تحليل	2	1		5	10	– معدل الامتحان النهائي(المشترك) 12*0.7 = 8.4 – معدل الفروض الحضورية = 0.2*5=0.25 – معدل الأشكال الأخرى = 10*0.1= 1 **معدل العنصر** = معدل الامتحان النهائي * 0.7 + معدل الفروض الحضورية*0.2 + معدل الأشكال الأخرى*0.1 = 9.65
إحصاء	2	1	10		9	– معدل الامتحان النهائي 10*0.7 = 7 – معدل المراقبة المستمرة = 9*0.3=2.7 معدل العنصر = معدل الامتحان النهائي * 0.7 + معدل المراقبة المستمرة*0.3 = 9.7
هندسة	1	1		12		معدل العنصر = معدل المراقبة المستمرة*1= 12
معدل الوحدة التعليمية						**معدل الوحدة** = ((معدل "الجبر" *2 + معدل التحليل * 2 + معدل "الاحصاء" *1+ معدل الهندسة *1))/6= 10.8

احتساب معدلات الوحدات التعليمية في النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة دون سواها

المراجع

الفصل 16 (جديد) : يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية على الأقل لكل وحدة تعليمية معنية يتم إجراؤها إما:

ـ على مستوى الوحدة في كليتها : في هذه الحال وعند إجراء فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها، يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل العددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد.

ـ أو على مستوى العناصر المكونة للوحدة : يتم إجراء فرض حضوري واحد على الأقل في كل عنصر. وعند إجراء فروض حضورية متعددة في عنصر واحد من عناصر الوحدة التعليمية يحتسب في معدل العنصر المعني أفضل العددين ويتم استبعاد أسوإ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوإ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية على معنى الفقرة 7 وما يليها من الفصل 15 (جديد) من هذا القرار، عندما يتم إجراء ثلاثة اختبارات أو أكثر في العنصر نفسه.

التوضيحات

يعتمد النظام الموحد نسبة 80% للفروض الحضورية ونسبة 20% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض.

وقد نص الفصل 16 من القرار على أن اختبارات المراقبة المستمرة تشتمل على ثلاثة فروض حضورية على الأقل لكل وحدة تعليمية معنية. وفتح خيارين لطريقة إجراء هذه الفروض :

الصورة الأولى : إنجاز فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها :

ويعني ذلك أن تختار المؤسسة إجراء فروض حضورية تشمل مختلف عناصر الوحدة (فرض يقوم على سؤال تأليفي بين العناصر أو فرض واحد بسؤال خاص بكل عنصر...). وفي هذه الحال يجب أن لا يقل عدد الفروض عن 3 ويحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل عددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد.

ويحتسب معدل كل عنصر باعتماد معدل عددي الفرضين المحتفظ بهما (بعد استبعاد أسوء الأعداد) بنسبة 80% و معدل صيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والأشغال التطبيقية والعروض بنسبة 20%.

ويحتسب معدل الوحدة باعتبار مجموع معدلات العناصر المكونة لها باعتبار ضوارب كل منها

مقسوما على مجموع الضوارب كما هو مبين أعلاه. ومثال ذلك:

عناصر الوحدة	الأرصدة	الضوارب	فروض حضورية	أشكال أخرى للمراقبة المستمرة	المعدل
مدخل لدراسة القانون	2	2	14 5 10 (فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها – وعليه فإنه يتم تنزيل الأعداد نفسها في خانة 80 بالمائة لكل عنصر معني)*	14	معدل الفروض الحضورية =((14+10)/2)*0.8= 9.6 معدل الصيغ الأخرى للاختبار= 14*0.2= 2.8 معدل العنصر = معدل الفروض الحضورية*0.8+ معدل الصيغ الأخرى للاختبار*0.2= 12.4
نظرية الحق	2	1		–	معدل الفروض الحضورية =((14+10)/2)*0.8= 9.6 معدل الصيغ الأخرى للاختبار= غير متوفر معدل العنصر = معدل الفروض الحضورية*1= 12
معدل الوحدة					= ((12.4*2)+(12*1))/3= 12.27

* تم في هذا المثال الاحتفاظ بالعددين الأفضلين (14 و 10) في الفروض الحضورية لاحتساب المعدل .

الصورة الثانية : إنجاز فروض حضورية على مستوى العناصر المكونة للوحدة

عناصر الوحدة	الأرصدة	الضوارب	فروض حضورية	أشكال أخرى للمراقبة المستمرة	المعدل
انقليزية	2	2	14	14	((14*08)+(14*02)) = 14
إعلامية	2	1	16 – 14 – 7*	14	((14+16)/2)*0.8) + 14*0.2= 14
حقوق الإنسان	2	1	08	09	(8*0.8) + (9*0.2)= 8.2
فرنسية	1	2	07		عدد الاشكال الاخرى للتقييم غير متوفر معدل العنصر = معدل الفروض = 7
معدل الوحدة					(14*2) + (14*1) + (8.2*1) + (7*2)= 10.03

ويعني ذلك أن يتم تم إجراء فرض حضوري واحد على الأقل في كل عنصر بحيث يكون مجموع الفروض المنجزة في الوحدة 3 فروض على الأقل.

وعند إجراء فروض حضورية متعددة في عنصر واحد من عناصر الوحدة التعليمية فإنه يحتسب في معدل العنصر المعني أفضل عددين ويتم استبعاد أسوإ الأعداد (مثال الوحدات الأفقية في مختلف الإجازات).

ويحتسب معدل العنصر وكذلك معدل الوحدة في هذه الصورة طبقا للمنوال العام المشار إليه أعلاه.

ويجب التأكيد على أن إقصاء أسوء الأعداد لا يشمل "الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة" .

كما أن الفصل 16 قد خصص للنظام الموحد، وذلك يعني أن استبعاد أسوإ الأعداد بالنسبة للأشغال التطبيقية لا يكون إلا في الوحدات الخاضعة لهذا النظام. وتعد هذه الحالة حالة نظرية لأن أغلب الأنشطة التطبيقية الأساسية في التكوين (إجازات الصحة والفنون والحرف مثالا) لا تنجز الا مرة واحدة ولا يتم فيها عادة استبعاد لأسوإ الأعداد.

وبذلك يمكن صياغة معدل العنصر الخاضع للنظام الموحد على النحو التالي :

معدل العنصر = (معدل فروض حضورية *0.8) + (معدل الأشكال الأخرى للمراقبة المستمرة *0.2)

ويبقى احتساب معدل الوحدة كا تمت صباغته أعلاه على النحو التالي

$$\text{معدل الوحدة التعليمية} = \frac{\text{(معدل العنصر 1 *ضاربه) + (معدل العنصر 2 *ضاربه)}}{\text{مجموع الضوارب}}$$

مثال:

عناصر الوحدة	الأرصدة	الضوارب	فروض حضورية	أشكال أخرى للمراقبة المستمرة	المعدل
انقليزية	2	2	14	14	14 = (02*14)+(08*14)
إعلامية	2	1	14 – 16 *7	14	=0.2*14 + (0.8*(2/(14+16)) 14
حقوق الإنسان	2	1	08	09	8.2 =(0.2*9) + (0.8*8)
فرنسية	1	2	07		عدد الاشكال الاخرى للتقييم غير متوفر معدل العنصر = معدل الفروض = 7
معدل الوحدة					+ (1*8.2) + (1*14) + (2*14) 10.03 =(2*7)

* تم في هذا المثال الاحتفاظ بالعددين الأفضلين (16 و 14) في الفروض الحضورية لاحتساب معدل العنصر.

التربصات وما يقوم مقامها من أنشطة التكوين التطبيقي

المراجع

الفصل 20 : يختم التربص أو مرحلة التكوين بالتداول بتقرير يعده الطالب تحت إشراف مؤطر من المدرسين الجامعيين ومؤطر مهني عند الاقتضاء. ويبقى الطالب ملزما بإنجازه وتثمينه للحصول على الشهادة النهائية

تتم مناقشة التقرير علنا أمام لجنة يعينها عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها ويسمي رئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة أعضاء من بينهم المشرفين الجامعي والمهني وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

يمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنح الطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التربص تمديدا استثنائيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك وإصلاح التقرير وإعادة مناقشته .

الفصل 21 ـ في حال تعذر تأمين التربصات المنصوص عليها ببرامج التكوين، يتم اتخاذ الإجراءات التالية لتقييم الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامها:

ـ عند تكليف الطالب بدراسة حالة أو محاكاتها أو بإعداد مشروع مؤطر أو بإنجاز مخطط أعمال لبعث مؤسسة يتم تقييم التقرير والأعمال المنجزة طبقا للإجراءات المبينة بالفصل 20 أعلاه،

ـ يتم تقييم الدروس والورشات المكملة للنشاط التطبيقي البديل عند الاقتضاء باعتماد نظام المراقبة المستمرة،

ـ يتم احتساب معدل السداسي المعني باعتبار الربط والتكامل بين العدد المتحصل عليه في النشاط التطبيقي البديل وعدد المراقبة المستمرة في الدروس المعنية. وتسند على أساس ذلك كافة الأرصدة .

الفصل 22 ـ لا تخضع أعداد التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السداسي الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السداسي الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دورتي الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي.

التوضيحات

يتم تقييم التربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي والتصديق عليه بإسناد عدد للطالب يتم على أساسه إسناد الملاحظة التقييمية (متوسط أو قريب من الحسن أو حسن أو حسن جدا) وترتيب الطلبة حسب الجدارة.

عندما يخصص كامل السداسي السادس **من الإجازة التطبيقية** للتربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي فإن معدل السداسي الخامس **لا يخضع** لنظام الربط والتكامل مع معدل السداسي السادس.

ومثال ذلك أن الطالب الذي يحصل في السداسي الخامس على معدل 08 من 20 ويحصل في التربص على عدد 14 من 20 يعد راسبا ويتوجب عليه إعادة امتحانات الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل في السنة الموالية.

وكذلك الطالب الذي حصل على معدل 10 من 20 في السداسي الخامس ولم يحصل على التصديق في التربص الخاص بالسداسي السادس لا في الدورة الرئيسية للمناقشة ولا بعد التمديد الاستثنائي، فإنه يصرح برسوبه.

وفي حال الرسوب يعيد الطالب الوحدات التعليمية التي لم يتحصل فيها على المعدل طبقا لما هو مشار إليه أعلاه.

تعد التربصات **في الإجازات الأساسية** وحدات تعليمية مثل غيرها وتخضع لمبدإ الربط والتكامل مع غيرها من وحدات السداسي أو السنة الجامعية المعنية.

يتم احتساب المعدل العام للسنة الثالثة من الإجازات التطبيقية طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القرار بجمع معدل السداسي الخامس مع معدل السداسي السادس وقسمة المجموع على إثنين، ولا يتم التصريح بالنجاح إلا اذا تحصل الطالب على :

المعدل في السداسي الخامس (20/10)

المعدل في السداسي السادس (20/10).

وعليه فإن احتساب المعدل السنوي للسنة الثالثة ((معدل سداسي 5 + معدل سداسي 6)/2) لا يعتمد للتصريح بالنجاح. بل يعتمد فقط في الترتيب التفاضلي للطلبة.

عندما تنص برامج التكوين على أن السداسي السادس من الإجازة التطبيقية غير مخصص كليا للنشاط التطبيقي (التربص أو ما يقومه) فإنه يتم العمل بمبدإ الربط والتكامل بين معدل السداسي والسداسي الخامس.

دورة التدارك والرسوب والتصرف في الإعفاءات

المراجع

الفصل 30 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008: يختم كل سداسي بامتحانات تشتمل على اختبارات في الوحدات التي لم تخضع كليا للمراقبة المستمرة. وتكون هذه الامتحانات في دورتين :

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث بعد استشارة المجلس العلمي وموافقة رئيس الجامعة المعنية،

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم وتجرى بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسداسي الثاني حسب نفس الصيغ. ويستثنى من ذلك المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

تستثنى من قاعدة دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربصات. ويمكن للجنة الامتحان

المختصة أن تمنح الطلبة أجلا إضافيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك في حالة الإخفاق بالنسبة إلى هذه الوحدات.

على الطلبة الراغبين في اجتياز الاختبارات الكتابية لدورة التدارك القيام بإجراءات التسجيل للغرض في الآجال التي تضبطها المؤسسة المعنية.

الفصل 31 من الأمر عدد 3123 لسنــة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008: يحتفظ الطالب بالعدد الذي أسند إليه في الدورة الأولى إذا لم يتقدم خلال الدورة الثانية للاختبار المتعلق بالوحدة التعليمية المعنية.

ولا يعيد الطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الأولى إلا الامتحانات المتعلقة بعناصر الوحدات التي لم يحصلوا عليها في الدورة الرئيسية.

ينتفع الطالب في دورة التدارك بأفضل العددين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار.

الفصل 19 من القرار " لا تشمل دورة التدارك الوحدات التعليمية الخاضعة كليا للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة".

الفصل 24 (جديد) من القرار "تطبيقا لمبدإ إسناد أفضل العددين في دورتي الامتحان في تكامله مع مبدإ عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب، فإن المعدل العام للطالب يحتسب بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان في كل عنصر شملته دورتا الامتحان واحتساب المعدل العام مع ودون معدل المراقبة المستمرة واختيار الأفضل بينهما.

ولا يتم العمل بهذا الإجراء إلا إذا اجتاز الطالب اختبارات الدورة الرئيسية واختبارات دورة التدارك ولم يقدم ورقة بيضاء في كلتيهما. وفي صورة تغيب الطالب عن إحدى الدورتين فإن المعدل العام يحتسب باعتبار معدل المراقبة المستمرة.

التوضيحات

تشمل دورة التدارك الوحدات التي يكون معدلها أقل من 10 على 20.

يعفى الطالب في دورة التدارك من إعادة الامتحانات في كافة الوحدات التعليمية التي يساوي أو يفوق معدلها 10 على 20.

عندما يكون معدل الوحدة التعليمية أقل من 10 على 20، فإن الطالب يعفى من إعادة الامتحان في كافة العناصر التعليمية التي يساوي معدلها أو يفوق 10 على 20.

لا يطبق مبدأ الاحتفاظ بأفضل العددين بين دورتي الامتحان الا في العنصر الذي شملته دورتا الامتحان.

تطبيقا للفصل 24 أعلاه فإنه يتم اعتماد التمشي التالي لاحتساب معدل كل عنصر شملته دورتا الامتحان:

مقارنة عدد الدورة الرئيسية مع عدد دورة التدارك والاحتفاظ بالعدد الأفضل بينها.

احتساب المعدل النهائي باعتماد العدد الأفضل المحتفظ به، مع معدل المراقبة المستمرة ودونه والاحتفاظ بالمعدل الأفضل بينهما.

في حال الرسوب يعفى الطالب من إعادة الامتحانات في كافة الوحدات التعليمية التي يساوي أو يفوق معدلها 10 على 20.

في حال الرسوب وعندما يكون معدل الوحدة التعليمية أقل من 10 على 20 دون أن تشتمل على عناصر مفردة بأرصدة، فإن الطالب يعيد امتحانات الوحدة كاملة بمختلف عناصرها.

أمثلة:

صورة 1 : معدل الوحدة يساوي أو يفوق 10 من 20

معدل الوحدة يساوي أو يفوق 10 من 20		التدارك	الاكتساب النهائي	الإعفاءات في حال الرسوب
المعدل	أرصدة العنصر			
عنصر 1 أقل من 20/10	2	لا تشمله دورة التدارك	تم اكتسابه في إطار المسلك المعني	كل العناصر معفية من دورة التدارك. تم اكتساب كافة أرصدة الوحدة بما فيها الأرصدة الخاصة بالعنصر 1. الصورة الوحيدة التي يطالب فيها الطالب باكتساب الأرصدة الخاصة بالعنصر 1 هي عند رغبته في تحويل هذا العنصر دون غيره إلى مسلك أخر.
عنصر 2 أكبر من 20/10	2	لا تشمله دورة التدارك	تم اكتسابه	
عنصر 3 أكبر من 20/10	2	لا تشمله دورة التدارك	تم اكتسابه	

صورة 2 : معدل الوحدة أقل من 10 من 20

معدل الوحدة أقل من 10 من 20		التدارك	الاكتساب النهائي	الإعفاءات في حال الرسوب
المعدل	أرصدة العنصر			
عنصر 1 أقل من 20/10	2	تشمله دورة التدارك	لم يتم اكتساب العنصر 1 في انتظار العدد الجديد في دورة التدارك	في حال الرسوب يعيد الطالب العنصر 1 فقط ويعفى من بقية العناصر باعتبار أن العناصر مفردة بأرصدة أما إذا كانت العناصر غير مفردة بأرصدة فإن الطالب يعيد كامل الوحدة
عنصر 2 أكبر من 20/10	2	لا تشمله دورة التدارك	تم اكتسابه	
عنصر 3 أكبر من 20/10	2	لا تشمله دورة التدارك	تم اكتسابه	

صورة 3 : طالب نظامي في حال الرسوب في وحدة خاضعة للنظام الموحد

ضارب 1 في كل عنصر

أعداد الامتحانات في السنة المنقضية				الأعداد الجديدة			
العنصر	80%	20%	معدل العنصر	معدل الوحدة	80 %	20 %	معدل العنصر	معدل الوحدة
حقوق الإنسان	07	03	6.2	(6.2+9.6+10) =3/(10 8.6	11	10	10.80	=3/(10+9.6+10.8) 10.13
الإعلامية	08	16	9.6		08	16	9.6	
الإنقليزية	09	14	10.0				10	

صورة 4 : طالب يتمتع بتسجيل استثنائي في الامتحانات في حال الرسوب في وحدة خاضعة للنظام الموحد (امتحان نهائي = 100 %)

ضارب 1 في كل عنصر

أعداد امتحانات السنة المنقضية				الأعداد الجديدة			
العنصر	80%	20%	معدل العنصر	معدل الوحدة	80%	20%	معدل العنصر	معدل الوحدة
حقوق الإنسان	07	03	6.2	=3/(10+9.6+6.2) 8.6	11 = 100%	-	11	3/(10+9+11) 10 =
الإعلامية	08	16	9.6		09 = 100 %	-	9.0	
الإنقليزية	09	14	10.0				10.0 (=100 %)	

صورة 5 : معدل الوحدة أقل من 10 من 20 والعناصر غير مفردة بأرصدة

معدل الوحدة أقل من 10 من 20		التدارك	الاكتساب النهائي	الإعفاءات في حال الرسوب
معدل العنصر	أرصدة العنصر			
العنصر 1 أقل من 20/10	–	يعاد في دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	في حال الرسوب يعيد الطالب امتحانات كافة العناصر
العنصر 2 أكبر من 20/10	–	لا تشمله دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	
العنصر 2 أكبر من 20/10	–	لا تشمله دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	

صورة 6 : معدل الوحدة أقل من 10 من 20 وبعض العناصر مفردة بأرصدة

معدل الوحدة أقل من 10 من 20		التدارك	الاكتساب النهائي	الإعفاءات في حال الرسوب
معدل العنصر	أرصدة العنصر			
العنصر 1 أقل من 10	2	يعاد في دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	في حال الرسوب يعيد الطالب كافة العناصر
العنصر 2 أكبر من 10	0	لا تشمله دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	
العنصر 2 أقل من 10	0	يعاد في دورة التدارك	لا يكتسب الطالب أي رصيد في انتظار امتحانات التدارك	

احتساب أعداد المراقبة المستمرة في المعدل النهائي

المبدأ هو عدم احتساب أعداد المراقبة المستمرة في دورة التدارك إلا إذا كانت في مصلحة الطالب وذلك سواء كانت تلك الأعداد تساوي أو تفوق 10 من 20 أو كانت أقل من 10 من 20.

غير أنه، يتم احتساب أعداد المراقبة المستمرة سواء كانت في مصلحة الطالب أو لم تكن كذلك عند توفر أحد الشرطين التاليين :

أن يكون الطالب قد تغيب عن اختبارات الدورة الرئيسية أو اختبارات دورة التدارك

أن يقدم الطالب ورقة بيضاء في اختبارات الدورة الرئيسية أو في اختبارات دورة التدارك.

أمثلة :

الحالات	عدد الامتحان النهائي في الدورة الرئيسية (70%)	المراقبة المستمرة (30%)	عدد الامتحان النهائي في دورة التدارك	معدل العنصر	المصادقة على التمشي
الصورة 1	07	15	03	(7*0.7) + (15*0.3)	نعم
الصورة 2	07	15	09	(09*0.7) + (15*0.3)	نعم
الصورة 3	07	02	03	07	نعم
الصورة 4	07	02	09	09	نعم
الصورة 5	07	15	00,00 مع ورقة غير بيضاء	(7*0.7) + (15*0.3)	نعم
الصورة 6	07	03	00,00 مع ورقة غير بيضاء	7	نعم
الصورة 6 مكرر	00,00 مع ورقة غير بيضاء	03	07	7	نعم

الصورة 7	07	03	غياب	(07*0.7) + (03*0.3)	نعم
الصورة 7 مكرر	غياب	03	09	(09*0.7) + (03*0.3)	نعم
الصورة 8	07	15	00,00 مع ورقة بيضاء	(7*0.7) + (15*0.3)	نعم
الصورة 8 مكرر	00,00 مع ورقة بيضاء	15	07	(7*0.7) + (15*0.3)	نعم

امتحانات الاكتساب النهائي للأرصدة

المرجع

الفصل 23 ــ يمكن للطالب بناء على طلب يقدم إلى عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أن يكتسب نهائيا أرصدة الوحدات التي حصل على التصديق في أرصدتها بالربط والتكامل.

ويكون ذلك بإعادة اجتياز امتحاناتها النهائية دون سواها في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية أو في السنة التي تليها مباشرة. فإذا تحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنها تصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

وفي هذه الحال تبقى أعداد المراقبة المستمرة دون تغيير ولا يغير العدد الجديد المعدل والرتبة المسجلين بمحاضر الامتحانات وببطاقة الأعداد بالنسبة إلى السنة المعنية. ويتم التنصيص على المعدل الجديد وعلى الاكتساب النهائي للعنصر أو للوحدة المعنية ضمن ملحق الشهادة.

التوضيحات

تهم اختبارات الاكتساب النهائي للأرصدة الوحدة أو الوحدات التعليمية التي حصل فيها الطالب على التصديق (كما هو معرف أعلاه) بالربط والتكامل بين أعداد الوحدة المعنية وبقية أعداد الوحدات الأخرى المكونة للسنة الجامعية. أي تلك التي لم يحصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20.

يمكن للطلبة المصرح بنجاحهم فقط التقدم لاختبارات الاكتساب النهائي.

التقدم لاختبارات الاكتساب النهائي اختياري بالنسبة إلى الطالب.

للانتفاع بهذا الإجراء على الطالب أن يقدم طلبا في الغرض إلى رئيس المؤسسة المعنية.

تتكفل مؤسسة التعليم العالي بتنظيم الامتحانات المذكورة وضبط روزنامتها وإعلام الطلبة المعنيين بذلك طبقا لخصوصيات كل منها.

للطالب الحق في اجتياز امتحانات الاكتساب النهائي مرة واحدة ويكون ذلك حسب ما تقرره المؤسسة المعنية إما:

في دورة التدارك الخاصة بالسنة الجامعية المعنية

أو في السنة التي تليها مباشرة سواء في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك.

يمثل الامتحان النهائي في هذه الحالة 100 بالمائة من معدل الوحدة.

إذا تحصل الطالب في الوحدة المعنية على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 فإنه يكتسبها نهائيا وتصبح قابلة للتحويل إلى مسالك أخرى.

تتم الإشارة إلى المعدل الجديد والاكتساب النهائي للوحدة المعنية في ملحق الشهادة.

اعتماد الأعداد الإقصائية

المراجع

لم تنص النصوص المؤطرة لأنظمة التقييم والامتحانات صراحة على اعتماد الأعداد الإقصائية. غير

أنه لا يوجد في تلك النصوص ما يحول دون اعتماد هذا الإجراء في بعض الاختصاصات.

التوضيحات

تم التوافق بين وزارة التعليم العالي والحث العلمي ووزارة الصحة العمومية على جواز اعتماد الأعداد الإقصائية في الإجازات الخاصة بالصحة والتكنولوجيات الطبية بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لتكوين الممرضين.

كما تضمنت برامج التكوين الخاصة بالإجازة الأساسية في الرياضة والتربية البدنية مبدأ اعتماد الأعداد الإقصائية في بعض الوحدات الأساسية التي تعتبر أولية في التكوين.

ويترتب عن اعتماد الأعداد الإقصائية ما يلي :

كل وحدة تعليمية وكل عنصر مكون لوحدة تعليمية يتضمن عددا أو معدلا أدنى من المعدل أو العدد الإقصائي يصبح غير قابل للربط والتكامل مع غيره.

كل طالب تحصل في وحدة تعليمية أو في عنصر مكون لوحدة تعليمية يعتمد فيه معدل إقصائي على معدل يقل عن العدد الاقصائي المحدد لا يصرح بنجاحه في السنة المعنية سواء تحصل على المعدل العام أو اكتسب 45 رصيدا.

تقييم الطلبة الممهلين والطلبة المتمتعين بتسجيل استثنائي في الامتحانات

المراجع

الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2881 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000

"ويمكن لكل مؤسسة أن تسمح، حسب إمكانياتها، للطلبة المسجلين لاجتياز الامتحانات بمتابعة الدروس في الوحدات المستحدثة. كما يمكنها أن تنظم لهم دروسا غير حضورية. ويحدد رئيس الجامعة شروط التسجيل بالوحدات المستحدثة وبالدروس غير الحضورية..."

الفصل 35 من أمر الإجازة : يكون التقييم سداسيا والارتقاء سنويا.

يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية :

– بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية،

– أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات.

يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تحصل على 75 % من أرصدة السنة الأولى أي 45 رصيدا على الأقل.

يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا تحصل على 75 % من أرصدة السنة الثانية شريطة الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى عند الاقتضاء.

يتم احتساب الأعداد الخاصة بالوحدات موضوع الإمهال في إطار السنة المعنية بالأمر.

تتخذ الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث الإجراءات الضرورية لتمكين الطلبة من متابعة الوحدات التعليمية موضوع الإمهال ومن إجراء الامتحانات المتعلقة بها.

الفصل 25 من القرار– يكون تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي في الامتحانات باعتماد نظام الامتحانات النهائية وذلك سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم.

الفصل 26 من القرار– يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية في الشهادات الوطنية للإجازة في نظام "أمد :"

– بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية .وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيدا. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية للسنة المعنية. ويمكنه تحويل كافة الأرصدة وتثمينها في مسالك أخرى .

– أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في ستين (60) رصيدا. ولا يكتسب نهائيا إلا الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. وتكون الأرصدة المكتسبة نهائيا وحدها قابلة للتحويل والتثمين في مسالك أخرى.

– أو بالإمهال حيث يمكن للطالب الذي لم يتحصل على المعدل السنوي (10 من 20) أن يرتقي :

*من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الأولى أي خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل من مجموع ستين (60) رصيدا المطالب بها.

*من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا اكتسب نهائيا 75% من أرصدة السنة الثانية .ويشترط في كل الحالات الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للارتقاء إلى السنة الثالثة.

التوضيحات

يكون تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي في الامتحانات وكذلك الطلبة الناجحين بالإمهال طبقا لإحدى الصورتين المواليتين :

عندما تسمح مؤسسة التعليم العالي والبحث للطالب المعني بحضور الدروس والاختبارات وتعلمه بذلك، فإنه يتم تقييمه طبقا لنفس الشروط المعتمدة بالنسبة إلى الطلبة النظاميين.

وعلى الطالب المتمتع بتسجيل استثنائي في الامتحانات والذي يتعذر عليه حضور الدروس والاختبارات المشار إليها أعلاه أن يطلب كتابيا من مؤسسته إعفاؤه من واجب الحضور.

عندما يتعذر على مؤسسة التعليم العالي والبحث السماح للطالب المعني بحضور الدروس، فإنه يتم تقييمه طبقا لنظام الامتحانات النهائية. وتحتسب أعداد الاختبار النهائي بنسبة مائة بالمائة (100 %) في معدله وذلك سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم.

يرتقي الطالب من سنة إلى السنة الموالية في الشهادات الوطنية للإجازة في نظام "أمد":

- بالحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات التعليمية للسنة الجامعية المعنية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في 60 رصيدا. ويكتسب نهائيا كافة الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية للسنة المعنية ويمكنه تحويل كافة الأرصدة وتثمينها في مسالك أخرى.

- أو بالحصول على معدل سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية. وفي هذه الصورة فهو يحصل على التصديق في 60 رصيدا. ولا يكتسب نهائيا إلا الأرصدة المقابلة للوحدات التعليمية التي حصل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20. وتكون الأرصدة المكتسبة نهائيا وحدها قابلة للتحويل والتثمين في مسالك أخرى.

- أو بالإمهال حيث يمكن للطالب الذي لم يتحصل على المعدل السنوي (10 من 20) أن يرتقي:

- من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الأولى أي 45 رصيدا على الأقل من مجموع 60 رصيدا المطالب بها.

- من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إذا تحصل على 75% من أرصدة السنة الثانية ويشترط في هذه الحال الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للارتقاء إلى السنة الثالثة. أي أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يجمع الطالب بين إمهالين.

أما اذا تحصل الطالب على المعدل العام في السنة الثانية طبقا للصورة 1 أو 2 أعلاه، دون أن يتحصل على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى، فإنه يسمح له بالارتقاء إلى السنة الثالثة ويبقى ملزما بالحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى للتصريح بنجاحه في السنة الثالثة وتسليمه الشهادة المعنية.

ويقصد بعبارة "الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال" أن يحسن الطالب من أعداده بحيث تتحقق إحدى صور النجاح المشار إليها أعلاه أي أن يبلغ معدله العام ما يساوي أو يفوق 10 على 20.

الإسعـــــــــــــاف

المرجع

الفصل 29 ـ يخضع إسعاف الطلبة للسلطة التقديرية للجنة الامتحان. ويحاط بالضمانات الضرورية للمحافظة على جودة التكوين ومستواه. ولا تمنح لجنة الامتحان الإسعاف إلا في حالات استثنائية.

يشمل الإسعاف وحدة تعليمية أو أكثر. ويكون في الدورة الرئيسية للامتحانات أو في دورة التدارك

عند منح الإسعاف يتم تعديل أعداد الطالب في الوحدات المعنية ليبلغ المعدل المطلوب للارتقاء مع تحديد أثر ذلك على عدد الأرصدة المكتسبة نهائيا. ويتم التنصيص على الإسعاف الممنوح في محاضر الجلسات.

التوضيحات

يندرج إسعاف الطالب ضمن السلطة التقديرية المطلقة للجنة الامتحان.

الإسعاف ليس حقا مكتسبا للطالب، بل هو إجراء استثنائي تمنحه لجنة الامتحان في حالات خاصة وحسب شروط تتولى هي بنفسها ضبطها وتحديدها.

يمكن أن يشمل الإسعاف وحدة تعليمية أو أكثر حسب المعدل العام الذي يحصل عليه الطالب وحسب ما تقرره لجنة الامتحان سواء في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك. ويستحسن أن لا يمنح الاسعاف في الدورة الرئيسية لتمكين الطالب من نيل نجاحه عن جدارة وبمجهوده الخاص.

يجب التنصيص على الإسعاف في محضر جلسة لجنة الامتحان. وليس من الواجب التنصيص عليه على أوراق الامتحان.

المنشور عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 9 أوت 2007 والمتعلق بتسوية وضعية الطلبة الراسبين في النظام القديم وإدماجهم في مسالك منظومة "أمد"

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إلـــــى

السيدة والسادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تسوية وضعية الطلبة الراسبين في شعب النظام القديم وإدماجهم في مسالك منظومة "أمد".

سعيا إلى تأمين انتقال سلس وناجح من شهادات النظام القديم إلى إجازات نظام "أمد" التي سيتم تعميمها على كافة المؤسسات المعنية بهذا الإصلاح انطلاقا من العودة الجامعية 2009/2008، فإنه ينبغي العمل على تسوية وضعية الطلبة الراسبين في شعب النظام القديم، وذلك من خلال استيعابهم وإدماجهم، في مسالك منظومة "أمد" بناء على القواعد والإجراءات المبينة أدناه.

1- المبادئ العامة لتسوية وضعية الطلبة الراسبين

يتعين على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث اعتماد الأحكام العامة والإجراءات الانتقالية الواردة بالمذكرة الإطارية والتي تؤكد خاصة على :

- تيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات القديمة إلى شهادات "أمد" مع تثمين مكتسباتهم.

- أن تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد وضع جداول تتيح تنظير الوحدات التعليمية للشهادات القديمة وشهادات "أمد".

- أن تسند الأرصدة الملائمة للوحدات التعليمية لشهادات النظام القديم إذا توفر تناسبها مع الوحدات التعليمية لشهادات "أمد".

- أنه عند غياب التناسب المشار إليه أعلاه يحتفظ الطالب بأعداده السابقة ويتم تنزيلها وتثمينها في إطار وحدات أو عناصر تعليمية حسب اختياره وبعد مصادقة رئيس الجامعة.

- يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل حاليا على الطلبة المسجلين بالشهادات القديمة إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.

2- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراسبين في السنة الأولى أو الثانية من شهادات النظام القديم

يسجل الطلبة الراسبون في السنة الأولى أو الثانية من شهادات النظام القديم حسب اختيارهم، وطبقا لنتائجهم، وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة، في السنة الأولى أو الثانية-حسب الحالة- من إحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية التي تم إحداثها بمؤسستهم الأصلية لتحل محل شهادة النظام القديم التي أخفقوا في سنتها الأولى أو الثانية وذلك على النحو التالي :

يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية (نظام قديم) إلى السنة الأولى أو الثانية من الإجازات التطبيقية من نظام "أمد".

يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى السنة الأولى أو الثانية من الإجازات التطبيقية أو الأساسية من نظام "أمد" حسب اختيارهم ونتائجهم وفي حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة.

عند تعذر تسجيل الطلبة الراسبين بالسنة الأولى أو الثانية من إحدى شهادات النظام القديم في أحد مسالك نظام "أمد" بمؤسساتهم الأصلية، يمكن تسجيلهم حسب اختيارهم ونتائجهم وفي حدود طاقات الاستيعاب المتوفرة :

– في السنة الأولى أو الثانية من شهادة أخرى من شهادات النظام القديم تكون قريبة من اختصاصهم الأصلي وذلك في مؤسستهم الأصلية.

– في السنة الأولى أو الثانية من الشهادة نفسها في مؤسسة غير مؤسستهم الأصلية على أن تكون المؤسسة البديلة راجعة بالنظر إلى الجامعة نفسها من حيث المبدإ. وبصفة استثنائية، يمكن للمؤسسة البديلة أن تكون راجعة بالنظر إلى جامعة أخرى وذلك في إطار التنسيق بين الجامعات.

أما بخصوص الطلبة الناجحين بالإمهال من السنة الأولى إلى السنة الثانية في إحدى شهادات النظام القديم، والمدعوون إلى اجتياز امتحانات الوحدات التي لم يحصلوا فيها على المعدل خلال السنوات الدراسية اللاحقة لسنة ارتقائهم، فإن تسوية وضعيتهم تقتضي :

– أن تتولى الجامعات التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر قصد وضع جداول تتيح تنظير الوحدات التعليمية للشهادات القديمة وشهادات "أمد"، وأن يعيد الطلبة الممهلون الامتحانات في وحدات إجازات "أمد" على أن تنزل أعدادهم الجديدة في الوحدات الموازية لها من وحدات السنة الأولى من الأستاذية.

– عند غياب التناسب بين وحدات شهادات النظام القديم موضوع الإمهال والوحدات التعليمية لإجازات "أمد"، يعيد الطالب الممهل الامتحانات في عدد من الوحدات التعليمية أو من عناصر الوحدات التعليمية يكون موازيا لعدد الوحدات الممهل فيها حسب اختياره وبعد مصادقة رئيس المؤسسة المعنية، وذلك كما لو أن نظام الدراسات قد تم تعديله لتختفي وحدات وتعوض بوحدات جديدة.

2-4- تطبق المبادئ والقواعد نفسها على الطلبة المتمتعين بتسجيل استثنائي في الامتحانات مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته، ومقتضيات النقطتين 23 و 24 من المذكرة الإطارية لاعتماد "أمد" – الإجازة.

3- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراسبين في السنة الثالثة من شهادات النظام القديم

يسجل الطلبة الراسبون في السنة الثالثة من شهادات النظام القديم حسب اختيارهم، وطبقا لنتائجهم، وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة، في السنة الثالثة من إحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية التي تم إحداثها بمؤسستهم الأصلية لتحل محل شهادة النظام القديم التي أخفقوا في سنتها الثالثة وذلك على النحو التالي :

يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الثالثة من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقة (نظام قديم) إلى السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية من نظام "أمد" وتسند لهم في حالة النجاح الشهادة الجديدة المندرجة في "أمد".

غير أنه يمكن الترخيص لطلبة السنة الثالثة من الشهادات الجامعية للتكنولوجيا والشهادات الوطنية للإجازة التطبيقية (نظام قديم) الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات والمتمتعين بتمديد استثنائي لإعادة المشروع ومناقشته، من استكمال هذا الإجراء والحصول على شهادات النظام القديم المعنية.

يوجه الطلبة الراسبون بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية أو الأساسية من نظام "أمد" حسب اختيارهم، ونتائجهم، وفي حدود

طاقات الاستيعاب المتوفرة. وتسند لهم في حالة النجاح الشهادة الجديدة المندرجة في "أمد"، وذلك دون التصريح بارتقائهم إلى السنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المعنية.

3-2- عند تعذر تسجيل الطلبة الراسبين في السنة الثالثة من إحدى شعب النظام القديم في أحد مسالك نظام "أمد" بمؤسساتهم الأصلية، يمكن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (2-2) أعلاه.

4- القواعد والإجراءات الخاصة بالطلبة الراسبين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية

4-1- يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل حاليا على الطلبة الراسبين بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية إلى حدود تخرجهم، وفي جميع الحالات في أجل أقصاه موفى السنة الجامعية 2011-2012.

4-2- عند عدم توفر العدد الكافي لتكوين قسم حضوري من الطلبة الراسبين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من أستاذية محددة بمؤسسة معينة، يمكن لرئيس الجامعة المعنية، أو في إطار التنسيق بين الجامعات، تجميع الطلبة المعنيين في مؤسسة بديلة وتأمين الدروس لفائدتهم إلى حدود تخرجهم.

كما يمكن، في هذا الصدد، للمؤسسة المعنية أن تؤمن الدروس الموجهة للطلبة الراسبين في السنة الثانية من المرحلة الثانية من الأستاذية في شكل دروس غير حضورية بالتنسيق مع الجامعة الافتراضية.

4-3- تحدد الوثيقة الإطارية للإصلاح والمتعلقة بمستوى الماجستير السبل الأخرى والاجراءات الخاصة بتسوية وضعية الطلبة الراسبين بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الشهادات الوطنية للأستاذية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإني أعول عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعنايتكم المعهودة.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

المنشور عدد 44 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 والمتعلق بتعديل مسارات الطلبة بتوظيف المعابر بين الإجازات الأساسية والتطبيقية في نظام "أمد"

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
إلـــى
السيدة والسادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تعديل مسارات الطلبة بتوظيف المعابر بين الإجازات الأساسية والتطبيقية في نظام "أمد".

تكريسا للأهداف العامة لنظام "مد" والمتعلقة بإدخال مزيد من المرونة والحركية في مسالك التكوين، أكدت "المذكرة الإطارية لاعتماد أمد – الإجازة" في نقطتها عدد 18 على "أن تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر في الاتجاهين بين الإجازات التطبيقية والأساسية في نهاية السنة الأولى وذلك في حدود 10 بالمائة من طاقات الاستيعاب المتوفرة". ونصت في نقطتها عدد 40 على أن "تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معابر بين المسالك لتمكين الطالب من تعديل مساره عند الاقتضاء داخل المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات، إن أمكن ذلك، مع الاحتفاظ بالأرصدة المكتسبة نهائيا".

وعملا على تفعيل هذه المبادئ وتكريسها بداية من العودة الجامعية 2008/2007، فإن الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

إحداث لجنة لتعديل المسارات داخل الجامعة الواحدة وبين الجامعات على مستوى كل جامعة، بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

إحداث لجنة لتعديل المسارات داخل المؤسسة الواحدة بكل مؤسسة، بمقرر من رئيس الجامعة ذات النظر.

وتتكفل اللجان المذكورة تحت إشراف رئيس الجامعة أو المؤسسة المعنية بما يلي :

– تحديد الإجازات الأساسية والتطبيقية التي يجوز تبادل الطلبة بين طلبتها في إطار تعديل المسارات في نهاية السنة الأولى.

– تحديد طاقة الاستيعاب المتوفرة والمفتوحة لتعديل المسارات بكل إجازة، مع تحديد النسبة المخصصة للطلبة الوافدين من داخل المؤسسة، والنسبة المخصصة للطلبة الوافدين من خارج المؤسسة المعنية.

– تنظيم مناظرة بالملفات لفائدة الطلبة الناجحين في السنة الأولى، يتم فتحها بمقرر من رئيس المؤسسة أو الجامعة المعنية في مستهل كل سنة جامعية. ويحدد المقرر المذكور شروط الترشح ووثائقه ومختلف آجال المناظرة.

– فرز ملفات المترشحين وترتيبهم حسب الجدارة والتنصيص على ذلك في محضر جلسة يعد للغرض.

هذا، وتضبط القائمة النهائية للطلبة الناجحين في المناظرة الخاصة بتعديل المسارات بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

ويتم إعلام الطلبة المعنيين ودعوتهم للتسجيل في المسالك الجديدة.

كما يتم إعلام مصالح الوزارة بنتائج هذه المناظرة السنوية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج وذلك لإجراء التحيينات الضرورية على قواعد المعلومات الخاصة بالطلبة.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، فإني أعول عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بعنايتكم المعهودة.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

المنشور عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 والمتعلق بتدريس الوحدات التعليميّة الأفقيّة في إجازات نظام "أمد"

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إلى

السيدة والسادة رؤساء الجامعات

السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تدريس الوحدات التعليميّة الأفقيّة في إجازات نظام "أمد".

لقد أكّد الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسات وشروط التّحصيل على الشّهادة الوطنيّة للإجازة في مختلف مجالات التّكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام "أمد" على أهميّة الوحدات التعليميّة الأفقيّة. ونص في فصله عدد 20 على أن الوحدات الأفقيّة تمثّل وحدات تعليميّة إجبارية يتابعها جميع الطّلبة المسجّلين في مسلك معيّن و"تشمل تكوينا تكميليّا في مجالات متنوّعة كالإعلاميّة وثقافة المؤسّسة وحقوق الإنسان والإنقليزيّة وغيرها من اللّغات. يسند إليها ربع الحجم الإجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإجباريّة. وتسدى لها نسبة موازية من الأرصدة".

وعملا على توحيد التمشي المعتمد بين مختلف اللجان الوطنية القطاعية وعلى مستوى مختلف الإجازات المندرجة في نظام "أمد" وتوحيد التطبيق على مستوى مؤسّسات التعليم العالي والبحث، فإنه يتم توزيع دروس الوحدات التعليميّة الأفقية طبقا لمنوال يسمح بتحقيق الأهداف التالية :

1. تأمين تطابق توزيع دروس الوحدات التعليميّة الأفقيّة بين كافة مؤسّسات التعليم العالي والبحث التي تؤمّن المسلك نفسه مع الحرص على التّطابق التّام على مستوى السّنوات الأولى لتيسير حركيّة الطلبة.
2. توحيد محتويات التكوين بما يمكّن من تدريس أغلب الوحدات الأفقيّة عن بعد بالتنسيق بين جامعة تونس الافتراضية وبقيّة الجامعات والمؤسّسات.
3. تأمين التكوين في الإنقليزية في السداسيات الأربع الأولى من شهادات الإجازة على أن يكون تدريسها في السّداسيّ الخامس اختياريّا.
4. تأمين التّكوين في شهادة الكفاءة في الإعلاميّة والأنترنات C2i في سداسيي السّنة الأولى من كافة الإجازات بالتنسيق مع جامعة تونس الافتراضيّة المؤهّلة لإسناد الشهادة المعنية دون غيرها من المؤسسات.

5. تأمين التّكوين في ثقافة المؤسّسة انطلاقا من السّداسي الأوّل من السّنة الثّانيـــة لترســـيخ روح المبادرة ومبادئ التّشغيل الذّاتي وبعث المؤسسات.
6. تمكين الطّالب من ثقافة عامّة متينة في حقوق الإنسان بمختلف أبعادها الفلســـفيّة والحقوقيّـــة والاجتماعيّة من خلال تدريسها في السداسيين الأوّل والثّاني من كلّ إجازة.
7. العمل على أن تكون كافة الوحدات الأفقيّة خاضعة لنظام المراقبة المستمرّة دون سواها.

وتبعا لذلك فإن جميع اللّجان الوطنيّة القطاعيّة وكافة مؤسسات التّعليم العالي والبحث المنخرطة في نظام "أمد" مدعوّة إلى تأمين دروس الوحدات التعليميّة الأفقيّة في مختلف الإجازات التّطبيقية والأساسيّة طبقا للتّوزيع المبيّن أدناه:

الوحدة التعليميّة الأفقيّة	السنة الأولى				السنة الثانية				السنة الثالثة			
	السداسي 1		السداسي 2		السداسي 3		السداسي 4		السداسي 5		س 6
	درس مندمج	الأرصدة	درس مندمج	الأرصدة	درس مندمج	الأرصدة	درس مندمج	الأرصدة	درس مندمج	الأرصدة	
الإنقليزيّة	X	2	X	2	X	2	X	2	X (*)	2	
شهادة الكفاءة في الإعلاميّة والأنترنات	X	2	X	2							
ثقافة المؤسّسة					X	2	X	2	X(**)	2	
حقوق الإنسان	X	2	X	2							

(*) بصفة اختياريّة وحسب خصوصيّات التّكوين في المسالك المعنيّة.

(**) بالنّسبة إلى الإجازات التطبيقيّة فقط.

ويمكن حسب الضّرورة وحسب مجالات التكوين والموادّ، اعتماد "تقنيات الاتّصال" "أو "الفرنسيّة" أو إحدى اللّغات الحيّة الأخرى أو غيرها من الدّروس ذات الطّابع المشترك كعناصر مكوّنة للوحدة الأفقيّة الخاصّة بالسداسيّ المعنيّ. وفي هذه الحال فإنّ مجموع الأرصدة المسندة للوحدة الأفقيّة في كل سداسيّ لا يمكن أن يتجاوز سبعة (07) أرصدة. ويبقى عدد الأرصدة الخاصّ بالعناصر المشار إليها بالجدول أعلاه ثابتة وموحّدة على المستوى الوطنيّ.

يتمّ العمل بمقتضيات هذا المنشور بداية من السداسي الثانيّ من السّنة الجامعيّة 2008-2009.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهميّة، فإني أعوّل عليكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور والالتزام بالتّوصيات الواردة فيه بعنايتكم المعهودة.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

مذكرة الوزير المؤرخة في 6 ماي 2013 حول الاحتفاظ بالمعدلات السداسية بالسنة الثالثة من الإجازات التطبيقية في حال الرسوب

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السادة رؤساء الجامعات
والسيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول الاحتفاظ بالمعدلات السداسية بالسنة الثالثة من الإجازات التطبيقية في حال الرسوب.

المراجع :

– قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والخاص بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

– المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 والمتعلق باستغلال برمجية "سليما" وتطبيق "دليل الإجراءات الخاص بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد" (2012–2013).

تحية طيبة،

وبعد، لقد نص الفصل 22 من القرار المؤرخ في 30 جوان 2009 المشار إليه بالمرجع أعلاه على ما يلي "لا تخضع أعداد التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه والمؤمنة في السداسي الثاني من السنة الثالثة من الإجازات التطبيقية لنظام الربط والتكامل مع أعداد السداسي الأول. كما تستثنى الأنشطة المذكورة من قاعدة دورتي الامتحانات. ولا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي"

وقد أثار تطبيق هذا الفصل جملة من التساؤلات لدى بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك خاصة في حال رسوب الطالب في السنة الثالثة من الإجازة التطبيقية مع حصوله على المعدل في السداسي الخامس.

وعليه، وعملا على توحيد التمشي المعتمد في مثل هذه الحالات بمختلف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث، وحفاظا على الحقوق المكتسبة للطلبة، وتأسيسا على مبدأ عدم الربط والتكامل المشار إليه بالفصل أعلاه، فإنه يجدر اعتماد الإجراءات التالية :

عندما يخصص كامل السداسي السادس من الإجازة التطبيقية للتربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي فإن معدل السداسي الخامس لا يخضع لنظام الربط والتكامل مع معدل السداسي السادس.

ومثال ذلك أن الطالب الذي يحصل في السداسي الخامس على معدل 08 من 20 ويحصل في التربص على عدد 14 من 20 يعد راسبا ويتوجب عليه إعادة امتحانات الوحدات التي لم يحصل فيها على المعدل في السنة الموالية. وكذلك الطالب الذي حصل على معدل 10 من 20 في السداسي الخامس ولم يحصل على التصديق في التربص الخاص بالسداسي السادس لا في الدورة الرئيسية للمناقشة ولا بعد التمديد الاستثنائي، فإنه يصرح برسوبه.

في حال الرسوب :

اذا ما كان الطالب قد تحصل على المعدل في السداسي الخامس فإنه يحتفظ بهذا المعدل في سنة الإعادة، ولا يعيد سوى التربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة التكوين التطبيقي.

اذا ما كان الطالب قد تحصل على التصديق في التربص الخاص بالسداسي السادس (تحصل على المعدل) فإنه يحتفظ به في سنة الإعادة، ولا يعيد سوى الوحدات التعليمية التي لم يحصل فيها على المعدل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

مذكرة الوزير المؤرخة في 3 ماي 2013 حول اعتماد أفضل الأعداد في احتساب معدلات الوحدات التعليمية الخاضعة كليا لنظام المراقبة المستمرة.

مذكرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى السادة رؤساء الجامعات
والسيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات العليم العالي والبحث

الموضوع: حول اعتماد أفضل الأعداد في احتساب معدلات الوحدات التعليمية الخاضعة كليا لنظام المراقبة المستمرة.

المراجع :

– قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد

– المنشور عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 والمتعلق باستغلال برمجية "سليما" وتطبيق "دليل الإجراءات الخاص بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام أمد" (2012–2013)

تحية طيبة،

وبعد، لقد نص الفصل 16 (جديد) من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المشار إليه بالمرجع أعلاه على ما يلي :

"يشمل النظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنتين أو ثلاث وحدات تعليمية حسب مجال التكوين.

وتشتمل اختبارات المراقبة المستمرة على ثلاثة فروض حضورية على الأقل لكل وحدة تعليمية معنية يتم إجراؤها إما:

ـ على مستوى الوحدة في كليتها : في هذه الحال وعند إجراء فروض حضورية على مستوى الوحدة في كليتها، يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل العددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد.

ـ أو على مستوى العناصر المكونة للوحدة : يتم إجراء فرض حضوري واحد على الأقل في كل عنصر. وعند إجراء فروض حضورية متعددة في عنصر واحد من عناصر الوحدة التعليمية يحتسب في معدل العنصر المعني أفضل العددين ويتم استبعاد أسوإ الأعداد.

كما يتم استبعاد أسوإ الأعداد بالنسبة إلى اختبارات الأشغال التطبيقية على معنى الفقرة 7 وما يليها من الفصل 15 (جديد) من هذا القرار، عندما يتم إجراء ثلاثة اختبارات أو أكثر في العنصر نفسه".

وقد أثار تطبيق المطة الثانية من هذا الفصل جملة من الاعتراضات لدى الطلبة ببعض مؤسسات التعليم العالي والبحث وذلك رغم أن النصوص الترتيبية والتفسيرية المشار إليها بالمرجع أعلاه قد صدرت أساسا لتجاوز السلبيات التي شابت الصيغة الأصلية من القرار المتعلق بالأرصدة والامتحانات ولتكريس المبادئ البيداغوجية المتعارف عليها في مجال أنظمة التقييم والامتحانات ولإضفاء المزيد من الشفافية عليها.

وعليه، واعتبارا لصدور النصوص المذكورة في بداية السنة الجامعية الجارية، ونظرا إلى أنه لم يتم في بعض المؤسسات الجامعية إعلام الطلبة بالطرق المثلى وفي الوقت المناسب بما حملته من أوجه تجديد وإصلاح، **فإنه يمكن، وبصفة استثنائية للمجالس العلمية للمؤسسات التي واجهت صعوبات في تطبيق هذا الفصل أن تعتبر أنّ كل الفروض الحضورية التي أجريت أو ستجرى خلال السنة الجامعية الحالية (2012-2013) في العناصر المكونة للوحدات التعليمية الخاضعة كليا للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة قد تم إنجازها على مستوى الوحدة في كليتها على معنى المطة الأولى من الفصل 16 (جديد) المذكور أعلاه.**

وعلى هذا الأساس، فإنه يحتسب في معدل الوحدة المعنية أفضل عددين ويتم استبعاد أسوء الأعداد وذلك سواء كانت هذه الأعداد في عنصر واحد أو موزعة على مختلف عناصر الوحدة المعنية.

ويجدر التأكيد على أن تطبيقة "سليما" تشتمل على الحل التقني لتنفيذ هذا الخيار البيداغوجي الموكل اعتماده للهياكل العلمية للمؤسسات.

يجري العمل بهذا الإجراء الاستثنائي خلال السنة الجامعية الحالية (2012-2013) فحسب، على أن يتم الالتزام بتطبيق المقتضيات ذات الصلة والواردة بالقرار والمنشور المشار إليهما بالمرجع أعلاه بداية من السنة الجامعية 2013-2014.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

الماجستير

الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أوالخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلّم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وعلى مداولات مجالس الجامعات،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية .

يصدر الأمـر الآتي نصـه:

الفصـل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد."

العنوان الأول

أحكـــام مشتركة

الفصـل 2 ـ تؤمن دراسات الشهادة الوطنية للماجستير في شكل تكوين حضوري أو تكوين عن بعد أو تكوين مستمر أو تكوين حسب الطلب.

تنقسم الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" إلى ماجستير مهني وماجستير بحث وذلك في مادة واحدة أو في عدة مواد مترابطة في ما بينها.

الفصـل 3 ـ تمنح الشهادة الوطنية للماجستير من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات. ويضبط القرار المؤسسة التي منح لها التأهيل وكذلك الاختصاص المتعلق بالشهادة المعنية.

ولا يمنح التأهيل إلا إذا توفرت بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية الضمانات الضرورية المتعلقة خاصة بتوفر إطار التدريس والتأطير وجودة مضمون التكوين ومساهمة هياكل البحث وكذلك التجهيزات والشراكة مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تحدد مدة التأهيل بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ويمكن سحب التأهيل قبل انقضاء مدّة الأربع (4) سنوات بعد إجراء تقييم في الغرض وبمقتضى قرار معلل يتخذ بعد مداولة مجلس الجامعات.

الفصـل 4 ـ يسند التأهيل إلى مؤسسة تعليم عال وبحث واحدة أو بالشراكة بين مؤسستين تابعتين لجامعة واحدة أو لعدة جامعات تونسية وأجنبية بناء على اتفاقيات تبرم في الغرض.

الفصـل 5 ـ تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير سنتين وتشمل مائة وعشرين (120) رصيدا موزعة على أربعة سداسيات. ويشتمل السداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل.

الفصـل 6 ـ يحدد رئيس الجامعة عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة الوطنية للماجستير في حدود إمكانيات التأطير المتاحة باقتراح من عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وبعد أخذ رأي لجنة الماجستير المعنية. ويجب تخصيص 15% على الأقل من طاقة الاستيعاب للطلبة المترشحين من مؤسسات أخرى .

يصرّح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالقبول للتسجيل في الشهادة الوطنية للماجستير بناء على تقييم ملفات المترشحين وترتيبها من لجنة الماجستير وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة.

الفصـل 7 ـ يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة. ويمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين.

يمكن لكل طالب استنفد حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يثمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية.

الفصـل 8 ـ يضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبّق بكل شهادة ماجستير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالأمر باقتراح من لجنة الماجستير المعنية للمؤسسة وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

يضبط القرار المذكور خاصة الوحدات التعليمية لكل سداسي وصنفها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه.

الفصـل 9 ـ يرتكز التقييم في الشهادة الوطنية للماجستير في السداسيات الثلاثة الأولى على نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية السداسية مع دورة واحدة للتدارك.

تراعى في ضبط أنظمة الامتحانات الخاصة بكل شهادة ماجستير المبادئ البيداغوجية العامة للتعليم العالي والمتعلقة خاصة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل فيها على المعدل وبالانتفاع بأفضل العددين النهائيين بين دورتي الامتحان وبالربط

والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الواحدة.

لا يُعتمد مبدأ الربط والتكامل بين الأعداد المسندة للوحدات التعليمية للسداسي الثالث والعدد المسند لمذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها المشار إليه بالفصل 21 من هذا الأمر أو العدد المسند لمذكرة البحث المشار إليه بالفصل 36 من هذا الأمر.

الفصل 10 - تستثنى من مبدأ دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربصات ومناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ومناقشة مذكرة البحث.

ويمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوها أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

العنوان الثاني

في الشهادة الوطنية للماجستير المهني

الفصل 11 - يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية للماجستير المهني للطلبة المتفوقين من المتحصلين على:

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد "و ما يعادلها،

-الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد "أو ما يعادلها،

-شهادة تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد البكالوريا على الأقل .

ويمكن للجنة الماجستير المهني إعفاء الطلبة المتحصلين على شهادات تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاث سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتحصل عليها.

الفصل 12 - تتوزع السداسيات الأربعة بالشهادة الوطنية للماجستير المهني كما يلي:

- سداسيان يخصصان للدروس المشتركة بين مختلف مسالك الماجستير المهني المعني وتتعلق بتعميق الاختصاص والتدريب على مناهج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- سداسي يخصص لتدقيق التخصص المهني الذي يتابعه الطالب.

- سداسي يخصص لإنجاز تربص لنهاية دراسات الماجستير المهني يتعلق بموضوع تطبيقي ويختم بإعداد مذكرة ومناقشتها. ويحدد الموضوع باتفاق مشترك بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية والمؤسسة التي تحتضن التربص .

وفي صورة تعذر إجراء تربص يمكن إنجاز مشروع مهني مؤطّر أو دراسة حالة ومحاكاتها أو مخطط أعمال لإحداث مؤسسة مرتبطة بالتخصص أو بالقطاع المهني المعني وذلك بحسب خصوصيات التكوين.

الفصل 13 - يمكن تدقيق التخصص بالسداسي الثالث من الماجستير المهني بالاتفاق المشترك مع المحيط المهني قصد الإعداد لمهنة معيّنة لفائدة عدد محدود من الطلبة.

الفصل 14 - تشتمل السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية للماجستير المهني على وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل:

- دروس نظرية معمقة ودروس مندمجة وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وأشغال مسيرة وعروض ومشاريع فردية أو جماعية،

-تدريب على مناهج البحث والبحث التطبيقي والتطوير التكنولوجي،

-تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول.

الفصل 15 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير المهني لجان الماجستير المهني في كل مادة أو مجموعة مواد. تضم كل لجنة مدرسي الماجستير المهني الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل وممثلين عن المحيط الاقتصادي والاجتماعي من حاملي الشهادات الجامعية على أن لا يتجاوز عددهم نصف العدد الجملي لأعضاء اللجنة المذكورة يعيّنهم عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث.

يرأس لجنة الماجستير المهني عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين المدرسين الأعضاء في اللجنة الأكثر خبرة .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم

توفر النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام، وذلك مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تضمن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 16 - تكلف لجنة الماجستير المهني بـ :

- تحديد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

-تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من قبل رئيس الجامعة،

-تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،

-المصادقة على مواضيع مذكرات تربصات نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها،

-تعيين المشرفين على مذكرات تربصات نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها.

الفصل 17 - تتولى لجنة الماجستير المهني تأهيل المشرفين على التربصات وعلى أنشطة التكوين التطبيقي التي تقوم مقامها والمشرفين على تأطير مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها من بين المدرسين الذين يؤمنون دروسا بالماجستير المهني المعني وأهل المهنة المشاركين في تكوين الطلبة .

الفصل 18 - للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية للماجستير المهني يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع أعداد الوحدات التعليمية.

الفصل 19 - يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث بناء على تقرير إيجابي يعده المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة الماجستير المهني.

يتعين على المترشح أن يودع بالمؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمّت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 20 - تتم مناقشة مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها علنا أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم المشرف الجامعي والمشرف المهني عند الاقتضاء. ويعيّن رئيس اللجنة من بين المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على مذكرات تربص نهاية دراسات الماجستير المهني .

يمكن للجنة الماجستير المهني أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة مشهود له بالكفاءة في المجال المهني موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

يعيّن عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أعضاء اللجنة ورئيسها بعد أخذ رأي لجنة الماجستير المهني المعنية.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

الفصل 21 - تسند للطالب الذي ناقش مذكرة تربص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 22 - تسلم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معينا وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة الوطنية للماجستير المهني وبطاقة أعداد وملحقا للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين .

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة

الوطنية للماجستير المهني، فإنه يكتسب نهائيا كل الوحدات التعليمية التي تحصّل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرصدتها.

الفصل 23 ـ تنص الشهادة الوطنية للماجستير المهني على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعة للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائيا والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

العنوان الثالث

في الشهادة الوطنية لماجستير البحث

الفصل 24 ـ يسمح بالتسجيل لإعداد الشهادة الوطنية لماجستير البحث للطلبة المتفوقين من المتحصلين على:

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها.

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد" في المسالك المعنية بالشهادة أو ما يعادلها، وذلك في حدود 10% من طاقة الاستيعاب. غير أنه لا يتم العمل بهذه النسبة عند عدم توفر إجازات أساسية مؤهلة في الاختصاص المعني.

- شهادة تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد البكالوريا على الأقل .

ويمكن للجنة ماجستير البحث إعفاء الطلبة المتحصلين على شهادات تختم تكوينا جامعيا تدوم الدراسة فيه أكثر من ثلاث سنوات من متابعة الدروس والامتحانات الخاصة بالوحدات المشتركة بين شهادة الماجستير المعنية والشهادة المتحصل عليها.

الفصل 25 ـ تتوزع السداسيات الأربعة بالشهادة الوطنية لماجستير البحث كما يلي :

- ثلاثة سداسيات تخصص للدروس المتعلقة بتعميق الاختصاص ومناهج البحث والتوثيق العلمي والبحث والتدريب البيداغوجي.

- سداسي يخصص لإعداد مذكرة ماجستير البحث.

الفصل 26 ـ تشتمل السداسيات الثلاثة الأولى من الشهادة الوطنية لماجستير البحث على وحدات تعليمية إجبارية واختيارية تتخذ شكل:

- دروس نظرية وأشغال مسيّرة ودروس مندمجة

وندوات وأشغال تطبيقية وميدانية وورشات وعروض وأعمال شخصية،

-تربص بهياكل البحث أو بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة عند الاقتضاء.

الفصل 27 ـ للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من الشهادة الوطنية لماجستير البحث، يجب على الطالب الحصول على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل الوحدات التعليمية أو الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10 من 20 بالربط والتكامل بين جميع الوحدات التعليمية.

الفصل 28 ـ يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص في التسجيل لإعداد مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث.

الفصل 29 ـ على كل مترشح لإعداد مذكرة بحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث أن يحصل على الموافقة المسبقة من مدرس في التخصص يكون مؤهلا للإشراف على هذه المذكرات.

تتعلق مذكرة البحث بموضوع تتم المصادقة عليه من قبل لجنة ماجستير البحث المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر.

يُسجّل موضوع مذكرة البحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث المصادق عليه بفهرس الكتروني يوضع للغرض بمؤسسة التعليم العالي والبحث يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويوضع فهرس الكتروني مركزي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي .

الفصل 30 ـ يشرف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون على إعداد مذكرات البحث لنيل الشهادة الوطنية لماجستير البحث. ويمكن للأساتذة المساعدين المرسمين

الإشراف على هذه المذكرات.

الفصل 31 ـ تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وبحث مؤهلة لإسناد الشهادة الوطنية لماجستير البحث لجان ماجستير البحث في كل مادة أو مجموعة مواد. تضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموع المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على مذكرات البحث الخاصة بالماجستير.

يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على هذه المذكرات ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة الماجستير المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة. وتقدّم مطالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد هذه الشهادة. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل حسب اختصاصه بمقرّر من رئيس الجامعة.

الفصل 32 ـ يرأس لجنة ماجستير البحث عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من يعينه من بين أعضاء اللجنة الأكثر خبرة .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تدعى لاجتماع آخر في أجل أربعة (4) أيام مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق وعند التعذر فبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تضمن مداولات اللجنة ضمن محضر جلسة ترفع نسخة منه إلى رئيس الجامعة.

الفصل 33 ـ تكلف لجنة ماجستير البحث بـ:

- تحديد عدد البقاع المفتوحة للتسجيل بالشهادة،

-تقييم ملفات المترشحين وترتيبهم وفقا للمعايير التي حددتها والمصادق عليها من رئيس الجامعة،

-تنظيم الدروس وأنشطة البحث والتكوين التطبيقي،

-المصادقة على مواضيع مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،

-تعيين المشرفين على مذكرات البحث وتقارير أنشطة التكوين التطبيقي،

-اقتراح تركيبة لجان مناقشة مذكرات ماجستير البحث على عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث .

الفصل 34 ـ يمنح عميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث الترخيص لمناقشة مذكرة ماجستير البحث للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الأولى وامتحانات السداسي الثالث بعد الاطلاع على تقرير إيجابي يعده المدرس المشرف على المذكرة وبعد موافقة لجنة ماجستير البحث .

يتعين على المترشح أن يودع بالمؤسسة ست (6) نسخ ورقية ونسخة الكترونية من المذكرة التي تمّت الموافقة على مناقشتها قبل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 35 ـ تتم مناقشة مذكرة ماجستير البحث علنا أمام لجنة متكونة من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يعينهم رئيس لجنة ماجستير البحث بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على مذكرات ماجستير البحث. ويعيّن رئيس اللجنة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

يمكن للجنة ماجستير البحث أن تقترح تشريك عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة يكون مشهودا له بالكفاءة في المجال موضوع المذكرة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو برأي استشاري.

تتخذ قرارات لجنة المناقشة بأغلبية الأصوات.

الفصل 36 ـ تسند للطالب الذي ناقش مذكرة البحث ملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على عدد يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 37 ـ تسلّم مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى تخصصا معيّنا وتحصل على الأرصدة المناسبة له الشهادة

الوطنية لماجستير البحث وبطاقة أعداد وملحقا للشهادة يوفر معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب طول فترة التكوين.

في صورة عدم حصول الطالب على الشهادة الوطنية لماجستير البحث، فإنه يكتسب نهائيا كل الوحدات التعليمية التي تحصّل فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وتم التصديق على أرصدتها.

الفصل 38 ـ تنص الشهادة الوطنية لماجستير البحث على مجال التكوين والمادة والتخصص والمعدل المتحصل عليه في السداسيات الأربعة للتكوين وعدد الأرصدة المكتسبة نهائيا والملاحظة التي تحصل عليها الطالب. وتكون هذه الملاحظة كما يلي:

- متوسط : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان المعدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

العنوان الرابع

أحكـــام انتقالية

الفصل 39 ـ ينتهي في موفى السنة الجامعية 2012-2011 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير ونظام الشهادة الوطنية للماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005.

الفصل 40 ـ يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلّقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد."وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكلف بتنظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد."الفصل 41 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيّز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2009 - 2010.الفصل 42 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

المنشور عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 والمتعلق بتسوية وضعيات طلبة شهادات الماجستير في النظام القديم

إلى
السادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: حول تسوية وضعيات طلبة شهادات الماجستير في النظام القديم.

المراجـــــع:

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.
- الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المهني.
- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

لقد نص الفصل 39 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المتعلق بالشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" على أنه "ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير ونظام الشهادة الوطنية للماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005".

غير أنه تم خلال السنة الجامعية 2012-2013 وفي مستهل السنة الجامعية 2013-2014 رصد جملة من الوضعيات التي تشمل أعدادا متفاوتة من الطلبة الذين هم في طور إعداد مذكرة الماجستير (نظام قديم) وتعذر عليهم مناقشة مذكراتهم.

وعملا على تسوية مثل هذه الوضعيات وبناء على مداولات مجلس الجامعات المنعقد بتاريخ 30 سبتمبر 2013، تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحث الطلبة المعنيين **وتمكينهم من اتمام مذكراتهم وإيداعها والانتهاء من مناقشتها في أجل أقصاه يوم 31 جويلية 2014** بهدف الحصول على شهادات الماجستر في النظام القديم طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 وشهادات الماجستير المهني في النظام القديم طبقا لأحكام الأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005.

وابتداء من يوم 1 أوت 2014، فإنه تتم تسوية وضعية كل طالب لم ينجح في الحصول على شهادة الماجستير في النظام القديم طبقا لأحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012

المتعلق بالشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" الذي ينص على أنه "يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلّقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير فى نظام "أمد". وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكلف بتنظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام أمد".

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور واحترام ما ورد فيه من تراتيب وآجال.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

الدكتـــــــــوراه

الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطّلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام"أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلّم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصـدر الأمـر الآتـي نصـه:

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد."

الباب الأول

أحكـــام عامة

الفصـل 2 ـ الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" هي شهادة تختم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير أو شهادة أخرى طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر. وتشتمل دراسات الدكتوراه على مائة وثمانين (180) رصيدا.

تتمثل دراسات الدكتوراه في تكوين عن طريق البحث لأجل البحث والتجديد. وتختم بمناقشة أطروحة دكتوراه وتفضي إلى إسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه .

تهدف دراسات الدكتوراه إلى تمكين الطلبة من المناهج البيداغوجية للبحث واكتساب كفاءة علمية ومهنية عالية للتخصص في مجال أبحاثهم العلمية وذلك للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج المهني من خلال التميز العلمي .

الفصـل 3 ـ تمنح الشهادة الوطنية للدكتوراه من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض.

يتم تأهيل هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات. ويحدد القرار المؤسسة أو المؤسسات التي منح لها التأهيل وكذلك المجال والمادة والتخصص المتعلق بشهادة الدكتوراه المعنية ومدرسة الدكتوراه الراجعة لها هذه الشهادة بالنظر.

يمنح التأهيل إذا توفرت في المؤسسة المعنية الضمانات الكافية في ما يتعلق خاصة بالتأطير حسب معايير يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة مجلس الجامعات .

يسند التأهيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

يمكن سحب التأهيل طبقا لنفس الصيغ وبمقتضى قرار معلل .

لا يحول عدم تجديد التأهيل أو سحبه دون مواصلة إنجاز الأطروحات التي تم الشروع فيها إلى غاية الانتهاء من إعدادها في الآجال الجاري بها العمل .

الفصـل 4 ـ تمثل الشهادة الوطنية للدكتوراه أعلى شهادة وطنية في التعليم العالي. وهي تؤهل حامليها لمزاولة جميع الوظائف في المستوى السابع من السلم الوطني للمهارات على معنى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بالسلم الوطني للمهارات المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في شروط التسجيل

الفصـل 5 ـ يمكن التسجيل في شهادة الدكتوراه للمترشحين المتحصلين على:

ـ الشهادة الوطنية لماجستير البحث في نظام "أمد" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ الشهادة الوطنية للماجستير على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 والمشار إليه أعلاه،

يمكن كذلك أن يترشح للتسجيل كل متحصل على إحدى الشهادات التالية:

ـ التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وتتولى لجان الدكتوراه دراسة مطالب الترشح والتثبت من مؤهلات مواصلة البحث وفق معايير يضبطها قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مجلس الجامعات وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر .

الفصـل 6 ـ يتعين على المترشح للتسجيل في دراسات الدكتوراه أن يتحصل بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس أو لمدرسين اثنين مؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وفقا لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر وكذلك على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة الدكتوراه المعنية.

الباب الثالث

في لجان الدكتوراه

الفصل 7 ـ تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان دكتوراه حسب كل مادة أو مجموعة مواد. وترتبط كل لجنة بإحدى مدارس الدكتوراه بالجامعة التي تنتمي إليها المؤسسة. وتعمل هذه اللجان بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 8 ـ تضم كل لجنة دكتوراه مدرسي المادة أو المواد المعنية والمؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه والمنتمين للمؤسسة المؤهلة.

يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه، أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون ومن لهم رتب معادلة.

الفصل 9 ـ يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة دكتوراه تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة. ولا يمكن الانتماء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه.

تقدم مطالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل في اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 10 ـ يرأس لجنة الدكتوراه أستاذ تعليم عال ينتمي إلى المؤسسة المؤهلة يتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات من طرف عميد المؤسسة أو مديرها من بين أعضاء اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار للمؤهلات العلمية للمعني بالأمر ولأقدميته في الرتبة .

تجتمع اللجنة بصفة دورية وبمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل وفق روزنامة تعدها في بداية كل سنة جامعية، ويقع إعلام طلبة الدكتوراه بها.

وعندما لا يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل أقصاه 7 أيام مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتم مسك محاضر جلسات لجنة الدكتوراه في سجل خاص تتعهد بحفظه إدارة المؤسسة.

الباب الرابع

في إعداد الأطروحة ومناقشتها

الفصل 11 ـ يتعين أن يكون موضوع الأطروحة موضوعا جديدا مبتكرا لم يتم تناوله من قبل ولم يسند إلى طالب دكتوراه آخر وغير مسجل بالفهرس الوطني لأطروحات الدكتوراه.

الفصل 12 ـ يجب أن يشتمل مشروع الأطروحة على العناصر الضرورية التي تمكن لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المحدثة بالفصل 18 من هذا الأمر، ثم لجنة الدكتوراه من تقييم الطابع المبتكر لموضوع البحث وكذلك دقة مشروع البحث الذي تم اختياره للإجابة عن المسألة المطروحة.

يشمل مشروع البحث، مع اختلافه من مجال إلى آخر، النقاط التالية:

ـ موضوع البحث،

ـ الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه موضوع البحث،

ـ الإطار العملياتي انطلاقا من جمع المادة إلى تحليلها،

ـ النتائج المنتظرة،

ـ روزنامة الإنجاز.

بعد إعداد مشروع الأطروحة وبعد الحصول على موافقة المشرف يودع الطالب مشروعه لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية لعرضه على لجنة الدكتوراه.

الفصل 13 ـ يصرح عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها بتسجيل الطالب في الدكتوراه بناء على رأي بالموافقة من لجنة الدكتوراه المعنية وموافقة المشرف على أطروحة الدكتوراه.

الفصل 14 ـ يسجل موضوع الأطروحة المصادق عليه بفهرس وطني لأطروحات الدكتوراه يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه. ويحتفظ طالب الدكتوراه بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، وخلال مدة التمديد عند الاقتضاء.

الفصل 15 ـ يتم إمضاء ميثاق الدكتوراه طبقا لمثال يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي عند التسجيل الأول من الطالب المعني والمشرف على أطروحته وعميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها ومدير مدرسة الدكتوراه والمشرف على هيكل البحث الذي سيحتضن الطالب في حال

وجودهما.

الفصل 16 - تدوم المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات. ويكون التسجيل سنويا. غير أنه يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بالنسبة إلى حالات التمديد في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 17 - يتابع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروسا تكميلية. وتكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوين وبحث ودروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربصات.

يتعين على كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا .

تضبط لجنة الدكتوراه بالتنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهياكل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه، مجموعة من الدروس التكميلية وتحدد بالنسبة لكل اختصاص طبيعة هذه الدروس وجوبية أو اختيارية .

يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة. ويمكن أن يختار الطالب دروسا خارج اختصاصه بعد موافقة المشرف على الأطروحة .

الفصل 18 - تحدث في كل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه يرأسها المشرف على الأطروحة ويسهر على تنسيق أعمالها. وتضم اللجنة علاوة عن المشرف، مدرسين اثنين من المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه يتم تعيينهما من طرف لجنة الدكتوراه المختصة.

وفي حال تعذر إحداث لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه، يؤمن المشرف على الأطروحة مختلف المهام المسندة للجنة المعنية.

يتم اختيار عضوي لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب بناء على معايير الكفاءة في مجال بحث طالب الدكتوراه والخبرة في التأطير والتفرغ. ويكون أحدهما من المدرسين القارين بالمؤسسة المعنية والثاني من خارج هيكل البحث الذي يحتضن الطالب المعني إن وجد .

الفصل 19 - تكلف لجنة الأطروحة بما يلي:

- دراسة الوثيقة التأليفية التي يعدها الطالب المعني والموافقة عليها.

- دراسة مشروع البحث بما يتضمنه من إشكاليات أولية ومنهجية والموافقة عليه.

- صياغة تقرير حول تقدم الطالب المعني في بحثه.

الفصل 20 - يعد طالب الدكتوراه في نهاية السنة الأولى من الدكتوراه بالتعاون مع المشرف مشروع بحث متكامل يتضمن روزنامة إنجاز واضحة. ويتم إمضاء المشروع من طالب الدكتوراه والمشرف ويعرض على لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المعني لتقييم تناسقه وجودته.

يناقش كل مشروع بحث في اجتماع للجنة الأطروحة الخاصة بالطالب التي يمكنها الموافقة عليه أو طلب مراجعته وتعديله قبل إحالته إلى لجنة الدكتوراه المعنية.

وفي كل الحالات، تتم المصادقة النهائية على مشروع البحث من لجنة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 21 - يتم تأطير طالب الدكتوراه من قبل مشرف واحد على أطروحته. غير أنه وعند الاقتضاء وحسب خصوصية الموضوع ومتطلباته، يمكن أن يكون الإشراف ثنائيا حسب شروط تحددها مدارس الدكتوراه ذات النظر بالتنسيق مع لجنة الدكتوراه المعنية.

الفصل 22 - يتعين على كل أستاذ مشرف أن يقدم للجنة الدكتوراه المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه.

الفصل 23 - يحدد مجلس الجامعة العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة إلى المشرف الواحد على أطروحات الدكتوراه وذلك حسب المجال العلمي المعني بناء على رأي الهيئة

العلمية والبيداغوجية لمدرسة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 24 - يتم إعداد أطروحة الدكتوراه داخل هيكل بحث، إن وجد، وفي إطار مدرسة الدكتوراه وتحت مسؤولية مشرف على الأطروحة أو في إطار الإشراف المزدوج. ويمكن أن تنجز الأطروحة في مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية بناء على اتفاقية تبرم في الغرض.

تحتوي الأطروحة على الأبحاث المنجزة وتبرز أنشطة البحث وتعرض النتائج الجديدة. ويجب أن تقدم مساهمة مبتكرة في مجال البحث وتبرهن على المقدرة الشخصية لطالب الدكتوراه على إنجاز بحث ذي مستوى عال.

الفصل 25 - تتوزع مختلف مراحل إنجاز الأطروحة على السنوات الثلاث للدكتوراه على النحو التالي:

- تقارير سنوية حول نسبة تقدم إنجاز مشروع الدكتوراه .

- الصياغة النهائية للأطروحة ومناقشتها.

تسند إلى مختلف الأنشطة المنجزة خلال هذه المراحل مائة وخمسون (150) رصيدا.

الفصل 26 - يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه مرفقة بنسخة رقمية، بعد موافقة الأستاذ المشرف وفق تقرير نهائي إيجابي، بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بهدف مناقشتها والحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه. ويسجل الإيداع بسجل مخصص للغرض .

وتتم دراسة ملف الأطروحة من طرف لجنة الدكتوراه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإيداع.

الفصل 27 - تتم دراسة أعمال المترشح بصفة مسبقة من مقررين اثنين تعينهما لجنة الدكتوراه من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة من المختصين في موضوع الأطروحة. يكون المقرران من خارج هيكل البحث المحتضن لطالب الدكتوراه ويكون أحدهما على الأقل من خارج المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح. ويمكن، عند الاقتضاء، الاستعانة بمقررين اثنين من مؤسسات أجنبية للتعليم العالي أو البحث من المؤهلين في بلدانهم للإشراف على الأطروحات.

يشترط تقديم التقريرين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام المقرر المعني لأطروحة الدكتوراه.

الفصل 28 - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الدكتوراه المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على:

- حصول المترشح على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر،

- تقريرين إيجابيين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة.

وفي صورة وجود تقريرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فإنه يتم تعيين مقرر ثالث للحسم طبقا لأحكام الفصل 27 من هذا الأمر.

تسلم نسخة من التقارير إلى المترشح قبل المناقشة. وتتم المناقشة في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوما وأقصاه شهرين من تاريخ الحصول على الترخيص بالمناقشة.

الفصل 29 - تتكون لجنة المناقشة من خمسة (5) أعضاء من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية. ويمكن الترفيع في هذا العدد في حالة الإشراف الثنائي إلى ستة (6) أعضاء.

الفصل 30 - يكون رئيس لجنة المناقشة وجوبا أستاذ تعليم عال. ولا يمكن للأستاذ المشرف أن يكون رئيسا لها.

ويكون لعضوين من أعضاء اللجنة، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

الفصل 31 - يشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران الموافقان على مناقشة الأطروحة.

كما يمكن أن تضم اللجنة عضوا واحدا أو عضوين اثنين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية على أن يكونا مؤهلين للإشراف على الأطروحات كل في بلده .

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الدكتوراه، أن تقترح إضافة عضو ضيف من غير الجامعيين يكون مشهود له بالكفاءة في الميدان المتعلق بالأطروحة ويتمتع بصوت استشاري.

الفصل 32 - يعين أعضاء لجنة المناقشة ويسمى رئيسها بمقرر من رئيس الجامعة المعنية باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بعد الإطلاع على رأي مدير مدرسة

الدكتوراه وعلى محضر لجنة الدكتوراه، وعلى التقارير الصادرة عن المشرف وعن المقررين.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عند تعيين أعضاء لجان المناقشة في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج.

تكلف لجنة المناقشة بالتقييم النهائي لعمل طالب الدكتوراه.

الفصل 33 - يتم تعيين لجنة المناقشة بمقرر مشترك من رؤساء الجامعات المعنية باقتراح من عمداء أو مديري المؤسسات المعنية طبقا للشروط المنصوص عليها ضمن اتفاقية تبرم للغرض وذلك في صورة تأهيل مجموعة من المؤسسات الجامعية لإسناد شهادة الدكتوراه بالتعاون في ما بينها .

الفصل 34 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتئم إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والأستاذ المشرف وأحد المقررين الموافقين على المناقشة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 35 - يتم إشهار الموافقة على مناقشة الأطروحة ويوزع ملخصها داخل المؤسسة أو المؤسسات المؤهلة لإسناد الدكتوراه المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ مناقشتها .

تكون المناقشة علنية وتتمثل في عرض شفوي يدوم بين 30 و 40 دقيقة يقدم فيه المترشح أنشطة بحثه ونتائجها. تلي ذلك حصة نقاش بين المترشح وأعضاء اللجنة.

ينسحب أعضاء لجنة المناقشة للمداولات مباشرة على إثر انتهاء حصة المناقشة. ويمضي رئيس اللجنة وكافة أعضائها محضر جلسة في الغرض .

ويتولى رئيس اللجنة التصريح بالنتيجة في حصة علنية ويعد تقرير المناقشة الذي تسلم نسخة منه للمترشح.

الفصل 36 - في حالة قبول المترشح يعلن رئيس لجنة المناقشة عن نجاحه في دراسات الدكتوراه، ومنحه 180 رصيدا، وحصوله على الشهادة الوطنية للدكتوراه مع ذكر الملاحظة المتحصل عليها.

في صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 37 - يتضمن تقرير المناقشة منح المترشح الناجح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه:

- مشرف.

- مشرف جدا.

- مشرف جدا مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمترشحين الذين يبرهنون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

ولا تسند الملاحظة المذكورة إلا بناء على تصويت سري بالموافقة وبإجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعد رئيس اللجنة تقريرا تكميليا يعلل فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 - تسند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناء على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة .

الباب الخامس

في الإشراف المزدوج

الفصل 39 - يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجز جزءا من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج."

الفصل 40 - يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلا للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 - يسمح الإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المخابر والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركية الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 - عند اختلاف لغات البلدين، تكتب الأطروحة باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة للغرض. وتتم المناقشة أمام لجنة تتكون مناصفة من ممثلين عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب

الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 - يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر .

الباب السادس

أحكـــام انتقـــالية

الفصل 44 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

ويبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بضبط معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس والمنقح والمتمم بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2605 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1916 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر،

وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار معايير تحديد مؤهلات مواصلة البحث قصد التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" بالنسبة إلى المترشحين من غير حاملي شهادات الماجستير والمتحصلين على الشهادات التالية:

ـ التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

الفصل 2 ـ تتولى لجان الدكتوراه المختصة التثبت من توفر مؤهلات مواصلة البحث التي تخول التسجيل في الشهادة الوطنية للدكتوراه من خلال دراسة الملف الذي يقدمه المترشح بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.

تحدد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية مكونات ملف الترشح المذكور أعلاه وآجال تقديمه وكذلك طرق تقييمه.

تتم دراسة ملف الترشح باعتماد المعايير الأساسية والتكميلية المبينة أدناه مع مراعاة خصوصيات المواد والتخصصات العلمية المعنية: أ ـ المعايير الأساسية:

1 ـ التفوق في الدراسات الجامعية الأصلية.

2 ـ التكوين في مبادئ مناهج البحث العلمي وتقنياته سواء في إطار التكوين الأصلي أو التكميلي أو في وحدات تعليمية ذات صلة بالبحث العلمي.

3 ـ القيمة العلمية والبحثية للمذكرة أو مشروع ختم الدراسات أو الأطروحة التي تختم التكوين الجامعي الأصلي.

4 ـ القدرة على تقديم ملف الترشح شفويا أمام لجنة خاصة تعينها لجنة الدكتوراه المختصة.

ب ـ المعايير التكميلية:

1 ـ نشر مقالات علمية أو القيام بمداخلات أو المشاركة في تربصات.

2 ـ الحصول على شهادات إضافية.

3 ـ اكتساب خبرات مهنية ذات صلة بالاختصاص.

4 ـ المساهمة في تنظيم أنشطة علمية .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2012 ـ 2013.

تونس في 22 أفريل 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 26 أوت 2013 المتعلق بضبط معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير توفر الضمانات الكافية لمنح التأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه لمؤسسات التعليم العالي والبحث المترشحة للغرض.

الفصل 2 - يجب على المؤسسة أو مؤسسات التعليم العالي والبحث المترشحة للحصول على التأهيل لإسناد شهادة دكتوراه أن توفر الضمانات الدنيا التالية في ما يتعلق خاصة بالتأطير :

-1 أن تكون المؤسسة أو إحدى المؤسسات المعنية مؤهلة لإسناد شهادة ماجستير بحث أو إحدى الشهادات المذكورة بالفصل 5 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المشار إليه أعلاه.

-2 .أن تضمن المؤسسة أو المؤسسات المعنية توفر فريق تكوين وتأطير مختص يضم ما لا يقل عن تسعة (9) مدرسين جامعيين من أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة في المادة أو المواد المعنية بالدكتوراه المقترحة، على أن يكون أربعة (4) منهم على الأقل من إطار التدريس والبحث القار والمنتمي للمؤسسة أو المؤسسات المترشحة للتأهيل. ولا يمكن الانتماء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه .

ويمكن في الاختصاصات التي لا يتوفر فيها العدد اللازم من الكفاءات على المستوى الوطني تخفيض العدد المحدد أعلاه من إطار التدريس والبحث القار والمنتمي للمؤسسة أو المؤسسات المترشحة للتأهيل وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات.

-3 أن تستند الشهادة المزمع إحداثها إلى هيكل

بحث موجود بالمؤسسة أو بالمؤسسات المعنية، وفي حال التعذر يجب التقدم بما يفيد انتماء المدرسين الجامعيين المؤهلين للإشراف على الدكتوراه والتابعين للمؤسسة أو المؤسسات المترشحة إلى هيكل بحث في مؤسسة أخرى.

الفصل 3 - يعتمد في تقييم ملف الترشح للتأهيل لإسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه ما يمكن أن تقدمه المؤسسة أو المؤسسات المعنية من معطيات إضافية داعمة ومساندة لترشحها والمتعلقة خاصة بما يلي :

- اتفاقيات الشراكة مع محيط البحث والتكوين الجامعي على المستويين الوطني والدولي ومع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- جرد في الفضاءات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية المرتبطة بالتكوين والبحث في المادة أو المواد المعنية بالمؤسسة أو المؤسسات المترشحة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2013-2014.

تونس في 26 أوت 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

المنشور عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 04 أفريل 2013 المتعلق بمدة الدراسات والدروس التكميلية وتثمين المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه

إلى
السادة رؤساء الجامعات
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
السيدات والسادة رؤساء مدارس الدكتوراه
السيدات والسادة رؤساء لجان الدكتوراه

الموضوع: حول مدة الدراسات والدروس التكميلية وتثمين المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

المرجـــــع: الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

اشتمل الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" جملة من المضامين والإجراءات الجديدة التي يجدر توضيحها وتبيان أهدافها وذلك خاصة في ما يتعلق بمدة دراسات الدكتوراه، والدروس التكميلية، وتثمين المكتسبات السابقة.

أولا : مدة دراسات الدكتوراه

نص الفصل 16 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن "تدوم المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات" وعلى أن "يكون التسجيل سنويا".

ويستفاد من ذلك أن كلّ طالب دكتوراه لم يجدد تسجيله في الآجال يعد متخليا عن دراسات الدكتوراه. ويكون عليه تبرير انقطاعه كتابيا وتدعيمه بما يلزم من وثائق إثباتيه اذا ما رغب في إعادة التسجيل. وتتمتع مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالسلطة التقديرية في قبول مطلب إعادة التسجيل أو رفضه بناء على رأي لجنة الدكتوراه المعنية.

هذا وقد أرسى الفصل نفسه آليات خاصة بمعالجة الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على طالب الدكتوراه الحصول على شهادته في غضون المدة العادية لإعداد الأطروحة، حيث أكد على أنه "يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من

رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني...".

ومؤدى ذلك أن المدة القصوى لإعداد أطروحة الدكتوراه لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس (05) سنوات.

وينبني منح التمديد في مدة التسجيل على المعايير المتداولة والمتعارف عليها لدى لجان الدكتوراه ومؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات. ويستند أساسا إلى مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته. ويمكن في هذا الصدد اعتماد جملة من المؤشرات الواردة ببعض فصول الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه، ومنها:

- التقرير الخاص الذي يعلل فيه الأستاذ المشرف رأيه بخصوص الطلب الكتابي الصادر عن الطالب المعني بخصوص الحصول على التمديد الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 16.

- حصول طالب الدكتوراه على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17.

- التقرير الذي تعده لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام الفصل 19.

- إنجاز طالب الدكتوراه لمشروع بحث متكامل يتضمن روزنامة إنجاز واضحة طبقا لأحكام الفصل 20.

- التقارير السنوية التي يعدها الأستاذ المشرف حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه طبقا لأحكام الفصل 22.

ويجب أن ينص قرار تجديد التمديد على تاريخ نهائي لإيداع مشروع الأطروحة تراعى في ضبطه الآجال القانونية الضرورية للانتهاء من عمليات التقييم والمناقشة قبل نهاية السنة الجامعية المعنية. كما تتكفل المؤسسة ذات النظر بإتمام كافة إجراءات التقييم والمناقشة في الآجال.

ويجدر التأكيد على أن كل طالب استنفد حقه في التسجيل بدراسات الدكتوراه طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه يفقد صفة الطالب في الدكتوراه المعنية. كما يفقد حق الاحتفاظ بتسجيل موضوع بحثه باسمه.

ويمكن للطالب الذي استنفد حقوقه في التسجيل في شهادة دكتوراه معينة الترشح للتسجيل في السنة الأولى من الشهادة الوطنية للدكتوراه نفسها أو في غيرها بموضوع مختلف عن الموضوع الأول وطبقا لإجراءات التسجيل المحددة في الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ثانيا : الدروس التكميلية

استحدث الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه إجراءا جديدا في دراسات الدكتوراه بالتنصيص على أن "يتابع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروسا تكميلية" تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا.

ويستدعي هذا الإجراء توضيحا لأهداف الدروس التكميلية ومضامينها وأشكالها وطرق تقييمها وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه.

أ-أهداف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه ومضامينها

تهدف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه إلى :

- مساندة الطالب ودعمه في إنجاز مشروعه البحثي: من خلال أنشطة تكوين وبحث في اختصاص الطالب وفي ارتباط وثيق بموضوع أطروحته وفي مستوى متقدم يتناسب مع دراسات الدكتوراه.

تيسير مهمته في إعداد أطروحته: من خلال أنشطة تكوين وبحث في المسائل المنهجية والبيداغوجية وفي التوثيق العلمي وتقنياته وإعداد البحوث والمذكرات وعرضها ومناقشتها.

- فتح الآفاق أمام الطالب للإطلاع على اختصاصات مكملة لمادته الأصلية ولتطوير ثقافته العلمية ومؤهلاته الشخصية: من خلال أنشطة تكوين وبحث في ما يحتاجه الطالب من كفاءات خارج اختصاصه حالة بحالة، وتأمين تكوين يمتن علاقته بمحيطه العلمي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

- تمكين طالب الدكتوراه من تكوين يعزز تشغيليته ويدعم اندماجه في محيطه المهني وفي شبكات البحث على المستوى الوطني والدولي: من خلال تكوين إشهادي كلما كان ذلك ممكنا في اللغات

والتكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات، وتكوينا في البيداغوجيا الجامعية وفي تعلمية المواد، وتربصات ميدانية وأنشطة وغيرها من المهارات الأفقية التي تعده لمهن البحث والتدريس ولمهن البحث والتطوير في المحيط الاقتصادي.

ب- أشكال الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه وطرق تقييمها:

حدد الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، على سبيل الذكر لا الحصر، بعض الأشكال التي يمكن أن تتخذها الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه حيث أكّد على أن "تكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوين وبحث ودروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربصات". كما أشار إلى أن هذه الدروس تتخذ من حيث طبيعتها صبغة وجوبية أو اختيارية.

ويستفاد من ذلك أن مضمون النشاط التكويني هو الذي يحدد شكله وطريقة تقييمه. كما يستفاد منه أن الأشكال التقليدية من دروس نظرية وأشغال مسيرة وتطبيقية ومحاضرات لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون الأشكال الوحيدة المعتمدة أو المهيمنة على التكوين.

ذلك أنّه، واعتبارا لخصوصية دراسات الدكتوراه وضرورة ارتباطها بالمشروع البحثي الخاص بكل طالب، فإن الأشكال المبتكرة في التكوين هي التي يجب أن تسود على هذا المستوى وخاصة منها المشاركة في الندوات العلمية والإسهام في تنشيطها، والتربصات في المحيط البحثي والمهني، والقراءات المسيرة ...

واعتبارا لتلك الخصوصية أهدافا ومضامين وأشكالا، فإن التقييم وطرق التصديق والاكتساب النهائي للأرصدة يجب أن يتناسب مع مستوى الدكتوراه، كما يجب أن يتلاءم مع الوضعيات الخاصة بطلبة الدكتوراه والتزاماتهم. فلئن كان من الواجب على "كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا"، فإنه يجدر العمل على تفادي الانزلاق إلى اعتماد الأشكال التقليدية في التقييم والقائمة أساسا على الامتحانات النهائية أو الفروض، والسعي إلى تبني وسائل بيداغوجية تتلاءم مع الأشكال المبتكرة في التكوين.

وفي هذا الإطار يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدتها بالاستظهار بما يفيد الحضور والمشاركة في ندوات أو في تظاهرات علمية، أو بإنجاز التربص ومواكبة أنشطته، أو بإعداد ورقات تأليفية، أو تقديم اسهامات شخصية (بحوث، تطوير تطبيقات، ورقات عمل ...). كما يمثل الحصول على الإشهاد في بعض الاختصاصات شكلا متميزا من أشكال التقييم.

كما يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدتها بالتنسيق بين مدارس الدكتوراه أو بين المؤسسات الشريكة في حالات الاشراف المزدوج.

ج- توزيع الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه واختيارها من الطلبة

نصّ الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه على ضرورة توزيع الدروس التكميلية على سنوات دراسات الدكتوراه. ومؤدى ذلك أنه لا يجب حصرها في سداسي واحد أو في السنة الأولى فحسب لتجنب إثقال كاهل الطالب والمؤسسة والمدرسين الجامعيين بأعباء إضافية مركزة في فترة وجيزة، ثم لما في ذلك من تضارب مع الهدف الأساسي من الدروس التكميلية المرتبط بدعم طالب الدكتوراه ومصاحبته في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته طيلة سنوات التكوين والبحث.

وعلى هذا الأساس، أوكل الفصل 17 من الأمر المذكور مهمة ضبط هذه الدروس وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه للجنة الدكتوراه، وأكد على ضرورة التنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهياكل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه...

وأكّد النص المعني على أن "يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة". وتقتضي مشاركة الطالب في اختيار الوحدات الداعمة لمشروعه البحثي أن تتضمن الدروس التكميلية جزءا اجباريا "ثابتا"، وجزءا اختياريا ينتقيه الطالب من قائمة تعدها لجنة الدكتوراه طبقا لمواضيع البحث المصادق عليها لتتلاءم مع خصوصية كل طالب ومشروعه البحثي.

ثالثا: تثمين المكتسبات السابقة لطلبة الدكتوراه

يعد تثمين المكتسبات العلمية والمعرفية المكتسبة نهائيا في مسالك تكوين سابقة أحد المبادئ المؤسسة

لنظام "أمد". وهو مبدأ معتمد في شهادتي الإجازة والماجستير وكذلك في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

وعليه فإنه يمكن لكل طالب مسجل في شهادة دكتوراه معينة أن يتقدم بطلب كتابي إلى عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها للنظر في إعفائه جزئيا أو كليا من متابعة الدروس التكميلية المبرمجة في دراسات الدكتوراه مع الاستظهار بما يفيد اكتسابه للعناصر التعليمية المعنية في إطار مسلك تكويني سابق.

وتتولى لجنة الدكتوراه المعنية دراسة الملف المذكور، وتبدي رأيا مطابقا بخصوص إعفاء الطالب المعني من متابعة العناصر المحددة في مطلبه.

ويعتبر في هذا الإطار طلبة الدكتوراه المتحصلون على الشهادة الوطنية للماجستير في النظام القديم على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتورا، مكتسبين نهائيا للأرصدة الثلاثين (30) المشار إليها بالفصل 17 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 والمشار إليه بالمرجع أعلاه.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير التعـــليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم

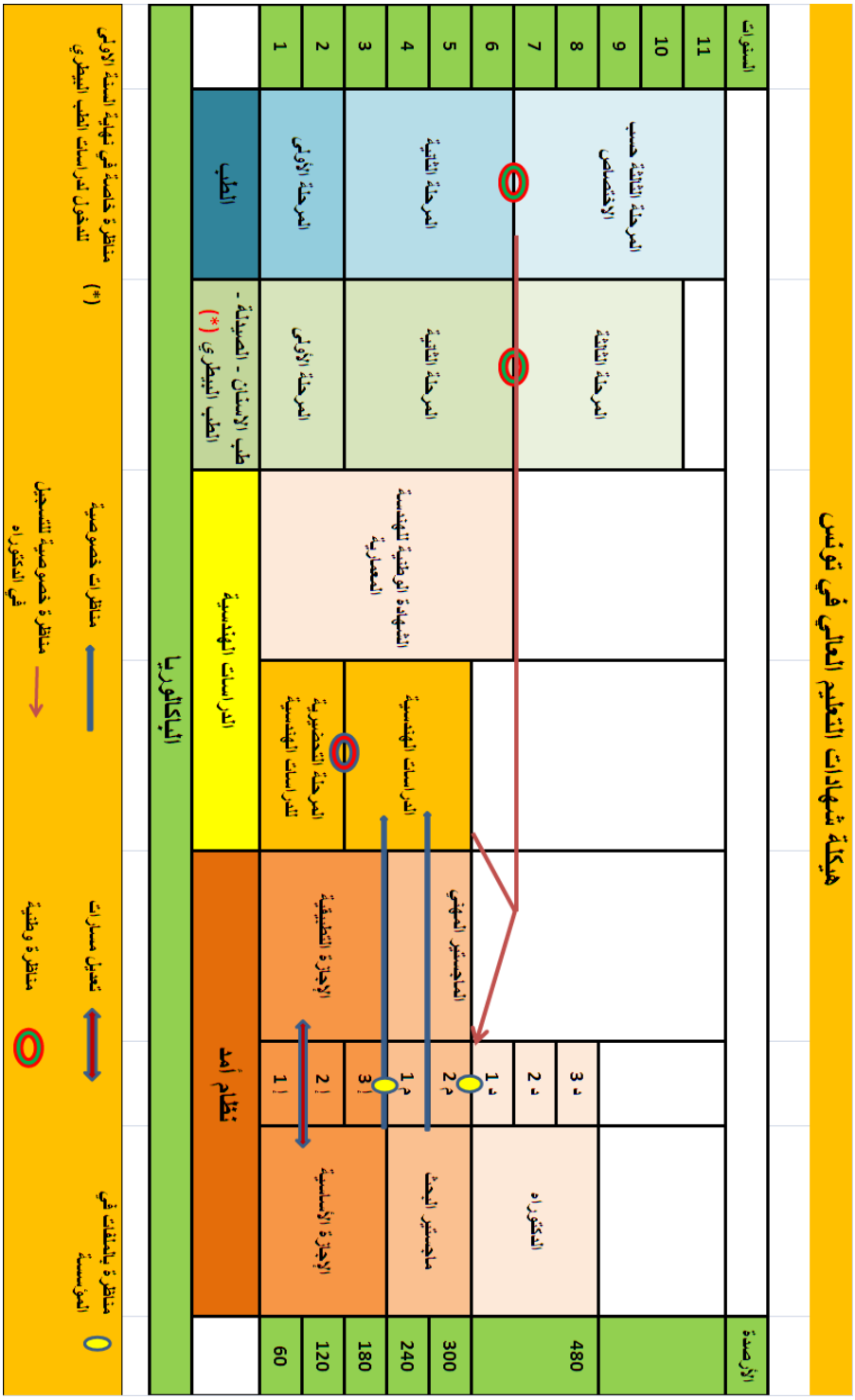
هيكلة شهادات التعليم العالي في تونس
السنوات
الأرصدة
11
10
9
8
7
6
5
4
3
2
1
480
300
240
180
120
60
المرحلة الثالثة حسب الاختصاص
المرحلة الثالثة
المرحلة الثانية
المرحلة الأولى
المرحلة الثانية
المرحلة الأولى
الطب
طب الأسنان - الصيدلة - الطب البيطري (*)
الشهادة الوطنية للهندسة المعمارية
الدراسات الهندسية
المرحلة التحضيرية للدراسات الهندسية
الدراسات الهندسية
الدراسات الهندسية
الباكالوريا
الدكتوراه
ماجستير البحث
الإجازة الأساسية
ماجستير المهني
الإجازة التطبيقية
نظام أمد
د 1
د 2
د 3
م 1
م 2
أ 1
أ 2
أ 3
مناظرة بالملفات في المؤسسة
تعدّل مسارات
مناظرات خصوصية
مناظرة وطنية
مناظرة خصوصية للتسجيل في الدكتوراه
(*) مناظرة خاصة في نهاية السنة الأولى للدخول لدراسات الطب البيطري